جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-
كليـــــــــــــة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي
تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعـــداد:
الطالبة: بلول كـــريمة
الطالبة: مريخي وسام

إشراف:
أ/ بركـــاني خديجـــــة

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ/ دنايب آسيا	أستاذة مساعدة أ	جامعة جيجل	رئيسا
أ/ بركاني خديجة	أستاذة مساعدة أ	جامعة جيجل	مشرفا
أ/ بولغليمات سلاف	أستاذة مساعدة أ	جامعة جيجل	مناقشا

السنـــة الجامعـــية: 2015 م-2016م

جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-
كليـــــــــــــة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي
تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعـــداد:
الطالبة: بلول كـــريمة
الطالبة: مريخي وسام

إشراف:
أ/ بركـــاني خديجـــــة

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ/ دنايب آسيا	أستاذة مساعدة أ	جامعة جيجل	رئيسا
أ/ بركاني خديجة	أستاذة مساعدة أ	جامعة جيجل	مشرفا
أ/ بولغليمات سلاف	أستاذة مساعدة أ	جامعة جيجل	مناقشا

السنـــة الجامعـــية: 2015 م-2016م

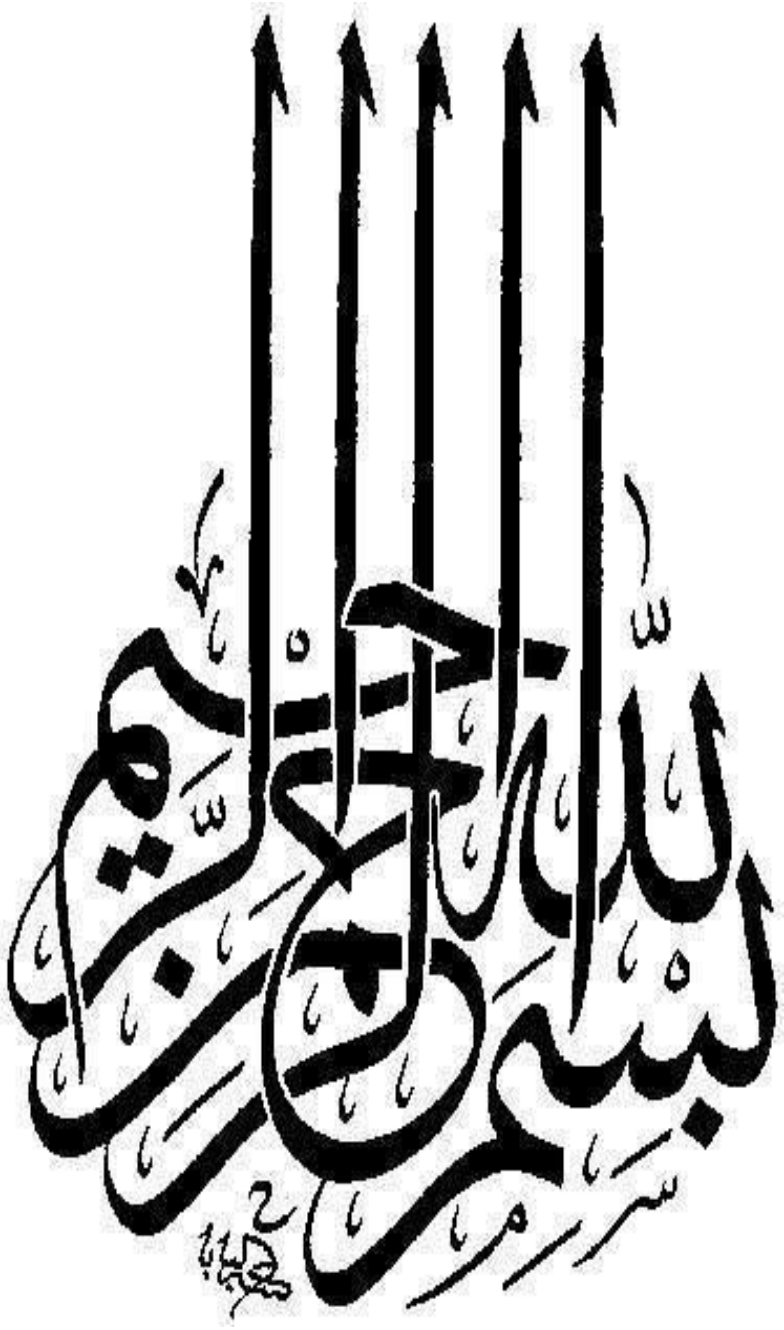
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

" اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا "

أولا نحمد الله حمدا كثيرا وله الشكر الجزيل على

توفيقه لنا في إتمام هذا العمل الذي نتمنى أن ينال رضا الجميع

ونتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة

" خديجة بركاني "

التي لم تبخل علينا بالتوصيات والنصائح ونتمنى لها مشوار مهني حافل بالنجاح

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل

إلى كل هؤلاء و كل من ساعدنا و لو بكلمة طيبة

جازاهم الله خيرا.

مقدمـــــــة

خلق الله الإنسان وكرمه على سائر المخلوقات، وسخر له البيئة ليعيش فيها، ففيها مسكنه ومنها يستقي غذاءه ومشربه ، فمنها المنشأ وإليها المآب، خُلقت في البدء نظيفة ونقية، وبسبب سلوكات الإنسان الطائشة وانتهاكاته المتكررة أصبحت معرضة لعدة مشاكل كالتلوث البيئي واستنزاف الموارد، والاحتباس الحراري، وهذا كله بسبب اختلال التوازنات الطبيعية فيها.

ولا تقتصر الأضرار التي تلحق بالبيئة على زمن السلم فحسب، بل يزداد اختلالها حدة بسبب التوترات والنزاعات المسلحة، خاصة وأن الحروب أصبحت من أبرز سمات العصر، وآثارها تهدد الكيان الإنساني بأكمله و البيئة الطبيعية خصوصا، وذلك بسبب استعمال وسائل وأساليب فتاكة مثل أسلحة الدمار الشامل، والواقع يثبت لنا اليوم أن الأضرار اللاحقة بالبيئة الطبيعية جراء استخدام هذه الأسلحة، تعد أكبر انتهاك قد تتعرض إليه البيئة، وذلك لآثارها البالغة وقدرتها التدميرية الشاملة، وبالأخص بعد التقدم التكنولوج ي الهائل والمتسارع لاستحداث أكثر الأسلحة فتكا، وبمختلف أنواعها، حيث أن اكتشاف الطاقة النووية وما تبعها من أبحاث وتجارب كان له الأثر السيء، وذلك بإحداث أضرار بالغة ببعض المناطق.
فنظرا للتطور الهائل لوسائل القتال الحديثة، وكثرة استخدامها من طرف الدول أثناء النزاعات المسلحة، وما يترتب على تطويرها وتجربتها واستعمالها من آثار تدميرية على البيئة.

تبرز أهمية هذه الدراسة في أن موضوع حماية البيئة الطبيعية أحد أكثر مواضيع العصر حساسية وصعوبة، لكون البيئة المتضرر الصامت من جراء النزاعات المسلحة، مما استوجب على الدول كافة الاهتمام والتفكير بالبيئة والمشاكل التي تتعرض لها، وبالأخص لكون آثار أسلحة الدمار الشامل تمتد إلى الدول الغير متنازعة أيضا.

وبالإضافة إلى ذلك فإن كون البيئة الطبيعية الإرث المشترك للبشرية جمعاء، وبقاؤها للأجيال اللاحقة متعلق أساسا بمبادرة الأجيال الحالية إلى المحافظة عليها.

كل هذا أدى إلى ظهور عدة مساع وجهود دولية تعمل على تنظيم الحروب وسلوكات المتحاربين، وتقرير الحماية الدولية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، كما أن هذه

الأوضاع دفعت المجتمع الدولي للبدء في إنشاء نظام قانوني يعالج مسألة الأضرار الناتجة عن تلك الاستخدامات والأساليب التدميرية وهذا ما أكدته قواعد القانون الدولي الإنساني في العديد من الاتفاقيات الدولية، من خلال ترتيب المسؤولية الدولية في حالة الإخلال بها حيث سعت إلى تصنيف أفعال التدمير الواسعة النطاق على البيئة بأنها انتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني، إذا كانت هذه الأفعال غير مبررة كضرورة عسكرية تترتب عليها المساءلة الجنائية حيث قد ترقى إلى درجة جرائم حرب.

فهذا الإرث المشترك المجهد والمثقل بالاعتداءات خصوصا جراء الحرب، يجعل من موضوع حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة من المواضيع التي تستوجب البحث عملا على جعلها تحضى بالاهتمام وتوجيه الأنظار إلى ضرورة التكفل الدولي بحمايتها.

وقد دفعتنا لاختيار هذا الموضوع عدة **أسباب** منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي فتتمثل **الأسباب الموضوعية** فيما يلي :

– كون هذا الموضوع من المواضيع الحديثة التي ثار النقاش حولها، ولازالت الدراسات بشأنها تطرح الكثير من التساؤلات التي تحتاج لتمحيص وتدقيق كبير من جانب دارسي القانون، وخصوصا المهتمين منهم بالقانون الدولي.

– كثرة الحروب والاعتداءات على البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة مما اقتضى التطرق إلى كيفية حمايتها.

– كون البيئة هي النظام الحيوي الذي يأوي مختلف الكائنات وهي عماد حياة الإنسان لذلك فيقع على الجميع واجب الحفاظ عليها من جميع أشكال الاعتداءات، فكلنا معنيون بالإسهام في حمايتها كل حسب تخصصه، لذا كان لزاما علينا التطرق إلى كل الأساليب والوسائل التي من خلالها يتم الاعتداء على البيئة والحث على تجنبها من خلال دراستنا.

وإن كانت الأسباب السابقة الذكر هي أسباب موضوعية، فلنا من **الأسباب الذاتية** التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، والتي تتمثل في الرغبة وحب الاستطلاع لمعرفة كل ما يتعلق بالبيئة الطبيعية ومختلف المشاكل التي تواجهها سواء في وقت السلم أو الحرب

ومعرفة كل الآليات التي تسعى إلى حماية البيئة الطبيعية، وكذلك الجهود الدولية المختلفة المعنية بذلك.

وللدراسة عدة أهداف نذكر من بينها :

- التعرف على المفاهيم البيئية ومختلف إشكالاتها.
- التعريف بالنزاعات المسلحة وصور الاعتداء على البيئة خلالها باستعمال مختلف الأسلحة سواء التقليدية أو الحديثة (أسلحة الدمار الشامل)، وما ينجم عنها من آثار.
- تسليط الضوء على موقف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي من الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة والحد منها.
- تحديد المسؤولية الدولية لما يلحق بالبيئة الطبيعية من أضرار وتحديد آثار هذه المسؤولية.

ومن خلال دراستنا لموضوع حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وجدنا بعض **الدراسات السابقة** التي تناولت مواضيع مشابهة لموضوعنا ومن بين هذه الدراسات نجد:

-حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، بجامعة الحاج لخضر، باتنة، حيث تختلف هذه الدراسة عن دراستنا كونها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، أما دراستنا فهي دراسة قانونية.

- الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، للطالبة سناء نصر الله، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بكلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة ، حيث تختلف هذه الدراسة عن دراستنا كونها تدرس حماية البيئة من التلوث أما دراستنا فهي حماية البيئة الطبيعية .

وقد واجهتنا خلال دراستنا لهذا الموضوع عدة صعوبات من بينها نذكر :

- قلة المراجع المتخصصة وصعوبة الحصول عليها.

– كون الموضوع يستلزم التطرق إلى النصوص والاتفاقيات المختلفة والتي عالجت موضوع حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

– صعوبة الموضوع لكونه يعالج مسألة حديثة.

– قصر مدة البحث التي لا توفر للباحث فرصة إيجاد مراجع متنوعة ومتخصصة ناهيك عن العمل في البحث وكل جوانبه الأخرى.

وللإلمام بكل هذا قمنا أساسا بإتباع **المنهج التحليلي** من خلال القيام بتحليل مختلف النصوص القانونية الدولية التي ساهمت في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والبحث في أحكام المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاكات الدول للبيئة الطبيعة أثناء النزاعات المسلحة.

ولدراسة هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية الرئيسية والتي تتفرع عليها الإشكاليتين الفرعيتين كالتالي:

الإشكالية الرئيسية: هل استطاع القانون الدولي بمختلف فروعه تحقيق الحماية القانونية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة؟

الإشكاليتين الفرعيتين:

1 -ما مفهوم البيئة الطبيعية وما المقصود بالنزاعات المسلحة؟

2 -ما هي الوسائل والآليات التي تساهم في حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة؟

وللإجابة على الإشكاليات السابقة قد ارتأينا **تقسيم** دراستنا لهذا الموضوع إلى فصلين وهذا على النحو التالي:

الفصل الأول: مفاهيم حول البيئة الطبيعية والنزاعات المسلحة، وينقسم بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم البيئة وإشكالاتها.

المبحث الثاني: الاعتداء على البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني: الحماية القانونية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة،وينقسم بدوره إلى مبحثين.

المبحث الأول: آليات حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وآثارها.

الفصل الأول:

مفاهيم حول البيئة الطبيعية والنزاعات المسلحة

يعيش الإنسان في محيط يأويه ويقضي منه كل احتياجاته المتعددة والمختلفة، وأثناء القيام بإشباع احتياجاته قد يقوم بتصرفات تؤذي ما يحيط به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، من ثم فهذا المصدر الذي يأخذ منه الاحتياجات والضروريات يصبح هو أيضا بحاجة إلى عناية فائقة لكي يكون الوسط الأمثل للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وبالنظر إلى ما وصل إليه المحيط من تدهور ومشاكل، أصبح الحفاظ عليه مسؤولية مشتركة بين الجميع رغم تفاوتها، ورغم أن ما تتعرض إليه البيئة قد يكون بسبب الظواهر الطبيعية والتي لا يمكن تجنبها، إلا أن أهم مشاكلها هي بسبب النشاطات والتصرفات التي يقوم بها الإنسان، والتي تؤدي إلى نتائج وخيمة لا مبرر لها، حيث أن علاجها قد يكون أحيانا شبه مستحيل مما يستوجب الوقاية بدل العلاج.

ومن ذلك ما تتعرض له البيئة خلال النزاعات المسلحة، حيث أنه ما يتم استعماله من وسائل وأساليب يكون له أثر بالغ على المحيط منتجا أضرارا في الغالب لا يمكن إصلاحها إلا بمرور عدة قرون.

ولتوضيح كل هذا سنقوم بالتطرق في هذا الفصل إلى إبراز عدة مفاهيم حول البيئة الطبيعية والنزاعات المسلحة حسب التقسيم الآتي: المبحث الأول: مفهوم البيئة وإشكالاتها المبحث الثاني: الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: مفهوم البيئة وإشكالاتها

البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات الحية وغير الحية والذي توجد فيه كل متطلبات الحياة الضرورية للبقاء.وتحظى البيئة باهتمام العديد من العلوم كعلم الأحياء، والنبات والكيمياء والفيزياء، تسعى كلها للبحث في العلاقة بين الكائن الحي والوسط الذي يعيش فيه، لتصل إلى معرفة العوامل التي تحكم التأثير بين ذلك الكائن الحي الإنسان أو الحيوان أو النبات ، والعناصر الطبيعية للوسط الحيوي من ماء وتربة وهواء.

وكذلك يعد الاهتمام بالبيئة وإشكالاتها من بين أهم المواضيع القانونية الحديثة. فدأب رجال القانون على دراسة البيئة وإشكالاتها، واضعين لها تعاريف لم تكن دوما محل اتفاق.

وهذا ما سنحاول تبيانه في النقاط التالية من هذه الدراسة، حيث سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول سنقوم فيه بتناول مفهوم البيئة،وفي المطلب الثاني سنقوم بعرض المشاكل البيئية.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

إن للبيئة عدة مفاهيم وتعريفات تتراوح بين التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني حيث أنها تختلف من تعريف لآخر كل حسب وجهة النظر والمنظور الذي تم به التطرق إلى البيئة، كما أن للبيئة نوعان فهناك بيئة طبيعية والتي تنقسم بدورها إلى بيئة طبيعية حية وغير حية، بالإضافة إلى البيئة المستحدثة، وبالتالي سنقوم بدراسة مفهوم البيئة بإبراز تعريف البيئة لغة واصطلاحا وقانونا في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنقوم بعرض أنواع البيئة والمتمثلة في البيئة الطبيعية والبيئة المستحدثة.

الفرع الأول: تعريف البيئة

تعتبر كلمة البيئة من الكلمات الدارجة التي راجت حديثا في النصف الثاني من القرن العشرين[1] وتستخدم لأكثر من معنى وأكثر من مفهوم، وللبيئة تعاريف مختلفة ومتعددة سواء كان ذلك في اللغة أو الاصطلاح، كما لها مفهوم قانوني قد يختلف من تشريع لآخر.

أولا: تعريف البيئة في اللغة

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بوّأ) وهو يؤخذ منه الفعل الماضي (أباء) و (باء) والاسم البيئة.[2]

---

[1] علاء الضاوي سبيطة هشام بشير ، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القانوني للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص 12.

[2] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 ص7.

جاء في لسان العرب بوأتك بيتا، اتخذت لك شيئا وقيل تبوأه أصلحه وهيأه، وتبوأ نزل وأقام وآباءه منزلا وبوأه أباه وبوأ له وبوأه فيه، بمعنى هيأه وأنزله ومكّن له فيه، والاسم البيئة واستباءه أي اتخذ مباءة، تبوأ ت منزلا أي نزلته، وتبوأ فلان منزلا أي اتخذه وبوأته منزلا أي جعلته ذا منزل.[1]

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ... ﴾[2].

البيئة والباءة والمباءة: المنزل، وقيل منزل القوم حيث يتبوأون من قبل واد أو سند جبل، وفي الصحاح: المباءة منزل القوم في كل موضع، ويقال: كل منزل ينزله القوم.[3]

فالبيئة في اللغة العربية هي المنزل أو المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، سواء كان ت إنسانا أو نباتا أو حيوانا. والبيئة تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن، حيث يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به.

أما كلمة البيئة في اللغة الفرنسية فقد ور دت في معجم لاروس (Le Petit Larousse) Environnementوهي: مجموع العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية سواء أكانت طبيعية أو اصطناعية التي يعيش فيها الإنسان والحيوان والنبات أو نوع آخر.[4]

أما في اللغة الإنجليزية فجاء في معجم "لونجمان" تحت كلمة البيئة

"Environment ": « The environment : the air, water, and land on earth whichisaffected by man's activities »[5]

فالبيئة حسب هذا التعريف هي الهواء والماء والتربة على كوكب الأرض التي تتأثر بنشاط الإنسان.

---

[1] فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص19.

[2] سورة الحشر، الآية (9).

[3] فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، البيئة والبعد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 23.

[4] L'ensemble des éléments physiques, chimique ou biologique naturels et artificiels, qui entourent un être humain, un animal ou un végétal, ou une espèce, la rousse illustré, Paris, 2012, p. 406.

[5]Longman Dictionary, contemporary, English, 2009 , p 566.

ولذلك يمكن القول أن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويستمد منه احتياجاته الضرورية، بالإضافة إلى مختلف العناصر الحية والغير الحية المشكلة للبيئة.

ثانيا: تعريف البيئة في الاصطلاح

هناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يتعلق بالكائنات الحية، وهناك من يعتبرها جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أي فترة من حياته.[1]

كما يمكن تعريفها بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته.[2]

وتعرف البيئة أيضا بأنها: "مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.[3]

ويرى آخرون أن البيئة هي: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر".[4]

وهناك تعريف آخر للبيئة بأنها: "مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان والكائنات الحية الأخرى على البقاء ودوام الحياة .[5]

---

[1] رقية مقيدش ، الحماية القانونية الدولية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون اقتصادي، تخصص ضبط اقتصا دي كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014-، ص 615.

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004 ص 39.

[3] يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 25.

[4] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 109.

[5] عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 83.

وهناك تعريف آخر للبيئة بأنها: "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه"[1].

ثالثا: تعريف البيئة في القانون

لم تتفق آراء الفقهاء على تعريف واحد للبيئة ولعل ذلك راجع أساسا لاختلاف وجهات نظر الباحثين، كما أن المشرع نفسه يعطي عدة تعريفات لذات المصطلح نظرا لاختلاف المجال القانوني الذي يشرع من أجله سواء كان مدنيا أو جزائيا أو إداريا.

ففي التشريعات الداخلية، نجد أنبعضها يأخذ بمفهوم ضيق للبيئة في حين أن جانبا آخر يأخذ بالمفهوم الواسع.[2]

فمن التشريعات التي تأخذ بالمفهوم الموسع في تحديد مفهوم البيئة نجد القانون الفرنسي، والقانون المصري.

1- القانون الفرنسي الصادر بشأن حماية الطبيعة الصادر عام 1976 وطبقا لأحكامه فإن البيئة تشمل ثلاث عناصر:

أ- الطبيعة (مجالات حيوانية، نباتية، توازن بيئي).

ب- الموارد الطبيعية (ماء، هواء، أرض، مناجم).

ج- الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية.[3]

2- القانون المصري: جاء تعريف البيئة في المادة الأولى من القانون رقم 4 لعام 1994 بأنها: "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.[4]

وهكذا جعل المشرع المصري البيئة تشمل الوسطين الطبيعي والصناعي، ولكنه عندما تصدى لتعريف حماية البيئة، ذكر أنها تعني: المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها

[1] محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص 9.

[2] محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص 11.

[3] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 11.

[4] إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 29.

ومنع تدهورها أو تلوثها، أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات، والمياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى.[1] مما يعني أنه لم يأخذ هنا بالتعريف الموسع، حيث استغنى عن العنصر الاصطناعي.

بالإضافة إلى التعريفات السابقة التي تأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة هناك تعريفات أخر تأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة، ومن بين التشريعات التي تأخذ بالمفهوم الضيق نجد التشريع الجزائري والليبي والتشريع البرازيلي.

حيث يعرف المشرع الجزائري البيئة طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم 3-10 أنها: "البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والأرض وباطن الأرض، والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[2]

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري في تعريفه للبيئة قد حصر البيئة في البيئة الطبيعية مستهدفا حمايتها بعناصرها الحية واللاحية، مستبعدا البيئة المستحدثة (الاصطناعية)، ولذا يجب على المشرع الجزائري أن يهتم بحماية البيئة الاصطناعية شأنها شأن البيئة الطبيعية ولا يركز على البيئة الطبيعية فحسب.

وقد عرف المشرع الليبي البيئة بأنها "البيئة الطبيعية أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية التي تتمثل في ال هواء والتربة والماء، ذلك لأنها تتكون من عناصر الطبيعة وغيرها فلا يقتصر مفهومها على الوسط البيئي البيولوجي.[3]

[1] سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص 13.

[2] القانون رقم 10 -03لمؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

[3] علاء الضاوي سبيطة هشام بشير ، المرجع السابق، ص 25.

ولم يقتصر التعريف القانوني للبيئة على القوانين الوطنية فقط بل اتسع ليشمل أيضا النطاق الدولي من خلال الجهود الدولية التي ترمي إلى حماية البيئة، حيث وضعت بعض الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية تعريفات للبيئة، سنتناول بعضا منها فيما يلي:

رابعا: تعريف البيئة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

– المؤتمر الذي عقدته اليونسكو في باريس عام 1968 عرف البيئة بأنها "كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوة الطبيعة والظروف العائلية والمدرسية والاجتماعية التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك التراث المادي".[1]

– أما مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في إستوكهولم عام 1972 فقد عرف البيئة على أنها: "رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان".

– أما مؤتمر بلغراد عام 1973 عرفها بأنها:"العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان"[2].

وتواصلت الجهود الدولية دون هوادة في سبيل حماية البيئة، فعقد مؤتمر جوهنزبورغ بجنوب إفريقيا في أوت 2002، وكل ذلك من أجل السعي إلى وضع قواعد قانونية تساهم في حل المشاكل التي تتعرض لها البيئة في الحاضر والمستقبل ،كما لعبت المنضمات الدولية والإقليمية دورا أساسيا في وضع قواعد القانون الدولي للبيئة، بتبني الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية لحماية البيئة والتي تشكل مصدرا لكل التشريعات الداخلية بالنسبة للدول

[1] محمد المهدي بكراوي: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009– 2010، ص 21.

[2] ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 27.

المصادقة عليها.[1] وكلها كانت تأخذ بالمفهوم الموسع الذي يعتبر البيئة مشكلة من عناصر طبيعية وعناصر مستجدة أوجدها الإنسان لإشباع حاجياته.

الفرع الثاني: أنواع البيئة

نظرا لسعة مفهوم البيئة والشمول في متغيراتها، فإنه تصعب الإحاطة بها ودراستها جميعا، وتأخذ البيئة قيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها ، ومن أكثر المحاولات شيوعا وقبولا في الدراسات البيئية، لتحديد أنواع البيئة تلك التي تصنفها إلى الوسط الذي يعيش فيه الإنسان من ماء وهواء وتربة، أو الوسط الذي هو من إنشاء الإنسان. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع: أولا البيئة الطبيعية ، ثانيا البيئة المستحدثة (الاصطناعية).

أولا: البيئة الطبيعية

1- تعريف البيئة الطبيعية:

يقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية أو غير حية وليس للإنسان أي دخل في وجودها.[2]

وتعرف أيضا بأنها: "الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل: الماء والهواء والغابات والأراضي والحيوانات والطيور".[3]

البيئة الطبيعية هي البيئة التي تتكون من الموارد الطبيعية للكون بما يشمله من ماء وهواء وتربة وغيرها، التي لا دخل للإنسان في وجودها وإنما هي سابقة على وجود الإنسان نفسه، والتي يجب المحافظة عليها لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة.

---

[1] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 10.

[2] عبد الفتاح مراد، شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، د ر ن، مصر، 1994، ص 19.

[3] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2005 – 2006، ص 33.

2- عناصر البيئة الطبيعية:

تشمل البيئة الطبيعية على عناصر الطبيعة المختلفة من عناصر حية وغير حية، بما لها من خصائص متكاملة مميزة ،بحيث تكمل بعضها البعض ولا يمكن الاستغناء على عنصر من عناصرها،بحيث يؤدي الاستغناء على أحدهما الى اخلال التوازن البيئ.

أ- العناصر غير الحية للبيئة الطبيعية:

تتمثل العناصر غير الحية للبيئة الطبيعية، في الماء، والهواء، والتربة، بحيث كل عنصر منها يشكل محيطا خاصا بذاته.

- **الماء:**

ركن أساسي من الأركان التي تهيئ الظروف الملائمة للحياة واستمرارها، وهو المصدر والمكون الأساسي الذي يدخل في تركيب كل شيء في الكرة الأرضية [1]، ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية، وللماء دورة ثابتة في الطبيعة، ويغطي 71% من مساحة الأرض[2].

كما تحتوي هذه الأخيرة في جوفها على ملايير المترات المكعبة من الماء [3]. تشكل نسبة المياه العذبة على سطح الكرة الأرضية نسبة 3%، وتتركز هذه المياه في البحيرات والأنهار والمياه الجوفية، أما على سطح الأرض فإذا كانت نسبة 3% من المياه هي سائلة فإن نسبة 75% من المياه العذبة متجددة على هيئة ثلج وجليد في القطبين الشمالي والجنوبي.[4]

---

[1] محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، دون طبعة، عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص 33.

[2] عبد الغني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012- 2013، ص 18.

[3] سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 9.

[4] محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص 50.

فالماء هو الوسط الذي تجري فيه العمليات الحيوية ويعتبر الماء من المكونات الأساسية للبيئة التي لا يمكن الاستغناء عنها، وبدونه تنهار الحياة، وله أهمية كبيرة في مختلف النشاطات الصناعية والزراعية.

- **الهواء:**

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه [1]، ويمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى أيضا بالغلاف الغازي[2]. ويتكون من الأكسجين O_2، نيتروجين N_3، أرجون Ar، ثاني أكسيد الكربون CO_2، نيون Ne، هيليوم He كريبتون Kr، ويعتبر الغلاف الغازي من مقومات الحياة لجميع الكائنات الحية حيث يوفر للكائنا ت مايلي: الأكسجين اللازم للحياة، وثاني أكسيد الكربون.[3]

والغلاف الجوي هو ذلك الغلاف الذي يحيط بالأرض من جميع الجهات، ويبدأ من سطح الأرض، حيث يمثل سطح الأرض الحد الأسفل للغلاف الجوي ويرتفع مالا نهاية في الجو.[4]

- **التربة:**

هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار.[5]

وهي مزيج معقد من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء. والتربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة فهي أحد المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض.[6]

---

[1] رقية مقيدش، المرجع السابق، ص 15.

[2] سالم أحمد ، المرجع السابق، ص 11.

[3] يونس إبراهيم أحمد مزيد، المرجع السابق، ص 26.

[4] حراق محمد هيثم، تلوث الغلاف الجوي مقال، http://3an-ency-education.com/usp^loads2/9/2/4/2924093/physic. تم الاطلاع عليه في 30-04-2016. على الساعة : 10:00

[5] يونس إبراهيم أحمد مزيد، المرجع السابق، ص 20.

[6] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص 142.

وبالتالي فإن التربة وثيقة الصلة بالمناخ فالعوامل الفيزيائية والكيميائية تتضمن الكساء الخضري كما أنها ذات أنظمة ديناميكية تتحمل التغيرات البطيئة والتطورية [1]، وهي المواد الصخرية المفتتة من سطح الأرض، والتي طرأ عليها بعض التغيير الكيميائي، واختلطت بها نسبة من المواد العضوية والسائلة والغازية، فأصبحت ملائمة لنمو نوع أو أكثر من أنواع الحياة النباتية.[2]

إذن فالتربة هي الطبقة السطحية من الأرض، والعنصر الأكثر حيوية، التي تصلح لنمو النباتات، فهي أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، وأحد مقومات الكائنات الحية التي تجعل الحياة ممكنة، والتربة بمكوناتها العضوية وغير العضوية تشكل وسطا طبيعيا ونظاما بيئيا متزنا ومتكاملا، وهي مثلها مثل أي عنصر بيئي آخر معرضة للتأثيرات الطبيعية، كما أنها معرضة في الوقت نفسه للتأثيرات التي هي من صنع الإنسان.

ب- العناصر الحية للبيئة الطبيعية:

وهي عديدة أهمها الإنسان والنباتات، والحيوانات، الكائنات الحية الدقيقة، وتعيش هذه العناصر على اختلاف أشكالها في نظام حركي متكامل، وكل عنصر يتأثر بالعناصر الأخرى ويؤثر فيها، ويأتي الإنسان على قمة هذه العناصر فينسق بينها ويسخرها لخدمته، ويظل النظام في تلك الشبكة قائما طالما توافرت النسب الثابتة بين مكوناتها.[3]

- **الإنسان:**

يعتبر الإنسان عنصرا من العناصر الأساسية المكونة للبيئة، فمنذ أن خلق الجنس البشري على الأرض، كان الإنسان ونشاطاته جزءا من العوامل الطبيعية التي تحدث تغيرات

[1] محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 110.

[2] محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص 46.

[3] أحمد محمود سعيد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية مصر، 2008، ص 37.

مستمرة في المحيط الذي يعيش فيه، حيث أن التفاعل مستمر بين الإنسان والبيئة [1]، والإنسان كظاهرة بشرية يتفاوت من بيئة لأخرى من حيث عدده وكثافته وسلالته ودرجة تحضره وتفوقه العلمي مما يؤدي إلى تباين البيئات البشرية [2]، ويعتبر الإنسان جزءا من هذا الكون، الذي تكمل عناصره بعضها بعضا، ولكنه جزء متميز وله موقع خاص بين أجزاء الكون .وصلة الإنسان بالكون هي: صلة التأمل والتفكير والاعتبار في الكون وما فيه، وكذلك صلة الاستثمار المتوازن الحافظ، وصلة العناية والرعاية.[3]

إذن فالإنسان من أعظم مخلوقات الله تعالى، ميزة الله على كل المخلوقات، ومنذ وجوده على سطح الكرة الأرضية، وهو يحدث تغيرات على الوسط الذي يعيش فيه من خلال ممارسته لعدة نشاطات.

- **العناصر االحية االحيوانية:**

ويشمل هذا الوسط الأنعام بكافة أنواعها والطيور فكافة هذه المخلوقات مسخرة لخدمة الإنسان، وبالتالي فإن المحافظة عليها هو المحافظة على الإنسان [4]، وللحيوانات أهمية كبيرة للإنسان من خلال كونها مصدرا للغذاء بما تملك من لحم وشحم، كما تعدّ الحيوانات مصدرا للمواد الأولية بما لديها من الجلود والقرون وغيرها.[5]

فإذا قسمنا السلسلة الحيوانية، نجد عدة تقسيمات نأخذ منها على سبيل المثال: حيوانات برية وأخرى بحرية، فيما يخص الحيوانات البرية فهي تنقسم بدورها إلى حيوانات تعيش في الغابات، وحيوانات في المناطق السهلية، وأخرى في المناطق الصحراوية.[6]

---

[1] سه نلهر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر 2012، ص 19.

[2] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 35.

[3] عبد الله شحاتة، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2001، ص 17.

[4] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 34.

[5] سه نلهر داود محمد، المرجع السابق، ص 20.

[6] محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص 48.

- **العناصر االحية االنباتية:**

يعد الغطاء النباتي من نبات محصولي، وحدائق، وغابات ومراعي من لوازم الحياة، فهو مصدر لغذاء الإنسان وغيره من الكائنات.[1]

بحيث تعمل النباتات على توفير قدر معين من الأوكسجين ومستويات ثابتة من ثاني أوكسيد الكربون، وتلعب أيضا دورا هاما في تدوير الماء خلال التربة والهواء، فعملية النتح التي تتم عبر الثغور الموجودة بالأوراق تعطي الرطوبة التي تشجع عملية الإمطار.[2]

فالنباتات تستخدم الطاقة الشمسية لتصنع الكربوهيدرات من الكربون الموجود على هيئة ثاني أكسيد الكربون مع الماء ثم يستخدم النبات هذه المواد النشوية للطاقة كمادة بناء لتصنيع البروتين والدهون، وكل المواد الكيميائية المعقدة اللازمة للحياة.[3]

- **العناصر الحية الدقيقة:**

تعرف العناصر الحية الدقيقة بعناصر محللة وتتكون أساسا من البكتيريا والفطريات والفيروسات، وللمحللين أهمية كبيرة فبدونهم يمكن أن تتراكم بقايا الكائنات الأخرى بكل بساطة، ولن يكون هناك وجود للمواد العضوية وغير العضوية المنحلة والضرورية للحياة في هذا العالم.[4]

بالإضافة إلى البيئة الطبيعية بمختلف عناصرها الحية من (إنسان وحيوانات ونبات) وعناصر غير حية من (ماء، هواء وتربة)، والتي لا يمكن الاستغناء عنها زالتي تؤدي إلى التوازن البيئي، فهناك نوع ثان من أنواع البيئة وهي البيئة المستحدثة أو الاصطناعية والتي هي من صنع الإنسان.

---

[1] رقية مقيدش، المرجع السابق، ص 09.

[2] محمد إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 08.

[3] محمد إسماعيل عمر، نفس المرجع، ص 07.

[4] محمد إسماعيل عمر،نفس المرجع،ص56.

ثانيا: البيئة المستحدثة

البيئة المستحدثة: هي ذلك الوسط الذي ابتدعه الإنسان كالآثار والإنشاءات المدنية والسدود،[1] وتتمثل في مجموع النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية التي صنعها الإنسان لينظم بها حياته ويدير من خلالها نشاطه وعلاقاته الاجتماعية[2].

ولا مراء في أن البيئة الإنسانية كالسدود والإنشاءات المدنية والآثار، إنما يرجع الفضل في إيجادها للفكر الإنساني، وما لدى الإنسان من ملكات إبداعية. فالبيئة الاصطناعية هي البيئة التي تقوم على ما أدخله الإنسان في بيئته الطبيعية، عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات من أجل إشباع حاجياته البشرية، ومتطلباته الأساسية، وتعدّ مجالا للتفاعل بين الإنسان وبيئته الطبيعية.[3]

إذا ولأجل هذه الدراسة فإننا نعني بمصطلح البيئة الطبيعية ذلك النظام المتكون من البيئة البحرية والبرية والجوية، والتي هي من خلق الله ولا دخل للإنسان في تكوينها، وتعتبر البيئة الطبيعية الوسط الذي توجد فيه مخلوقات الله ،والإخلال بأحد عناصرها يؤدي إلى الإخلال بالنظام البيئي ككل.أما البيئة بصفة عامة فتشمل العناصر الطبيعية والاصطناعية التي هي من صنع الإنسان وما أدخله على البيئة الطبيعية من مصانع ومنشآت عمرانية وجسور وغير ذلك، وهذه سنستبعدها من الدراسة، حيث أن إتلاف هذه المنشآت قد يكون من السهل إصلاحه، بينما البيئة الطبيعية ستبقى دوما أكثر عرضة للتلف بالإضافة إلى صعوبة جبر الأضرار اللاحقة بها ما لم يكن هذا مستحيلا في بعض الأحيان،وهذا ما استوجب إفرادها بالحماية أكثر من غيرها.

---

[1] نور الدين خشة، المرجع السابق، ص 35.

[2] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر 2012، ص 233.

[3] محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 24.

المطلب الثاني: المشاكل البيئية

شهدت الأعوام الأخيرة من القرن الماضي عدة مشكلات بيئية، هذه المشكلات البيئية أخذت تفرز تحديات تتعلق باستمرارية الحياة، ومن أهم المشكلات التي تجابه البيئة التلوث والتدهور البيئي، ففي كل يوم جديد من أيام السنة يزداد تلوث الهواء بالأبخرة والدخان والغازات السامة، ويزداد تلوث المياه في المحيطات والبحار والأنهار، وترتفع درجات حرارة الجو ويزداد استنزاف الموارد الطبيعية، وترتفع معدلات تجريف الأراضي الزراعية والغابات، وتتسع دائرة التصحر. ومن هنا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول التلوث البيئي وهو أهم إشكال بيئي تعاني منه البيئة حاليا، الفرع الثاني والتدهور البيئي.

الفرع الأول: التلوث البيئي

على الرغم من أن التلوث، ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية، إلا أنه من أهم المشاكل وأكثرها تأثيرا حيث حظيت هذه المشكلة بالاهتمام والدراسة أكثر من غيرها سواء من قبل رجال العلم، أو القانون، أو الفقهاء، لأن آثار التلوث شملت جميع الكائنات الحية، فإن تحديد مفهوم التلوث هو جوهر حماية البيئة من مخاطر هذه المشكلة، وعليه سنتناول في هذا الفرع: أولا تعريف التلوث البيئي ، ثانياعناصر التلوث البيئي، ثالثا أنواع التلوث البيئي.

أولا: تعريف التلوث البيئي

التلوث هو أي تغيير غير مرغوب في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة أي الهواء، الماء، والتربة والذي قد يسبب أضرارا لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الأخرى، حيوانية أو نباتية [1]. ونظرا لتعدد تعاريف التلوث البيئي سنتطرق إلى تعريف التلوث من الناحية اللغوية، والاصطلاحية، والقانونية.

[1] محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 14.

1- تعريف االتلوث:

لغة: جاء في المعاجم: "لوث الأمر لبسه، ولوث التبن بالقت خلطه وتلوث بالطين وتلوث بفلان جاء منفعة، أي لاذ به وتلبس بصحبته.[1]

كما جاء في المعجم الوسيط: أن تلوث التربة أو الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة.[2]

وقد جاء تعريف التلوث في لسان العرب: "التلوث يعني التلطخ يقال تلوث الطين بالتبن، والحصى بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء، أي كدره".[3]

وللتلوث في اللغة العربية معنيان:

1- معنى مادي: هو اختلاط أي شيء غريب من مكونات المادة بالمادة مما يؤثر عليها أو يفسدها.

2- معنى معنوي: يعني ذلك التغيير الذي ينتاب النفوس فيكدرها أو الفكر فيفسده.[4]

وقد عرف التلوث في اللغة الفرنسية: بأنه الحط أو إفساد أو إتلاف وسط ما، بإدخال ملوث ما فيه.

أما في اللغة الإنجليزية فيستخدم أكثر من مصطلح للتعبير عن مضمون التلوث، أولهما مصطلح Contamination الذي يعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي للمجال البيئي، وثانيهما مصطلح Pollution ويقصد به إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي.[5]

---

[1] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 26.

[2] سناء نصر الله، المرجع السابق، ص 15.

[3] أحمد عبد الكريم مالك، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث تنمية الموارد الطبيعية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 75.

[4] محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص 30.

[5] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 174.

التلوث في اللغة يعني إفساد الشيء وتغييره، بإدخال شيء غريب فيه يؤدي لإتلافه مما يؤدي إلى التأثير فيه، أو حدوث تغيير في مكونات المادة، كما يعني اختلاط الشيء بما هو خارج عنه.

2- التلوث في الاصطلاح:

إذا كان التلوث لغة هو خلط الشيء بما هو خارج عنه، بما يغير في تكوينه وخواصه، فإن معنى التلوث في الاصطلاح: "تغيير في الوسط الطبيعي الناشئ عن فعل الإنسان".[1]

في حين يعرفه "لارنت" على أنه: "التدهور الناشئ من الأنشطة البشرية المختلفة وذلك نتيجة لاستخدام تلك الأنشطة لكل من الماء والهواء وتقليل فعالية وكفاءة هذه المواد".[2]

كما يعرف التلوث أيضا: بأنه إقحام مادة أو إحداث تغيير في شكل البيئة جزئيا أو كليا وذلك بتغير معدل النمو أو التكاثر الطبيعيين للكائنات الحية، أو بتدخل في آليات السلاسل الغذائية ويكون ذا أثر سام أو ضار أو أن يتداخل مع الصحة العامة أو الراحة الشخصية للأفراد، أو أن يفقد الممتلكات الشخصية للأفراد ثمنها وجوهرها.[3]

وهناك تعريف آخر للتلوث: بأنه كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي، تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم فلائمتها وفقدانها خواصها، أو تؤثر على استقرار تلك الموارد.[4]

وما يلاحظ على التعريفات الاصطلاحية للتلوث البيئي أنها تعتبر التلوث كل تغيير في عناصر البيئة، بزيادة عناصر أو مواد معينة.

---

[1] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص 21.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيثي، المرجع السابق، ص 12.

[3] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 28.

[4] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 175.

3- تعريف التلوث في القانون:

يعرف التلوث في الق وانين الداخلية عموما على أنه إضافة الإنسان لمواد أو طاقة إلى البيئة بكميات يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالمواد الحية أو بصحة الإنسان.[1]

ولقد عرفته المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 بأنه: "أي تغير في خواص البيئة بما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".[2]

ولقد عرّف المشرع الليبي التلوث في المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة بأنه: "حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر، نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحار أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي".[3]

أما المشرع التونسي فقد عرف التلوث في المادة الثانية من القانون رقم 91 لسنة 1983 بشأن البيئة على أنه: "إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية، أو مادية".[4]

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فعرفت التلوث بأنه: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة

---

[1] داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 54.

[2] المادة الأولى من القانون المصري الجديد رقم 4 المتعلق بالبيئة الصادر في 04-04-1994، الجريدة الرسمية ، العدد 5 الصادرة في تاريخ 03-02-1994.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 172.

[4] طارق إبراهيم الدسوقي ، نفس المرجع، ص172.

ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من الاستخدامات المشروعة للبحار".[1]

وعلى هذا فالتلوث هو إدخال الإنسان بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، لمواد في البيئة، وما ينتج عنه، من آثار ضارة على صحة الكائنات الحية ويؤدي إلى اختلال التوازن البيئي.

ثانيا: عناصر التلوث البيئي

من خلال التعاريف السابقة المتعلقة بتلوث البيئة يتضح لنا أن التلوث يقوم على ثلاث عناصر أساسية وهي: إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي، حدوث تغير غير مرغوب فيه في ذلك الوسط نتيجة لذلك، وأن يتم هذا الإدخال بواسطة الإنسان.

1- إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي:

يتحقق التلوث بسبب إدخال مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقة أيّا كان شكلها كالحرارة أو الإشعاع، في الوسط الطبيعي، وتسمى هذه المواد أو الطاقة الملوثة بالملوثات وهي عبارة عن مواد أو طاقة تدخل في البيئة فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة، وتسبب أضرارا تصيب الكائنات الحية.[2]

إذن فالمواد الملوثة هي مواد صلبة أو غازية أو سائلة، تنتج بفعل الإنسان أو بشكل طبيعي، تؤدي إلى تلويث البيئة وتدهورها وتلحق أضرارا بالإنسان والكائنات الحية.

2- حدوث تغيير بيئي ضار:

وهذا في الوسط الطبيعي والحيوي، المائي، البري، الجوي وهذا التغيير، تبدأ معالمه بحدوث اختلال بالتوازن الفطري أو الطبيعي القائم بين عناصر ومكونات البيئة، باختفاء

[1] يوسف معلم ، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي، أطروحة مقدمة، لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،د س، ص 46.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 184.

بعضها ، أو قلة حجمها أو نسبتها، أو بالتأثير على نوعية أو خواص تلك العناصر. [1] وهذا التغيير قد يكون كيفيا أو كميا، زمانيا أو مكانيا:

أ- التغيير الكيفي:

يكون بإضافة مركبات صناعية غريبة على الأنظمة البيئية الطبيعية حيث لم يسبق لها وأن كانت ضمن دوراتها، حيث تتراكم في الماء أو الهواء أو الغذاء أو التربة، وأبرز أمثلة هذه المواد مبيدات الآفات الزراعية ومبيدات الأعشاب.[2]

ب- االتغيير االكمي:

يمكن أن ينشأ عن تغيير كمية بعض المواد في مجال معين نوع من التلوث والأذى، فزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون أو نقص كمية الأوكسجين في الجو بمقدار معين، يعتبر تلوثا ضارا بالإنسان والكثير من الكائنات الحية.[3]

ج- االتغيير الزماني:

يترتب التلوث أحيانا عن تغيير تواجد بعض المواد أو الطاقات في البيئة فوجود المياه في الأراضي الزراعية في غير أوقاتها يعدّ تلوثا ضارا بمزروعاتها، وبث الطاقة الحرارية في فصل الصيف حيث ترتفع درجة الحرارة طبيعيا، يمثل تلوثا ضارا بالبيئة، قد يكون مفيدا أو ضروريا إذ ما حدث في الشتاء البارد.[4]

د- التغيير المكاني:

يؤدي تغيير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة إلى تلوث البيئة وإلحاق الضرر بها، فنقل المواد المشعة والخطرة من مكان لآخر تترتب عليه أضرار بالبيئة، كما في حالة

[1] أحمد عبد الكريم مالك، المرجع السابق، ص 81.

[2] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 18.

[3] سناء نصر الله، المرجع السابق، ص 35.

[4] طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 188.

نقل النفط بالسفن والبواخر عن طريق البحار والمحيطات، حيث يؤدي غرق بعضها إلى تلوث الماء بالنفط مما يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية.[1]

3- أن يكون التلوث بفعل الإنسان:

يحدث التلوث بفعل الإنسان بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، من ذلك إفراغ النفايات والمخلفات الضارة أو الماسة بالبيئة، كعوادم السيارات، أدخنة المصانع، المبيدات الكيميائية، التفجيرات النووية.[2]

ثالثا: أنواع التلوث

من خلال تبيان عناصر التلوث، فإنه ينقسم إلى عدة أنواع يمكن أن تكون متداخلة، فالعلماء قسموا التلوث إلى أقسام متنوعة استنادا إلى معايير مختلفة، إذ ينقسم التلوث بالنظر إلى مصدره وإلى نطاقه الجغرافي، ونوع البيئة التي يحدث فيها، وكذلك بالنسبة إلى أثره على البيئة.[3]

1- التلوث بالنظر إلى مصدره:

أ- التلوث الطبيعي:

هو التلوث الذي يعدّ من الظواهر الطبيعية التي تحدث بين الفينة والأخرى [4]، بفعل الزلازل والبراكين والصواعق وخلافه، كما تسهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض التلوث البيئي. والتلوث الطبيعي مصادره طبيعية لا دخل للإنسان فيها.[5]

والملاحظ أن التلوث الطبيعي هو عبارة عن ظواهر طبيعية، لا علاقة للإنسان بها ولا يستطيع حماية البيئة من هذا النوع من التلوث.

---

[1] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 18.

[2] أحمد عبد الكريم مالك، المرجع السابق، ص 81.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيثي، المرجع السابق، ص 25.

[4] سهير إبراهيم حاجم الهيثي، نفس المرجع، ص 26.

[5] طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 198.

ب- االتلوث االصناعي:

هذا التلوث ينتج بفعل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، [1] وغني عن البيان أن الأنشطة الصناعية هي المسؤولة تماما عن بروز مشكلة التلوث، في العصر الحاضر وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التي تهدد حياة وبقاء الإنسان على سطح الأرض.[2]

2- التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي:

ينقسم التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي، إلى تلوث محلي وتلوث بعيد المدى.

أ- التلوث المحلي:

يقصد بالتلوث المحلي ذلك التلوث الذي يبقى منحصرا ومنتشرا في نفس الموقع الجغرافي للمصدر الذي انبعث منه، كغازات بعض المصانع المتوسطة المصنعة للورق أو للحديد أو للخزف أو ما شابهها.[3]

فالتلوث المحلي هو ذلك التلوث الذي لا تتعدى آثاره خارج حدود مصدره أي الموقع الذي حدث فيه، وهذا التلوث، قد يكون بفعل الإنسان، أو بسبب الطبيعة، ف يصيب البيئة المحلية بالضرر، دون أن تمتد آثاره إلى البيئة المجاورة.

ب- التلوث بعيد المدى:

هو التلوث الذي تحدثه الأنشطة التي تمارس في إقليم الدولة أو تحت إشرافها، وتنتج آثارها الضارة في بيئة دولة أخرى أو في بيئة المناطق التي لا تخضع للاختصاص الوطني[4]، والتلوث عبر الحدود يمكن أن يحدث بخصوص البيئة المائية، والبيئة الهوائية،

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 184.

[2] حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص19.

[3] ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 96.

[4] صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 130.

ولما كانت البيئة الإنسانية واحدة والالتزام بحمايتها لا يتجزأ، فقد عملت الاتفاقيات الدولية على وضع نظام قانوني لمكافحة هذا النوع من التلوث، بما يوجب الالتزام بالتعاون بين الدول.[1]

إذن فالتلوث العابر للحدود هو التلوث الذي يستدعي وجود دولتين، الدولة الملوثة أي المتسببة في التلوث، والدولة المتضررة المتلقية للتلوث.

3- التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها:

تنقسم الأوساط البيئية القابلة للتلوث إلى ثلاثة أقسام: ماء، تربة، هواء، وبناء عليه يقسم التلوث بالنظر إلى الوسط الذي يحدث فيه إلى ثلاث أنواع: تلوث هوائي، تلوث المياه، تلوث التربة.

أ- تلوث الهواء:

تلوث الهواء قديم قدم البشرية، وانتقل توارث خطره عبر قرون متعاقبة [2]، ويعتبر تلوث الهواء من أخطر المشاكل التي تجابه الكائنات الحية ولاسيما الإنسان في حياته اليومية [3] ويقصد به وجود بعض الشوائب في الهواء الخارجي بكميات معينة ولمدة معينة بحيث تكون أو يعتقد أن تكون ضارة بحياة الإنسان والحيوانات والنباتات، أو تحد من الاستمتاع الهادئ بالحياة والممتلكات وممارسة النشاط الإنساني.[4]

حرصت منظمة الصحة العالمية على تحديد مستويات تلوث الهواء في أربعة مستويات:

المستوى الأول: هو الذي يكون له أثر مباشر أو غير مباشر على الجو أو الإنسان

المستوى الثاني: هو الذي يكون له تأثير ضار على النباتات.

المستوى الثالث: هو الذي يحدث أضرارا قد تؤدي إلى أمراض مزمنة أو إلى الموت.

---

[1] أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 66.

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 147.

[3] سه نكه ر داود محمد، المرجع السابق، ص 36.

[4] ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص 57.

المستوى الرابع: وفيه تحدث الأمراض المزمنة والموت المبكر في الطبقات الضعيفة.[1]

ب- تلوث الماء:

يعتبر المجرى المائي ملوثا إذا تغير تركيب عناصره أو تغيرت حالته بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها.[2]

هناك مصادر متعددة للتلوث المائي، ويأتي البترول ومجاري المياه ونفايات المدن والمبيدات الحشرية والمعادن الثقيلة والمواد المشعة في مقدمة هذه المصادر، ولتلوث الماء آثار رهيبة على الإنسان والحيوان والنبات.[3]

تلوث المياه يكون بإضافة مواد ضارة فيها، وإدخال تأثيرات عليها ذلك بفعل الإنسان، مما يحدث آثارا ضارة بالكائنات الحية ويجعل المياه غير صالحة للاستعمالات.

ج- تلوث االتربة:

يقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لها من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج[4]، ومما يزيد من درجة تأثير تلوث التربة، والتي ترجع إلى الطبيعة الخاصة للتربة كونها لا تمتاز بالتنقية الذاتية بعكس الغلاف الجوي أو المائي ، أو تنقيتها الذاتية بطيئة إلى درجة كبيرة. وتجمع النفايات والمخلفات يكون في الطبقة الحيوية والسطحية من الأرض.[5]

---

[1] أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 71.

[2] محمود عبد المولى، البيئة والتلوث، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2005، ص 28.

[3] سه نطه ر داود محمد، المرجع السابق، ص 38، 39.

[4] محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 167.

[5] سالم أحمد، المرجع السابق، ص 13.

ومصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة، منها التلوث الكيميائي ومنها التلوث بالنفايات، كما تتلوث التربة بالأمطار الحمضية والمواد المشعة، إذ كل ما يلوث الماء أو الهواء يلوث التربة أيضا.[1]

4- التلوث بالنظر إلى تبيان آثاره على البيئة:

ينقسم التلوث البيئي من حيث تبيان آثاره على البيئة إلى ثلاث أنواع: تلوث مقبول وتلوث خطر، وكذلك مدمر.

أ- التلوث المقبول:

يعدّ التلوث المقبول درجة محددة من درجات التلوث لا تؤثر على التوازن البيئي، ولا يصاحبها مخاطر رئيسية، وهذا النوع من التلوث متواجد في كل أنحاء العالم.[2]

ب- االتلوث االخطر:

هو مرحلة متقدمة من مراحل التلوث، يتجاوز فيه كمية ونوعية الملوثات الحد الحرج الذي يبدأ معه التأثير السلبي للملوثات على العناصر البيئية ويبرز هذا النوع واضحا في العديد من الدول الصناعية.[3]

ج- التلوث المدمر:

هو أخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر، وفيه ينهار النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء، نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري.[4]

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 205.

[2] ناديا ليتيم، المرجع السابق، ص 91.

[3] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 163.

[4] طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 197.

الفرع الثاني: التدهور البيئي

يعرف التدهور لغة بالسقوط ويقصد بتدهور البيئة اصطلاحا الهبوط بمستوى البيئة والتقليل من قيمتها.

وقد عرفت المادة 8/1 من قانون البيئة رقم 4 سنة 1994 تدهور البيئة بأنه "التأثير بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار،[1] كما يعرف التدهور بأنه التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية.[2]

أي أن التدهور البيئي يؤدي إلى عدة نتائج ضارة على البيئة قد تكون بتقليل قيمتها أو استنزاف مواردها، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع، حيث سنقوم بعرض أهم المشكلات التي تؤدي إلى التدهور البيئي وهي : أولا التصحر ، ثانيا استنزاف الموارد الطبيعية ، ثالثا الإحتباس الحراري، رابعا تآكل طبقة الآزون .

أولا: التصحر

يعرف التصحر بأنه تردي الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة نتيجة عوامل عدة بينها تغير المناخ والأنشطة البشرية ، ويؤثر التصحر على نحو سدس سكان العالم.[3]

ويعرف المختصون التصحر بأنه: "زحف البيئة الصحراوية على الأراضي الخضراء في المناطق الجافة أو شبه الجافة ويتمثل في فقدان الغطاء النباتي لسطح الأرض، بفعل عوامل مناخية كالتعرية الريحية أو بفعل الإنسان".[4]

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ص 44، 45.

[2] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 64.

[3] عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، الطبعة الأولى، المدرسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 2002، ص 19.

[4] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 211.

كما أن الجفاف والتصحر من الكوارث الطبيعية التي تحصل نتيجة نقص المياه، وبشكل خاص قلة أو انعدام سقوط الأمطار وتؤدي إلى موت المزروعات والمحاصيل والأشجار المعمرة وتؤثر سلبا في الإنسان والحياة البرية والطبيعية في المناطق المنكوبة.[1]

ثانيا: استنزاف الموارد الطبيعية

يعني استنزاف الموارد بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو اختفاءه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء، ولا تكمن خطورة استنزاف الموارد فقط عند حد اختفائها أو التقليل من قيمتها، وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي.[2]

كما أن استنزاف الموارد الطبيعية لكوكب الأرض بصورة هوجاء، حمقاء، وغير عقلاني يمكن أن يلحق بالبيئة تشويها حقيقيا، هذا التشوه قابل للتطور بصورة سلبية.[3]

هناك مجموعة من العوامل التي أدت إلى استنزاف الموارد الطبيعية من أهمها:

– الانفجار السكاني: وكلما كانت هذه الزيادة السكانية هائلة كان ضغطها كبيرا على الموارد الطبيعية.

– تقدم التنمية: فالقوة الهائلة للتكنولوجيا الحديثة فرضت ضغوطا كبيرة على البيئة.[4]

كما أن استنزاف الموارد الطبيعية يتركز على مستويين هما الاستنزاف نتيجة الغنى والاستنزاف نتيجة الفقر، فللمستوى الأول: هو نتيجة طبيعية لاتساع نطاق التصنيع في دول الشمال،أما المستوى الثاني: فيتعلق بـقحرير الاستثمارات مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، واضطرار الفقراء إلى الإضرار بالبيئة من خلال جهودهم لكسب الرزق في حين أن أصحاب الدخول العالية يتجهون إلى أنماط استهلاكية أقل أثرا على البيئة.[5]

---

[1] بيان محمد الكايد، النظام البيئي – تلوث الهواء، الغلاف الجوي، الاحتباس الحراري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 149.

[2] أحمد سالم، المرجع السابق، ص 13.

[3] إبراهيم رحماني، البيئة وحقوق الإنسان– المفاهيم والأبعاد–، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الجزائر، 2011، ص 109.

[4] عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008، ص 85.

[5] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 218.

وهذا يعني أن استنزاف الموارد الطبيعية عبارة عن التقليل أو الخفض من الموارد وما له من آثار سلبية على الأنظمة البيئية، وذلك نتيجة لعوامل عدة من بينها الانفجار السكاني والتنمية، بالإضافة إلى أن استنزاف الموارد الطبيعية يكون إما بسبب الغنى الذي ينجر عنه التنافس على الموارد، وإما بسبب الفقر وذلك بالسعي وراء تحقيق نسبة من النمو عن طريق الاستثمار في الموارد.

ثالثا: الاحتباس االحراري

تعتبر ظاهرة الاحتباس أحد أهم المظاهر المتصلة بإفساد البيئة، فالغازات التي تحافظ على حرارة الجو ازداد تركيزها بفعل الإنسان، وهذا ما يطلق عليه بظاهرة البيوت الزجاجية.[1]

ويعد الارتفاع الحراري الإضافي السبب الحقيقي وراء التغير المناخي،وذلك لكون الغازات الجوية التي تحتجز الإشعاع، إن كانت في تزايد باعتبارها عوامل طبيعية، تتأثر بالفعل البشري وهذا سيؤدي لتغير المناخ .[2]

ومن الأخطار التي تواجه البيئة جراء الاحتباس الحراري نجد:

-ازدياد عدد وشدة الأعاصير و الفيضانات وحرائق الغابات.

-الذوبان السريع لجبال الجليد في القطبين الشمالي والجنوبي.

-التدهور المباشر للحياة البرية بسبب التغير السلبي الذي حصل في البيئة الحيوانية والنباتية كنتيجة لظاهرة الاحتباس الحراري.[3]

رابعا:تآكل طبقة الأوزون

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، نفس المرجع،ص 214.

[2] فاطنة طاوسي ،الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة،2014-2015،ص41.

[3] بيان محمد الكايد، المرجع السابق، ص ص 147،149.

الأوزون هي طبقة في الجو من نوع الأكسجين المؤلف من ثلاث ذرات، وقد أجمع علماء البيئة أن تمزق طبقة الأوزون يهدد بزوال عدة مدن كبرى على الكرة الأرضية بالإضافة إلى زيادة حرارتها بمعدل 5 درجات كل عشرين سنة.[1]

ولتنظيم النشاطات التي من شأنها التأثير بشكل سلبي على طبقة الأوزون، تم التوقيع على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في 22مارس 1985، وذلك من أجل تفادي أي خطر لتسلل الأشعة فوق البنفسجية إلى الكرة الأرضية بكميات تفوق المطلوب.[2]

المبحث الثاني: الاعتداء على البيئة زمن النزاعات المسلحة

تعدّ البيئة عنصرا أساسيا في تحقيق التنمية الشاملة داخل أي مجتمع وهذه الركيزة تحتاج إلى الحفاظ عليها وتنميتها بما يستجيب للمتطلبات العالمية، إلا أن هناك من الاعتداءات والانتهاكات ما يؤثر على البيئة في زمن السلم، وتزداد المعاناة في زمن النزاعات المسلحة، كيف لا والنزاعات المسلحة تنفجر يوميا في مناطق كثيرة من العالم وذلك في ظل التطور الهائل والمتسارع الذي تشهده صناعة الأسلحة وأساليب القتال.

وقبل الحديث عن صور الاعتداء على البيئة يجب الحديث أولا عن مفهوم النزاعات المسلحة في المطلب الأول من هذا المبحث ، حيث سيتم فيه التعريف بالنزاعات المسلحة وأنواعها وفي المطلب الثاني سيتم عرض صور الاعتداء على البيئة باستخدام كل من الأسلحة التقليدية والحديثة.

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة

تعدّ النزاعات المسلحة من أكثر الظواهر الاجتماعية انتشارا، ونظرا إلى كون الفترة المضطربة التي تخترق السلم أثناء النزاعات المسلحة من شأنها أن تجلب آثارا وخيمة على من ليست لهم علاقة بالنزاع، فلقد اتفق منذ القديم على ضرورة تنظيمها بواسطة أعراف

[1] عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص33.

[2] قويدر شعشوع، دور المنظمات الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2013 -2014، ص104.

وقواعد تسيرها، حيث أنه في الحاضر يتم تنظيمها بواسطة القانون الدولي الإنساني ،الذي يعالج الحماية في ظل نوعين من النزاعات المسلحة: النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الفرع الأول تعريف النزاع المسلح وفي الفرع الثاني أنواع النزاعات المسلحة كما يلي:

الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح

مصطلح النزاع المسلح حل محل مصطلح الحرب، باعتبارها محظورة من حيث المبدأ، وتعرف الحرب في القانون الدولي التقليدي: "بأنها نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر يترتب عليه استبدال حالة السلم بحالة العداء، ويكون الغرض منها الدفاع عن حقوق أو مصالح الدول المتحاربة".[1]

ومع بداية القرن التاسع عشر وخاصة في النصف الثاني منه ظهرت البداية الفعلية للاهتمام الدولي بضرورة تقنين الأعراف التي تؤكد وتضمن مراعاة الاعتبارات الإنسانية في الحروب، فأبرمت الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف من أجل تنظيم عمليات القتال وأدواته وأساليبه للحد من الأضرار والخسائر والمحافظة على الكرامة الإنسانية، [2]وتراجعت معها نظرية الحرب لتحل محلها نظرية جديدة هي نظرية النزاع المسلح.

وهكذا ارتبطت فكرة الحرب سابقا بشروط شكلية تخلى عنها القانون الدولي الحديث، مما أدى لضرورة استبدال مصطلح الحرب بمصطلح آخر هو مصطلح النزاع المسلح.

ولتحديد مفهوم النزاع المسلح يتطلب وضع تعريف لمصطلح النزاع والنزاع المسلح لغة، لننتقل ثانيا إلى تعريفه اصطلاحا.

أولا: تعريف النزاع المسلح في اللغة:

---

[1] نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة مصر، 2009، ص 158.

[2] ماجد أحمد الزمالي، مقال عن تباين الأنظمة المطبقة على طائفتي النزاعات المسلحة، مؤسسة الحوار المتمدن، عدد 4100، 22-05-2013، المتوفر على الموقع:www.ahewar-org/debat/dropline.html تم الاطلاع عليه في 30-04-2016، على الساعة 14:00.

جمع نزعة أو منزعة الخصومة والمنازعة في الخصومة، مجازفة الحجج فيما يتنازع عليه الخصمان، والتنازع التخاصم، والنزاع نظريا في التطبيق من النزع ويعني قلع الشيء من مكانه، وفلان في النزع أي في قلع الحياة يعني الاحتضار، والتنازع أي التخاصم ونازعه منازعة أي جاذبه في الخصومة.[1]

أما النزاع المسلح، فيعني: "حالة خلاف شديدة التوتر، والنزاع الاجتماعي الذي يصل إلى حالة قصوى من التطرف، يستكمل بصراع عسكري (اشتباك مسلح، انقلاب ثوري، حرب أهلية)".[2]

ثانيا: تعريف النزاع المسلح في الاصطلاح:

يعرف الفقيه كلاوسويتز النزاع المسلح على أنه استقرار السياسة بوسائل أخرى.[3]

ويعرف أيضا بأنه: "الصراع الذي يبلغ حدا من الجسامة ويقوم على الأقل بين مجموعتين ذات حد من الكثافة العديدة تضم كل منها أشخاصا يخضعون لقيادة مسؤولين".[4]

فالنزاع المسلح هو كل نزاع يتوفر فيه عنصران أولهما أن تكون أطرافه من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، وثانيهما أن يكون صراعا ظاهرا، معبّرا عنه بمظاهر سلوكية معينة ومحددة تزيد وتنقص من حيث الشدة.[5]

والملاحظ على هذا التعريف أنه أقرب لتعريف النزاع المسلح الدولي وليس أي نزاع مسلح.

---

[1] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 09.

[2] كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص 19.

[3] الطاهر بن أحمد، الأقليات في ظل النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزائر، 2011، ص 52.

[4] سامية يتوجي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 169.

[5] عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 160.

وقد عرفت المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة النزاع المسلح بأنه ذلك النزاع الذي ينشأ عندما يتم اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو بين السلطات الحكومية والجماعات المنظمة المسلحة أو بين هذه الجماعات وبعضها داخل الدولة.[1]

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن النزاع المسلح هو عبارة عن تضارب المصالح بين الدول والأطراف المتنازعة، والذي يؤدي إلى تدخل القوات المسلحة من أجل التغلب وتحقيق الهدف والمصالح المتضارب عليها، حيث أن كل طرف أو كل دولة تسعى لتحقيق مصالحها دون وجود طريق يؤدي إلى ذلك غير اللجوء إلى القوات المسلحة حيث أن النزاع المسلح يدل على اللجوء إلى القوات العسكرية.

الفرع الثاني: أنواع النزاعات المسلحة

من خلال التعريف السابق للنزاعات المسلحة يتضح لنا بأن النزاع المسلح مصطلح حل محل الحرب، على اعتبار أن الحرب من حيث المبدأ محظورة، وينقسم النزاع المسلح إلى نوعين من النزاعات،وهدا ما سنتطرق اليه في هدا الفرع : أولا النزاعات المسلحة الدولية وثانيا النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولا: النزاعات المسلحة الدولية

تلك النزاعات التي تنشب بين الدول، وهي المظهر التقليدي للحروب ومن ثم فقد انحصر تطبيق قواعد قانون الحرب لفترة طويلة على مثل هذا النوع من المنازعات[2].

ويشير تعبير النزاع المسلح الدولي إلى تلك العمليات العدائية أو العسكرية التي تدور بين دولتين أو أكثر من أشخاص الجماعة الدولية [3]، حتى وإن أنكر أحد الطرفين وجود حالة

[1] سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص63.

[2] محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، الطبعة الأولى، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 67.

[3] زهرة الهياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات وزارة الثقافة المغرب، 2012، ص 54.

الحرب، فالعنصر الأساسي هو القوات المسلحة، ولا يهم مدة بقاء النزاع أو عدد الضحاي ا ولا تقنية الأسلحة أو التنظيم العسكري.[1]

كما تعرف النزاعات المسلحة الدولية: بأنها صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها.[2]

وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو التوترات التي تقوم بها المستعمرات [3] تضيف الفقرة الثانية من المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، بأن النزاع المسلح الدولي قد يحدث دون قتال ولكن يشترط أن يسفر ذلك عن ضحايا من أسرى أو معتقلين مدنيين، وهذه هي النقطة التي يهتم بها القانون الدولي الإنساني، وجود ضحايا يحتاجون إلى الحماية، ولا يهم طول مدة القتال.[4]

وهناك حالات أخرى للنزاع المسلح الدولي التي تجد منظمات دولية نفسها طرفا فيها علما بأن الدول فقط هي الأطراف في المواثيق ذات الصلة، بالإضافة إلى حركات التحرر حسب الشروط الواردة في البروتوكول الأول ، و كمثال للنزاع بين الدول فهناك الحروب العربية الإسرائيلية عام 1948 والعدوان الثلاثي على مصر عام 1956 المكون من إنجلترا وفرنسا، وإسرائيل.[5]

وللنزاع المسلح الدولي ثلاث صور:

---

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 81.

[2] مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 22.

[3] فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009، ص 48.

[4] زهرة الهباض، المرجع السابق، ص55.

[5] محمد أحمد داود، الحماية الجنائية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتاب و الوثائق القومية مصر،2005، ص 37.

1- حالة الحرب المعلنة:تعرف بأنها كل نزاع يدور بين دولتين أو أكثر، وينتج عنه استخدام للقوة العسكرية أيا كانت مدة المواجهة وحجم القوات المستعملة.

2- حالات الاحتلال: تعتبر كل حالة احتلال جزئي أو كلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة نزاعا مسلحا دوليا.

3- حروب التحرير الوطنية: وهي عبارة عن النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية.[1]

لذلك فالنزاع المسلح الدولي هو النزاع الذي ينشب بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر سواء أكان هذا النزاع بإعلان سابق عن الحرب أو بدونه .

ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية

إن النزاعات الداخلية المسلحة لا تقل ضراوة عن الحروب الدولية، بل إن التجربة أثبتت أن هذا النوع من النزاعات والحروب تكون أكثر وحشية وهمجية بسبب سيادة الحقد والكراهية الشديدين خلال الأعمال العدائية.[2]

تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية: "بأنها تلك المواجهات المسلحة داخل إقليم الدولة بين الحكومة من جانب، والجماعات العاصية والمتمردة من جانب آخر"[3]، أو هي تلك النزاعات التي تثور داخل إقليم الدولة بين طرفين: السلطة القائمة من جانب، وجماعة الثوار أو المتردين من جانب آخر، وتستخدم فيها القوة المسلحة ويترتب عليها آثار إنسانية وسياسية، تعجز سلطة الدولة عن السيطرة عليها مع إمكانية امتداد آثارها إلى الدول المجاورة.[4]

---

[1] خديجة بركاني، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون والعدالة الدولية الجنائية، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2007- 2008،ص33 -36.

[2] زهرة الهياض ، المرجع السابق، ص 69.

[3] عمر محمود المخزومي، القانون لدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر، 2008، ص 82.

[4] فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 51.

ومثال ذلك وقوع تمرد أو عصيان مسلح عن السلطة المركزية أو للمطالبة بأمور معينة يجب تحقيقها، وهي تدور على إقليم دولة ما بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم ، ولا يعتبر نزاعا داخليا حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.[1]

كما عرفت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقي ات جنيف لعام 1949 هذه النزاعات بأنها: " تلك النزاعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة أو بين جماعات متمردة فيما بينها دون أن تكون الحكومة القائمة طرفا فيها ".[2]

حيث أن المؤتمرين في جنيف عندما ذهبوا إلى تبني مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية، كانوا يقصدون بذلك الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، التي بمناسبتها يبلغ التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من جهة تفتيت الوحدة الوطنية داخل الدولة التي اندلع فيها التمرد.[3]وعليه يشترط لقيام حالة النزاع المسلح غير الدولي الشروط الثلاثة التالية:

1- حد أدنى من العنف يتجاوز في ش دته الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل: أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية.

2- حد أدنى من التنظيم العسكري أي وجود قيادة مسؤولة وقادرة على احترام قانون الحرب.

3- حد أدنى من السيطرة على الأراضي.[4]

بحيث تنتج النزاعات المسلحة الداخلية عن انقسامات الدولة، وتآكل المجتمع المدني وعدم احترام القانون المحلي والمعايير الدولية، وتآكل القيم التقليدية وأواصر القرابة الناجمة عن

---

[1] جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011 ص 11.

[2] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس ،2001، ص ص 37، 38.

[3] حيدر كاظم عبد علي، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير دولية، مجلة المحقق الحلبي العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ص 115.

[4] سعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 47.

انهيار المجتمع، وعدم احترام السلطات التقليدية والهيكل القانوني وعدم فعاليتها بما في ذلك النظام القضائي ونشوب أزمات إنسانية خطيرة.[1]

النزاعات المسلحة غير الدولية هي السمة الغالبة على النزاعات المسلحة المعاصرة.

المطلب الثاني: صور الاعتداء على البيئة زمن النزاعات المسلحة

إن البيئة يمكن أن تتعرض إلى الاعتداء سواء من خلال النشاطات العادية للإنسان أو من خلال استعمال وسائل وأساليب قتالية معينة زمن النزاعات المسلحة التي تؤدي إلى الاعتداء على البيئة بطريقة أو بأخرى، وأهم أشكال الاعتداء على البيئة زمن النزاع المسلح يتم من خلال استعمال الأسلحة التقليدية وهي التي انتشر استعمالها في القديم، غير أن تأثيرها على البيئة أقل من النوع الثاني، ألا وهو استعمال الأسلحة الحديثة والتي تعد من أشد أنواع الأسلحة تأثيرا على البيئة، حيث يصطلح على هذا النوع من الأسلحة بأسلحة الدمار الشامل حيث أن بإمكان هذا النوع من الأسلحة إفناء العالم بأكمله بسبب قوتها التدميرية الهائلة.

ولذلك فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول سنتطرق إلى الاعتداء على البيئة باستعمال الأسلحة التقليدية وفيه نقوم بعرض الأسلحة التقليدية وتأثيرها على البيئة وفي الفرع الثاني سنقوم بعرض الاعتداء على البيئة باستعمال الأسلحة الحديثة والذي من خلاله سنقوم بتناول الأسلحة الحديثة وأثرها على البيئة.

الفرع الأول: الاعتداء على البيئة باستخدام الأسلحة التقليدية

يعتبر موضوع استعمال الأسلحة التقليدية من أهم مواضيع القانون الدولي الإنساني نظرا لكونه مسألة شائعة في كل النزاعات المسلحة،من هنا كان يجب البدء بالتفكير في مسألة تقييد استعمال أسلحة معينة بنوعها من طرف المجتمع الدولي نظرا للأضرار البليغة

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 51.

التي تلحقها بالمدنيين من جهة وبالأعيان المدنية والجنود أيضا، وبالبيئة الطبيعية من جهة أخرى.

ويمكن تعريف الأسلحة التقليدية بأنها: "جميع الأسلحة المستخدمة لدى الجيوش والأفراد، والتي لا تحرمها القوانين الدولية، ولا تسبب دمارا شاملا للعباد والبلا د".وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال تبيان أنواع الأسلحة التقليدية: أولا الألغام، ثانيا الأسلحة الحارقة ، ثالثا أسلحة الليزر.[1]

أولا: الألغام

يعني مصطلح لغم ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى، ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة.[2]

ويؤدي إلى شل قدرات أو جروح أو قتل شخص أو أكثر، أما الألغام المصممة للتفجير بفعل وجود مركبة، وليس شخصا عندها أو قريبا منها أو مسا لها، والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر ألغاما مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو.[3]

وتعد الألغام الأرضية أدوات تدمير قوية بالغة القسوة، فهي على عكس غيرها من الأسلحة التي يتطلب مستخدمها التصويب ثم الإطلاق ، فإن ما ينشط عمل الألغام الأرضية المضادة للأفراد هو الضحية نفسه وذلك لأنها صممت لكي تنفجر عندما يخطو عليها شخص أو يمسك بها بيده أو يتعثر في السلك المتصل بها.[4]

---

[1] محمود إبراهيم عبد الرحمان شهاب، الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص3.

[2] البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، البروتوكول الثاني المرفق باتفاقية جنيف 3 مايو 1986.

[3] عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الجزائر،2012، ص137 .138

[4] نعمان عطا الله الهيثي، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2008، ص 294.

ومن أخطر الأضرار التي تسببها هذه الألغام تلك الأضرار اللاحقة بالبيئة، والمتمثلة في إدخال أشياء غريبة ذات طبيعة معدنية أو بلاستيكية في مناطق كبيرة من الأراضي وهذا ما يؤدي إلى اختلاط المواد الكيميائية المكونة لهذه الألغام بالتربة ويجعلها غير صالحة للزراعة.[1]

بالإضافة للأضرار الوخيمة التي تسببها للإنسان مباشرة في وقت الحرب أو بعد انتهاء الحرب، حيث تتسبب بالوفاة، أو بإحداث عاهة مستديمة.

حظر استعمال الألغام:

تنص المادة الأولى من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد على تعهد الدول الأطراف بعدم استعمال الألغام المضادة للأفراد، بعدم استحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2].

كما تتضمن المادتان الرابعة والخامسة من البروتوكول الثاني لعام 1980 المعدل عام 1996، بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط وبعض القيود المحددة بشأن استعمال الألغام المضادة للأفراد غير القابلة للكشف عنها، والألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد[3]. ويلاحظ على أن حظر وتقييد استعمال الألغام جاء بهدف حماية المدنيين والمقاتلين على حد سواء من الآثار المفرطة الضرر لاستخدام هذه الأسلحة وما ينجم عن استخدامها من معاناة غير محدودة.

ثانيا :الأسلحة الحارقة

[1] بن يونس خالد، استعمال الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، الجزائر، 2010- 2011، ص 80.

[2] المادة الأولى من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا حررت في أوسلو،في 18سبتمبر 1997.

[3] نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص397.

يراد بسلاح محرق أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لاشتعال النار في الأشياء أو لتسبب حروقا للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف [1]، وتتكون الأسلحة الحارقة من ثلاث مكونات هي ع وامل الحروقة، والتي يمكن أن تنقسم هذه العوامل بحسب الغرض المستحدثة لأجله الذخيرة المحرقة، وهي القنابل المحتواة للمادة المحرقة والتي قد تكون شكل قنابل صغيرة، ومتطلبات الانطلاق، وهي مستلزمات وصول القنبلة الحارقة إلى الهدف الذي وجه له أو نقطة الانفجار، وهي الأداة الحاملة وقد تكون صاروخا أو طائرة.[2]

ويمكن أن تكون الأسلحة المحرقة مثلا: على شكل قاذفات لهب وألغام موجهة لمقذوفات أخرى، وقذائف، صواريخ، وقنابل يدوية، وألغام وقنابل وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة.[3]

ولا تشمل الأسلحة المحرقة على الذخائر التي يمكن أن تكون لها عرضا آثار محرقة مثل: المضيئات والقاذفات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة، وكذلك الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاحتراق والقصف أو التشظي من أثر محرق إضافي، مثل المقذوفات المحترقة للدروع، والقذائف الشظوية، والقنابل المنفجرة وما شابه ذلك من الذخائر.[4]

أما عن استعمالات الأسلحة الحارقة فإنها توجه ضد الأفراد والأعيان المدنية وفي غالب الأحيان ضد البيئة الطبيعية كالغابات، كما توجه ضد الآليات الحربية، ومنه لا يوجد هدف محدد تستعمل لأجله متى رأى العدو أنه سيحقق من ذلك انتصارا دون النظر إلى الأضرار المخلفة، ومن بين الأسلحة الشائعة النابالم، قنابل الفوسفور الأبيض، وأسلحة الترميت.[5]

---

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 397.

[2] بن يونس خالد، المرجع السابق، ص 11.

[3] نعمان عطا الله الهيثمي، المرجع السابق، ص 292.

[4] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 399.

[5] بن يونس خالد، المرجع السابق، ص ص111، 112.

وللأسلحة الحارقة آثار سلبية، وأثرها الأساسي هو الحرق الذي قد يصيب أعيان ا مدنية أو ثقافية أو غابات فيحرقها، وكذلك الإنسان فيسبب له حروقات متفاوتة حسب نوع السلاح المحرق، والذي قد يصيب آلة حربية فيدمرها .والأسلحة الحارقة قد تكون عشوائية الأثر يصعب التحكم فيها مما يجعلها تصيب ليس الغرض الذي وجهت له وإنما تتعداه إلى أهداف أخرى تكون في نطاق الانفجار وتصاب به.

حظر وتقييد استخدام الأسلحة المحرقة:

تؤكد الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثالث لعام 1980 لاتفاقية باريس على مبدأ حماية المدنيين والأعيان المدنية بالقول " يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو المدنيين فرادى، أو الأعيان المدنية محل هجوم بالأسلحة المحرقة" وتحظر الفقرة الثانية من نفس المادة جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم أسلحة محرقة تطلق من الجو [1]، وتورد الفقرة الرابعة حكما ينص على حماية البيئة، فيقضي بألا تكون الغابات والأنواع الأخرى من الغطاء النباتي، هدفا للهجوم بالأسلحة الحارقة، إلا في حالة استخدام هذه العناصر الطبيعية لتغطية أو إخفاء أو تمويه مقاتلين أو أهداف عسكرية أخرى.[2]

كما حظرت اتفاقية السلاح المبرمة بعد الحرب العالمية الأولى استعمال قاذفات اللهب، والمبرمة بين الحلفاء وكل من النمسا وبلغاريا والمجر ، إلا أنه بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية استعملت وبصفة بشعة الأسلحة الحارقة خصوصا في الدول المستعمرة مما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيد النظر في همجية هذا النوع من الأسلحة.[3]

ثالثا: أسلحة الليزر المسببة للعمى

[1] نزار العنكبي، المرجع السابق، ص 400.

[2] فرينس كالسهوفن، إلزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 193.

[3] بن يونس خالد، المرجع السابق، ص 114.

يقصد بالأسلحة الليزرية المعمية الأسلحة المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر.[1]

واستعمال الليزر في الحرب له العديد من المجالات ويفي بالكثير من الأغراض، وأن الهدف الأساسي منها ليس دائما الإصابة بالعمى.

خطر استعمال أسلحة الليزر:

يقضي البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية المعتمد في فيينا 13 أكتوبر عام 1995 بحظر استخدام الأسلحة الليزرية المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة.[2]

الفرع الثاني: الاعتداء على البيئة باستعمال الأسلحة الحديثة (أسلحة الدمار الشامل)

لقد شهد القرن العشرون حروبا مدمرة وخيمة، وذلك باستخدام أسلحة الدمار الشامل وقد اهتم القانون الدولي بهذا النوع من الأسلحة، لما يسببه من أضرار على صحة الإنسان والكائنات الأخرى، وعلى البيئة، ولا يمكن التحكم فيه بسبب امتداد آثاره عبر الزمان والمكان،وذلك لتأثيرها على أمكنة عديدة غير المكان الذي استعمل فيه هذا النوع من الأسلحة، وكذلك تمتد آثارها عبر أزمنة طويلة، قد تصل لعقود، بل لمئات السنين. ويمكن تعريف أسلحة الدمار الشامل بأنها تلك الأسلحة التي تحتوي قوة تدميرية، وإشعاعية وحرارية، كوسيلة لإفناء البشرية وإحراق أو تلويث الكائنات الحية وسحق مظاهر الحياة في منطقة الانفجار وما حولها[3]، وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تبيان أنواع الأسلحة الحديثة للدمار الشامل:أولا الأسلحة الكيميائية، ثانيا الأسلحة البيولوجية ،ثالثا والأسلحة النووية .

أولا: الأسلحة الكيميائية

[1] نعمان عط الله الهيثي، المرجع السابق، ص293.

[2] نزار العنكبي، المرجع السابق، ص 401.

[3] محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 5.

يوما بعد يوم تتقدم وسائل الإنسان التدميرية، وبالمقابل تنشط المنظمات الدولية لتجنيب الجنس البشري ويلات هذه الأسلحة المدمرة ومنها الكيميائية، وسنتطرق هنا إلى تعريف الأسلحة الكيميائية وأنواعها.

1- تعريف الأسلحة الكيميائية:

يقصد بالأسلحة الكيميائية تلك الأسلحة التي تصنع من مواد كيميائية وتكون لها خاصية التسميم والقتل مثل الغازات الخانقة أو غازات الأعصاب التي تؤدي إلى شلل الأعصاب.[1]

والأسلحة الكيميائية أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل، وهي أخطر أسلحة القتال، وتتكون من مركبات كيميائية، دخان أو مركبات ذات تأثير حارق وسام أو مزعج كما أنها قد تتسبب في شل القدرة.[2]

2- أنواع الأسلحة الكيميائية:

تنقسم الأسلحة الكيميائية إلى عدة أنواع من بينها: الغازات الكاوية وغازات الأعصاب والغازات المؤثرة على الدم.

أ -الغازات الكاوية:

تكون عادة هذه الغازات في شكل سائل زيتي يحرق أو ينفط الجلد، وهي تشمل غاز الخردل، وخردل النتروجين وثنائي بروموكيلسلفيديا، واللويزيت، وأوكسيد الأكسجين، وتستخدم هذه الغازات لتأثيرها القاتل على الأفراد [3]. أي أن الغازات الكاوية تصيب الجلد عادة، وعند

[1] أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص ص 493 .494

[2] عمر بن عبد الله ببن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2007، ص ص 22، 23.

[3] محمد المهدي بكواوي ، المرجع السابق، ص ص 72، 73.

التعرض المباشر لها تتم الإصابة بالحروق المتفاوتة الخطورة التي تؤدي في بعض الأحيان إلى الوفاة، وما يزيد من صعوبة هذا النوع من الغازات القدرة والتأثير البالغ وهذا باستخدام كمية صغيرة من هذه الغازات.

وتشمل غاز الخردل المقطر، وهو سائل زيتي تشبه رائحته رائحة الثوم، والبصل والخردل، هو غاز بطيء التبخر، وقد يبقى على الأرض لمدة أسابيع من نشره، ويسبب حروقا جلدية عميقة قد تؤدي في بعض الأحيان للموت[1].

وتكفي قنبلة من غاز اللويزيت تلقى من الجو لقتل سكان عشرة أحياء من مدينة كبرى وفي هذه الحالات تصاب الحنجرة والرئتان والعيون وقد تحدث تسمما عاما يؤدي إلى الوفاة.[2]

ويظهر تأثير الغازات الكاوية على البيئة الطبيعية من خلال تسببها في تلويث النبات والطعام المكشوف بالإضافة إلى تلويث الهواء، فهي تبقى عالقة على أي شيء تقع عليه .[3]

ب- غازات الأعصاب:

وهي غازات ذات تأثير على الأعصاب وتشل حركة الخصم، وتتكون من المركبات الفوسفورية السامة مثل غاز النابون والسارين[4]، حيث تحدث تأثيرا مباشرا وسريعا على العين والجهاز التنفسي وتؤدي إلى الوفاة، ويرجع التأثير السام لهذه الغازات إلى أنها تؤثر على بعض المواد الكيميائية التي تساعد على إحداث تفاعلات حيوية في الجسم.[5]

وما يميز هذ ا النوع من الغازات أنها عديمة اللون والرائحة مما يؤدي إلى صعوبة وانعدام القدرة على التعرف عليها، تؤدي إلى إصابة الأجهزة التنفسية بشدة، كما تعمل على

---

[1] عمر نسريل أحكام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ودراسة مقارنة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر، 2009-2010 ص 11.

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، المرجع السابق، ص 25.

[3] منيب الساكت وآخرون،أسلحة الدمار الشامل ، الطبعة الأولى،المكتبة الأردنية الهاشمية،الأردن ، 2010، ص34.

[4] محمود إبراهيم عبد الرحمن شهاب،المرجع السابق، ص 49.

[5] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، المرجع السابق، ص ص 25، 26.

التأثير على المواد الكيميائية المتواجدة في الجسم مما يؤدي إلى إبطال أو إنقاص القدرة على التفاعلات الحيوية في الجسم، والتي تسبب انقباض العضلات بالإضافة إلى الشلل وفي الحالات الشديدة إلى الوفاة وذلك في مدة وجيزة جدا.

ج- الغازات التي تؤثر على الدم:

لا تعتبر غازات الدم عموما ملائمة للاستعمال في عمليات عسكرية على نطاق واسع بسبب شدة عدم استقرارها، هذه الغازات تشمل غازات حامض كلورميد سيانوجين، وسيانور الهيدروجين، ولقد قام العلماء الفرنسيون بتحضير هذه الغازات من أجل استخدامها في الحرب.[1]تشمل بخار" سيانور الهيدروجين"، وهو يعطل تنفس الخلايا الحية، وذلك بمنع نقل ثاني أكسيد الكاربون، المتجمع في أنسجة الجسم، أو منع عملية حمل الكريات الحمراء للأكسجين من الرئتين، ويصل بسهولة إلى الدم، وعندما تصبح كثافة البخار في المواد مائتي ميليغرام بالمتر المكعب مات الإنسان بعد دقيقة واحدة من تعرضه [2]، وهي ذات تأثير سريع على الدم وجهاز الأعصاب المركزي وتحدث تلفا في كرات الدم البيضاء والحمراء. من أهم أنواع غازات الدم: سائل حامض السيندريك وسائل الإدروجبن المكبرت، وسائل الهيدروجين، وغاز كلوريد السيانوجين.[3]

3 حظر الأسلحة الكيميائية:

منذ شرع في استخدام المواد الكيميائية بمثابة وسيلة للحرب، بذلت على الصعيد الدولي جهود للحد من استعمالها على هذا النحو، ويرقى أول اتفاق دولي يحد من استعمال

[1] محمد المهدي بكراوي ، المرجع السابق، ص 72.

[2] عمر نسيل، المرجع السابق، ص 11.

[3] ممدوح حامد عطية صلاح الدين سليم، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، الطبعة 12، دار سعاد الصباح، الكويت، 1992، ص 56.

الأسلحة الكيميائية إلى عام 1675، حيث توصلت فرنسا وألمانيا إلى اتفاق تم توقيعه في ستراسبورغ يحظر بموجبه استعمال الرصاص السام.[1]

كما أن حظر السلاح الكيميائي له علاقة وطيدة بمبادئ القانون الدولي الإنساني ومن بين هذه المبادئ مبدأ الإنسانية، الذي يمثل مبد أ حتميا يدفع الإنسان إلى التصرف تحقيقا لمصلحة أخيه الإنسان، فحظر هذا النوع من السلاح هو من أجل ضمان حماية الإنسان من آثاره الضارة، وتقييد استعمالها ضد الغابات والغطاء النباتي.[2]

ومازالت قاعدة تحريم استخدام السم والأسلحة السامة " الواردة في الفقرة الأولى من المادة 23 من لائحة لاهاي تحتفظ بقيمتها التاريخية بالرغم من تجاوز قانون النزاعات المسلحة المعاصر لأهميتها القانونية، لذلك من الطبيعي أن يتجه التفكير بعد الحرب إلى حظر استخدام الغازات السامة والخانقة بموجب معاهدة جماعية.[3]

كما أنه وفي مناسبات عديدة أوصت الجمعية العامة الدول التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول سنة 1925 الخاص بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة، وما شابهها وللوسائل البكتريولوجية بأن تنضم إليه .[4] وقد تطرقت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش عام 1995 لهذا الحظر عندما أشارت إلى أن المجتمع الدولي أدان استخدام العراق للأسلحة الكيميائية ضد الأكراد، كما ذكرت هذه المحكمة في نفس القضية أن هناك إجماعا عاما قد نشأ في المجتمع الدولي حول المبدأ الذي يفيد بأن استخدام الأسلحة الكيميائية محظور أيضا في النزاعات المسلحة الداخلية.[5]

ثانيا: الأسلحة البيولوجية

[1] نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص 279.
[2] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 141.
[3] نزار العنكبي، المرجع السابق، ص 387.
[4] كمال حماد،المرجع السابق، ص 117.
[5] حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 173.

هناك نوع ثاني من الأسلحة وهي الأسلحة البيولوجية التي لا تقل خطورتها على الأسلحة الكيميائية، وهذا ما سنتناوله من خلال تعريف الأسلحة البيولوجية، وتحديد أنواعها.

1- تعريف الأسلحة االبيولوجية:

عرفت الأسلحة البيولوجية بمجموعة من التعريفات من بينها:

"هي عبارة عن استخدام الجراثيم أو سمومها في المعارك، بغرض إصابة جنود العدو بالأمراض الوبائية، أو السموم القاتلة، وهي من أشد أسلحة الدمار الشامل فتكا وتدميرا، لأنها تتكون من كائنات حية معدية تعيش وتتكاثر، وتزداد خطورتها بمرور الوقت والزمن.[1]

كما يمكن تعريفها بأنها" استخدام الأحياء الدقيقة الميكروبات أو سمومها في قتل أفراد العدو، أو قتل الحيوانات الاقتصادية التي تعتمد عليها شعوب العدو أو تدمير محاصيل العدو الزراعية والاقتصادية".[2]

كما تعرف أيضا "هي كائنات حية مهما كان نوعها أو طبيعتها، أو مواد مشتقة تنقل العدوى، ويقصد بها التسبب في المرض والموت للإنسان والحيوان والنبات، وتعتمد في فعاليتها على التكاثر داخل العائل الذي تصيبه، شخصا أو حيوانا أو نباتا".[3]

وتؤثر الأسلحة البيولوجية على الحيوان عن طريق نشر الأمراض الوبائية بين عدد كبير من الحيوانات بطرق مختلفة وبكميات صغيرة جدا من السموم أو المكروبات.

وتساهم في التأثير على النبات حيث يمكن استعمالها في القضاء على المحاصيل الزراعية كأسلوب من أساليب الحرب.[4]

[1] عمر نسيل، المرجع السابق، ص 14.

[2] محمد المهدي بكراوي ، المرجع السابق، ص 109.

[3] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، المرجع السابق، ص 28.

[4] منيب السا كت ، المرجع السابق ، ص ص81 ،89 .

ويتضح تأثير الأسلحة البيولوجية على الموارد المائية من خلال التقرير الذي وضعته منظمة الصحة العالمية حول إمكانية تلويثها للمياه إذا ما تم توزيعها في الشبكات المختلفة للمياه .[1]

ومن هنا يتضح تأثير الأسلحة البيولوجية على البيئة، وذلك من خلال كون النظام البيئي عبارة عن سلسلة متكاملة يؤدي التأثير على أحد عناصرها بالإطاحة بالنظام البيئي بأكمله.

2- أنواع الأسلحة البيولوجية:

تنقسم الأسلحة البيولوجية إلى عدة أنواع من بينها الأسلحة البكتيرية والأسلحة الفيروسية والأسلحة الفطرية.

أ- الأسلحة البكتيرية:

وهي عبارة عن أسلحة تعتمد على خلايا لا ترى إلا بواسطة المجهر وتتكاثر بواسطة انقسام الخلية، وتعتمد طريقة عملها على حدوث تفاعلات كيميائية معقدة بداخلها ينتج عنها مواد كيميائية تسبب المرض داخل جسم الإنسان، وعلى الرغم من أن التقدم العلمي تمكن من القضاء على بعض أنواع الجراثيم إلا أن معامل الأسلحة البيولوجية تطور الجراثيم التي يفتقر الإنسان إلى المناعة منها.[2]

كما أنها عبارة عن كائنات صغيرة تسبب الكثير من الأمراض الخطيرة مثل الطاعون والجمرة الخبيثة وحمى الأرانب.[3]

كما تعرف الأسلحة البكتيرية بأنها أسلحة تعتمد على خلية مجهرية، تحدث بداخلها جملة من التفاعلات الكيمائية المعقدة، وتنتج عنها مواد تكون عادة سبب المرض في جسم الإنسان وما يزيد الأمر خطرا وتعقيدا، قدرة هذه الجراثيم على التكاثر.[4]

---

[1] عمر نسيل، المرجع السابق ، ص42 .

[2] محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص 113.

[3] ممدوح حامد عطية، المرجع السابق، ص 22.

[4] عمر نسيل، المرجع السابق، ص 19.

ب- الأسلحة الفيروسية:

وهي أسلحة تعتمد على عامل في منتهى الصغر اسمه الفيروس، ولا ينمو هذا الفيروس خارج الجسم إلا في أنسجة حية، وهي تحتوي على نوع واحد من الحامض النووي غير أن الخطر الحقيقي في هذه الأمراض الفيروسية هو عدم وجود لقاحات أو مضادات حيوية تؤثر على هذه الفيروسات. [1]كفيروس إنفلونزا الطيور وفيروس الإيدز. [2]وما يزيد من حدة هذا النوع من الأسلحة أن الفيروسات التي تتسبب فيها تتحمل أقصى درجات الحرارة والبرودة مما يعني أنها تتواجد في جميع الظروف، ويسهل عليها الانتشار وكذلك صعوبة القضاء عليها، فهي تتحمل درجات حرارة عالية قد تصل إلى 120م كما تتحمل درجة برودة تصل حد التجمد، إلا أنها لا تستطيع العيش إلا في بيئة الأنسجة الحية.[3]

من أشهر الفيروسات المستخدمة في الحروب:

- فيروس الإيبولا: وهو فيروس قاتل في أقل من أسبوع وسريع الانتشار والعدوى، وليس له علاج ولا مصل واقي، والإصابة به تجعل كل الأنسجة الضامة في الجسم تذوب.[4]

- فيروس الجدري: ينتقل عبر الرذاذ والهواء، والعطس والسّعال، وتظهر أعراضه في شكل حمى، وآلام حادة في شتى أنحاء الجسم، مع الشعور بالهزال، وفي خلال يومين يبدأ الطفح الجلدي.[5]

ج- الأسلحة الفطرية:

وهي تعتمد على كائنات حية دقيقة، لها قدرة هائلة على التكيف والنمو في العديد من الأوساط البيئية فهي تتحمل مثلا الجفاف وأشعة الشمس وتمتاز بقدرتها على إحداث العديد من الأمراض مثل أمراض الجلد، والجهاز التنفسي والأوعية الدموية.[1]

---

[1] نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1986، ص ص 106، 107.

[2] نبيل صبحي، نفس المرجع، ص ص 106، 107.

[3] ممدوح حامد عطية، المرجع السابق، ص 65.

[4] محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، 1996، ص 53.

[5] عمر نسيل، المرجع السابق، ص 21.

وأشهر الأسلحة الفطرية المستعملة، فطر السوسة الذي يصيب القمح بالتسوس ويفسد المحصول، وقد كانت الفيتنام، في مطلع السبعينات حقلا كبيرا للتجارب حيث أنفقت الولايات المتحدة الأمريكية ما يقارب من اثنين وثلاثين مليون دولار ثمنا لهذه السموم والفطريات.[2]

أي أنه قد تم استخدام البيئة الطبيعية كهدف عسكري وهذا من خلال القيام برش خمسين ألف طن من المواد المبيدة للنباتات، في آلاف الكيلومترات من الغابات والحقول التي كان يستخدمها الثوار الفيتناميين كتموين غذائي لهم، مما تسبب في القضاء على المحاصيل وإبادة أوراق الأشجار والمزروعات، ومن ضمن ما تم رشه مواد مبيدة للأعشاب ومواد مكافحة لنمو النبات ، ومواد تدمر خصوبة التربة الزراعية.[3]

2- حظر الأسلحة البيولوجية:

ورد حظر الأسلحة البيولوجية في بروتوكول جنيف لعام 1925م، وتم حظر وسائل الحرب الجرثومية دون أن يحظر إنتاج الأسلحة البيولوجية أو تخزينها، وهو ما اعتبر تقصيرا من جانب هذا البروتوكول، حيث أتاح لليابان فرصة استخدام الأسلحة البيولوجية ضد الصين في أوائل الأربعينات في انتهاك صارخ للمعايير القانونية الدولية.[4]

وقد نصت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) على أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تتعمد أبدا في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يأتي أو اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر:

---

[1] عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابر والإرهاب، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2000، ص 39.

[2] عبد الهادي مصباح، نفس المرجع، ص40.

[3] عبد الهادي مصباح، نفس المرجع، ص40.

[4] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 513.

1- العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات أيا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها، من الأنواع بالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

4 +الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.[1]

ثالثا: الأسلحة النووية

تعد الأسلحة النووية من أسلحة الدمار الشامل، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي أول دولة مخترعة لهذا السلاح، وأصبح الخوف من الدمار النووي من أهم المخاوف التي تشغل الإنسان، وذلك منذ تفجير أول قنبلة ذرية في مدينة هيروشيما اليابانية حيث أدى هذا الانفجار إلى تدمير المباني والمنشآت وغيرها، وحصد الآلاف من الأرواح حيث مازالت هذه المدينة تعاني إلى حد اليوم من تلك الإشعاعات النووية.

1- تعريف الأسلحة النووية:

هو سلاح تدمير فتاك يستخدم عمليات التفاعل النووي، يعتمد في قوته التدميرية على عملية الانشطار النووي أو الاندماج النووي، حيث تكون قوة انفجار قنبلة نووية صغيرة أكبر بكثير من قوة انفجار أضخم القنابل التقليدية [2]، ويقصد بالسلاح النووي حسبما يعرفه القسم الثاني من بروتوكول باريس الثالث بشأن الرقابة على التسلح لعام 1954 : "كل سلاح يحتوي أو مصمم لكي يحتوي أو يستخدم وقودا نوويا أو نظائر مشعة والذي بفعل التفجير أو أي تحول ذري آخر غير مسيطر عليه أو بفعل إشعاع الاحتراق الذري أو النظائر المشعة يكون قادرا على التدمير الشامل، الضرر المنتشر، أو التسمم الشامل.[3]

[1] اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتويولوجية (البيولوجية) والتكسينية (السامة) وتدمير هذه الأسلحة المعقودة في 10 نيسان 1972، ودخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1975.

[2] رقية مقيدش، المرجع السابق، ص 35.

[3] نزار العنكبي، المرجع السابق، ص 402.

ونظرا لقوته التدميرية الهائلة، فإن السلاح النووي لا يعتبر سلاحا تقليديا، ولكنه اعتبر سلاحا للردع، لغرض التخويف وتفادي أو منع أي هجوم من قبل العدو المحتمل ويعتبر أداة لتسليط العقاب عليه أو تدميره بشكل نهائي.[1]

2- أنواع الأسلحة النووية:

تنقسم الأسلحة النووية إلى ثلاثة أنواع سنتطرق إليها فيما يلي:

أ - القنبلة الذرية:

تم صنع هذه القنبلة واستخدامها لأول مرة في تاريخ البشرية، في الحرب العالمية الثانية، عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإلقاء القنابل الذرية على مدينتي هيروشيما وناجازاكي باليابان[2]، وتتكون من عنصر اليورانيوم 235 أو البلوتونيوم 239 بنسبة 80% وعنصر اليورانيوم بنسبة 20% ويتم ضغط هاتين المادتين ضغطا مفاجئا إلى حجم أصغر، ويحدث هذا الضغط بواسطة مادة (TNT) شديدة الانفجار[3]. التي تربط مكونات كل ذرة مع بعضها البعض داخل المادة، وهذه القوة، ليست قوة مغناطيسية، ولكنها مماثلة لها، وتتماسك كل ذرة من ذرات المواد الموجودة داخليا بواسطة هذه القوة وتنطلق كمية مروعة من الطاقة التدميرية عند انشطار الذرات.[4]

ب - القنبلة النووية الهيدروجينية (الاندماجية):

[1] رشيد سرقوقة، أجيال المستقبل بين احتياجات الطاقة وأسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى، دار الفجر للطباعة والنشر الجزائر، 2010، ص 245.

[2] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 85.

[3] سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 34.

[4] عمر نسيل، المرجع السابق، ص 33.

هي أحد أنواع الأسلحة النووية التي يكمن مصدر قوتها في عملية الاندماج النووي عندما تتحد أنوية خفيفة الكتلة مثل عنصر الديتريوم، وعنصر الليتيوم [1]، وهي ذرات خفيفة تتحرك بسرعة عالية جدا، فينتج عن ذلك تكون نوايا أكبر وأثقل وزنا، ولا يحدث هذا الاندماج تلقائيا وإنما يخضع لمحفزات حتى تتم عملية الاندماج، وتقاس الطاقة الناتجة من انفجار القنبلة الهيدروجينية بملايين الأطنان وتزيد.[2]

ج – القنابل النيوترونية:

وهي قنابل رهيبة، موجهة لإبادة الكائنات الحية، بإشعاع شديد من النيوترونات الناتجة عن انفجار قنبلة هيدروجينية، وهذه القنبلة لا تظهر آثارها التدميرية على المنشآت والعتاد الحربي، بل تقتل في صمت رهيب كل كائن حي تصله إشعاعاتها، حتى ولو كان خلف جدران المنازل، أما عن قوة إشعاعها، فهي تعادل خمسا وعشرين مرة ضعف ما تطلقه القنبلة الانشطارية[3]. وترجع قصة هذه القنبلة إلى عام 1958 عندما أعرب "أوبنهايمر" الملقب باسم أبي القنبلة الذرية عن حاجته إلى مجموعة من الدارسين النابغين لمساعدته في عملية تنظيف الأسلحة الذرية، حيث تمكن "سام كومين" الطالب النابغة في معهد التكنولوجيا بكاليفورنيا من التوصل إلى اختراع القنبلة النظيفة أو النيترونية.

تؤدي الأسلحة النترونية إلى حدوث كوارث مريعة، من خلال التأثيرات والتغيرات الشديدة على البيئة مثل الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية، التي تؤدي إلى فناء العالم .[4]

3– حظر استخدام الأسلحة النووية:

أعلنت الجمعية العامة في قرارها 1653 (د– 16) الصادر في عام 1961 أن استعمال الأسلحة النووية يعتبر انتهاكا مباشرا لميثاق الأمم المتحدة ويسبب للجنس البشري وحضارة الإنسان معاناة ودمارا عشوائيين وهو مخالف لقواعد القانون الدولي وقوانين

[1] رقية مقيدش، المرجع السابق، ص 35.

[2] محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص ص 138، 139.

[3] عمر نسيل، المرجع السابق، ص 36.

[4] محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص 139.

الإنسانية، وأية دولة تستعملها تعتبر متصرفة على نحو مناف لقوانين الإنسانية ومرتكبة لجريمة ضد الإنسانية والحضارة.[1]

وفي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول تهديد الأسلحة النووية أو استخدامها اكتفت المحكمة بإظهار الموقف الحالي للقانون الدولي من المسألة التي طرحتها على نظيرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤكدة أنه لا القانون الدولي العرفي ولا القانون الدولي الاتفاقي يبيحان على وجه التحديد التهديد أو استخدام الأسلحة النووية.[2]

كما يعد السلاح النووي ضمن الأسلحة التي حرمتها الاتفاقيات الدولية منذ نهاية القرن التاسع عشر، أي قبل اكتشافه بحكم آثاره البالغة وأضراره الشاملة التي لا تصيب الأفراد فقط محاربين كانوا أم مدنيين، وإنما أيضا الحيوانات والنبات ومجموع المحيط البيئي للإنسان مما جعله يوصف بسلاح الدمار الشامل.[3]

ومن بين الاتفاقيات التي تحظر استعمال الأسلحة النووية نجد:

– معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963،حيث منعت القيام بالتجارب النووية سواء كان ذلك في الجو أو المياه أو أعالي البحار.

– الاتفاقيات الثنائية (الاتفاقية السوفياتية الأمريكية) المتعلقة بتحديد التجارب النووية في باطن الأرض عام 1974 حيث نصت على تحريم إجراء تجارب نووية عسكرية تحت سطح الأرض تتجاوز قوتها 150 كيلو طن [4].

– كما صرحت اتفاقية حظر وضع الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها لعام 1972،على أن تتعهد الأطراف بألا تزرع أو تضع في قاع البحار والمحيطات

[1] كمال حماد، المرجع السابق، ص 115.

[2] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات العهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 1997، ص 83.

[3] محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي للإنسان والعدالة الدولية، الطبعة الأولى، إفريقيا الشرق، المغرب، 2010 ص 48.

[4] عمر بن سعد الله بن سعيد البلوشي، المرجع السابق، ص69.

وفي باطن أراضيها وراء منطقة ساحلية طولها اثني عشر ميلا أية أسلحة نووية أو أية أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل، وأيضا هياكل أو منشآت إطلاق، أو أي مرافق أخرى مصممة بصفة معينة لتخزين أو استعمال أسلحة من هذا القبيل.[1]

– وتوالت المفاوضات والنداءات من أجل الحد من الاستخدام العدائي لهذه الأسلحة، إلى أن تم الاتفاق على إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عام 1996 .[2]

ونظرا لخطورة الأسلحة النووية وما تسببه من أضرار خطيرة على البيئة،ما أدى بالدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات التي تحظر هذه الأسلحة.

آثار أسلحة الدمار الشامل على البيئة:

تسبب أسلحة الدمار الشامل عدة أضرار للبيئة منها:

– تصاعد اللهب والحرارة والغازات السامة إلى أعالي الغلاف الجوي تفني طبقة الأوزون بالكامل.

– نفوذ أشعة الشمس فوق البنفسجية إلى الأرض بكامل طاقاتها .

– حدوث الشتاء النووي وانخفاض درجة الحرارة إلى ما يقارب سبعة أشهر ثم تواصل انخفاضها إلى درجة الصفر.

– تفاوت انخفاض درجة الحرارة بين اليابسة ومياه البحر والمحيطات تؤدي إلى حدوث أعاصير عاتية[3].

– كما تتسبب في توقف وصول إشعاعات الشمس إلى الأرض، مما يؤدي إلى توقف تجدد الأكسجين في الغلاف الجوي، كما تؤدي إلى توقف تسلسل النظام البيئي الذي تقوم مقوماته على العلاقات المتوازنة بين الشمس والإنسان والنبات والهواء والماء والأحياء الدقيقة على سطح الأرض،مما يؤدي إلى تحلل ملايين الجثث وتصاعد كافة أنواع الميكروبات والجراثيم

[1] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص537.

[2] أحمد سي علي، نفس المرجع،ص538.

[3] عمر نسيل،المرجع السابق، ص53.

وانتشار الأمراض والأوبئة الفتاكة،وتلف التوازنات البيئية للكرة الأرضية لتقضي على من تبقى من الأحياء.[1]

وكخلاصة لهذا الفصل يمكننا القول بأن البيئة الطبيعية هي ذلك الإطار الحيوي الذي يضم مختلف العناصر الحية وغير الحية المتمثلة أساسا في الإنسان والحيوان والنبات (عناصر حية) والماء والهواء والتربة (عناصر غير حية)، تكون مترابطة لتشكل في مجملها نظاما بيئيا متوازنا، إلا أن ما تتعرض له البيئة الطبيعية من مشاكل متمثلة في التلوث والتدهور البيئي يؤدي إلى المساس بهذا النظام البيئي والإخلال به، وأكثر من ذلك ما تتعرض إليه من اعتداءات أثناء النزاعات المسلحة بسبب مختلف الوسائل والأساليب التي يتم استخدامها خلال هذه الفترة، وبالأخص أسلحة الدمار الشامل التي يعدّ الأثر التدميري لها على البيئة الطبيعية خاصة أكثر من الغرض الذي تستعمل من أجله.

[1] عمر نسيل، نفس المرجع، ص54.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

تعد البيئة من المقومات الأساسية والإطار الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان، حيث يستمد منها احتياجاته الضرورية والمتعددة، وفي صدد ذلك قد يعرض نفسه والبيئة التي يعيش فيها لعدة أضرار ومخاطر، وتزداد حدة هذه الأخطار في زمن النزاع المسلح .فللحرب تؤثر بصورة مباشرة على البيئة، فنتائجها تؤدي إلى تدهور الوسط الطبيعي وخصوصا تخريب الأرض والغطاء النباتي، ومثال ذلك ما حدث في الحرب العالمية الأولى حيث أن قساوة المعارك والتفجيرات كان له أثر بيئي كبير، وحجم التربة المنقولة في فرنسا لوحدها خلال هذه الحرب يعادل من 10000 إلى 40000 سنة من الانجراف، في بعض مناطق بلجيكا،لازالت أوزان تعادل 350 طن من الذخائر غير المنفجرة يتم انتزاعها كل عام من قبل الجيش البلجيكي في منطقة إيبر، مما يعني أن بلجيكا لازالت في حاجة إلى 150عاما إضافيا لتنظيفها من مخلفات مؤلمة للحرب العالمية الأولى.[1]

والأمثلة عن الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة خلال النزاعات المسلحة لا تعد ولا تحصى، مما يستوجب تقرير الحماية القانونية لها، وذلك من خلال عدة آليات تعمل على حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، والمتمثلة أساسا في الحماية المقررة في ظل كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة، بالإضافة إلى العمل على إقرار المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، سواء المسؤولية الدولية المدنية أو الجنائية. هذا ما سنقوم بمعالجته في هذا الفصل في مبحثين: المبحث الأول آليات حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، و المبحث الثاني المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة .

[1]Karine mallardbannelier , la protectio de lenvironnement en temps de conflit arme, Edition a. pedone, paris, 2001, p 13.

المبحث الأول: آليات حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

لقد حظت البيئة باهتمام كبير من قبل الدول، ما أدى إلى تقرير حمايتها وقت السلم وكذلك زمن النزاعات، ولكون الأضرار اللاحقة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة أشد وأخطر من الأضرار اللاحقة بها زمن السلم، فكان من الضروري تقرير حماية خاصة لها زمن النزاعات المسلحة، وذلك من خلال الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني والحماية المقررة في القانون الدولي للبيئة، وهذا ما سيتم توضيحه في النقاط التالية: المطلب الأول حماية البيئة الطبيعية في ظل القانون الدولي الإنساني و المطلب الثاني حماية البيئة الطبيعية في ظل القانون الدولي للبيئة.

المطلب الأول: حماية البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني

إن نشوب الحروب يؤدي إلى التأثير على البيئة بمختلف عناصرها البرية والبحرية والجوية وذلك من خلال تأثير المواد المستعملة فيها أو الأساليب المتخذة خلال سير العمليات العدائية، وإن كان القانون الدولي الإنساني يضم خصوصا حقوق وواجبات الدول المتنازعة، فإنه تطرق أيضا لموضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، خصوصا وأن الضرر الذي يلحق بالبيئة جراء النزاعات المسلحة أكثر خطورة من التلوث الناتج في وقت السلم. وتتجسد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني من خلال المبادئ التي يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاة أحكامها، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تحظر استعمال أساليب ووسائل القتال التي تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعة. وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب من خلال عرض الفرع الأول مبادئ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة التي تحمي البيئة الطبيعية في الفرع الثاني الاتفاقات الدولية المعنية بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة .

الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة

تشمل الاتفاقيات الدولية على قواعد تسجل الالتزامات التعاقدية للدول بعبارة دقيقة، بالإضافة إلى هذه القواعد توجد المبادئ، بعض هذه المبادئ مذكور صراحة في الاتفاقيات بينما لا توجد نصوص مكتوبة للبعض الآخر، يتم الإشارة إليها في الديباجة أو في سياق نص الاتفاقيات.ولهذه المبادئ أهمية جوهرية في القانون الدولي الإنساني فهي الدافع لكل شيء وتسهم في سد ثغرات القانون، وتساعد في تطويره مستقبلا، وعدد منها يسهم بطريقة أو بأخرى في حماية البيئة الطبيعية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع أولا مبدأ التناسب، ثانيا مبدأ التم يز بين الأهداف العسكرية والأع يان المدنية ، ثالثا ومبدأ حظر الهجمات العشوائية، رابعا مبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال.

أولا: مبدأ التناسب

يقصد بمبدأ التناسب مراعاة التناسب مابين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير العمليات العسكرية، ويسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين الإنسانية والضرورة الحربية [1].

يعد هذا المبدأ أحد المبادئ الجوهرية الواجبة التطبيق في إطار المنازعات المسلحة بكافة أنواعها، الدولية والداخلية، ويرمي هذا المبدأ إلى التقليل من الخسائر وأوجه المعاناة المترتبة عن العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء [2].

كما أن مبدأ التناسب من أهم المبادئ المنظمة للنزاعات المسلحة الذي لا يسمح بموجبه للمتحاربين أن يلحقوا بخصومهم أضرارا لا تتناسب مع الغرض من النزاع، ألا وهو حصول أحد المتحاربين على مطالبه [3] .

---

[1] علاء الضاوي سبيطة هشام بشير، المرجع السابق ،ص100.

[2] عبد العزيز العشاوي ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ص54 .

[3] جعفر مزيان، مبدأ التناسب والأضرار الحوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2011، ص7.

يسعى مبدأ التناسب إلى تحديد الضرر الناجم عن العمليات العسكرية مع العملية التي تكون ضرورية أو يصعب تجنبها [1].

ومن المعلوم بأنه إذا كانت وسائل الحرب متناسبة مع متطلبات الضرورة العسكرية، فإن الضرر الناجم عن الفعل العسكري ينبغي أن يكون دائما متناسبا مع الهدف أو النتيجة العسكرية [2].

كما أن مبدأ التناسب يعمل على إقامة توازن بين مصلحتين متعارضتين تتمثل أولاهما فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية، في حين تتمثل الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حتى لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة خاصة في ظل تطور التقنيات العسكرية[3].

ويقضي هذا المبد أ أن أية أضرار تلحق بالبيئة الطبيعية من جراء العمليات القتالية هي أضرار تتجاوز في كل الحالات الميزة العسكرية المطلوبة، وذلك كون الأضرار البيئ ية التي تنجم عن استخدام بعض الوسائل والأساليب القتالية، كتلويث الهواء والماء وما يترتب عليها من آثار صحية تهدد كل أشكال الحياة على سطح الأرض أو تدمر التوازن البيئي للكائنات الحية،بحيث لا يقتصر أثرها على الأطراف المتحاربة فقط بل يتعدى للدول الأخرى غير الأطراف في النزاع المسلح.[4]

وما يمكن ملاحظته حول مبدأ التناسب أنه لا يفرض قاعدة معينة ولكنه يبين المنهج الذي يجب إتباعه، وإذا كانت أهمية هذا المبدأ تتمثل في حظره لاستخدام القوة إذا كانت قد تؤدي إلى حدوث خسائر بشرية و أضرارا بيئية، فإن ما يعاب عليه وجود إمكانية إعمال

[1] عبد القادر حوبة ، المرجع السابق ، ص124 .

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، المرجع السابق، ص193 .

[3] أحمد بوغانم ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2013 ، ص44

[4] أعمر فرقاني، حماية البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2014- 2015، ص 32.

التقدير لصالح الطرف الذي يستعمل القوة حيث أن هذا المبدأ لم يحدد بالضبط متى تكون القوة في موضع ما تتنافى مع المبدأ.

ثانيا : مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين والأهداف العسكرية والأعيان المدنية

مبدأ التمييز هو تعبير يعني في قوانين النزاع المسلح تمييزا بين الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية من جهة، وبين المحاربين والأهداف العسكرية من جهة ثانية [1].

فأصل هذا المبدأ هو مراعاة التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية فإذا كان اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لتدمير أهداف عسكرية للخصم، فلا بد أن يرتبط ذلك بضرورة عسكرية ولا يجوز التوسيع في استخدام القوة المسلحة بدون داع [2]، وبالإضافة إلى عدم جواز إحداث أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية، وتوفير الحماية الخاصة للأعيان الثقافية والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على مواد خطرة كالمنشآت النووية السلمية ويحظر الهجوم على دور العبادة وتدمير الآثار[3].

فمنذ أن عرفت الدول الحرب، ظهرت فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، كعرف حربي يجب دائما مراعاته، وان كانت كثير من الجيوش تغض الطرف عن ذلك، وتضرب بطريقة لا تميز بين هاتين الطائفتين، لذلك قرر الفقه من القدم ضرورة تجنيب غير المقاتلين ويلات النزاع المسلح، ويكمن الغرض من هذا المبدأ، في حماية غير المقاتلين ذلك أن الحرب تهدف إلى إضعاف القوة العسكرية للعدو، ولا يجوز التعرض لأولئك الذين لا يشاركون في القتال، أو الذين توقفوا على أن لا يكونوا مقاتلين.[4]

---

[1] محمد بوجانة، مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، 2008 ، ص 6.

[2] أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، دار السلام الحديث، مصر، 2008، ص45.

[3] سلسلة القانون الدولي الإنساني، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني مقالات في القانون الدولي الإنساني، 2008 ص10.

[4] اعمر فرقاني، المرجع السابق، ص37.

ثالثا : مبدأ حظر الهجمات العشوائية

تعتبر قاعدة حظر الهجمات العشوائية قاعدة عرفية حيث تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [1].

وحسب المادة 51/4-5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م فإنه تحظر الهجمات العشوائية والتي هي هجمات لا توجه إلى أهداف عسكرية محددة أو التي تستخدم وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

والهجمات العشوائية في موضوع دراستنا هذه هي تلك التي تؤدي إلى أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، ومن ثم فيقع على أطراف النزاع واجب اختيار أسلحة وطرق قتالية تحقق الغرض المراد من العملية العسكرية وهو إضعاف قوة العدو فقط.[2]

فيترتب على هذا المبدأ عدة التزامات على الدول من بينها:

- ألا تكون هناك هجمات على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.
- عدم مهاجمة المناطق التي تشمل أعمالا هندسية أو المنشآت التي تحتوي قوى خطرة.
- عدم شن الهجمات على المعالم التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة [3].

رابعا : مبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال

نصت المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس مطلقا بل أن هناك قيود ا يجب على المقاتل احترامها .[4]

---

[1] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص129 .

[2] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 74 .

[3] يوسف بوغالم،المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي،الطبعة الأولى،مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع د ب،2010، ص73.

[4] عبد القادر حوبة، المرجع السابق ، ص 127 .

ويعني هذا المبدأ أن المقاتلين مقيدون في اختيارهم لوسائل القتال المضرة بالعدو، وقد نصت المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على هذا المبدأ .[1]كما أنه يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة [2]، فسلوك المقاتل بداية من التخطيط إلى التنفيذ يجب أن يقتصر على مهاجمة الأهداف العسكرية المشروعة، وبالوسائل والأساليب المسموح بها من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.[3]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

عانت البشرية من ويلات الحروب، والتي مازالت مخاطرها تدور حول العالم وذلك نتيجة لأعمال البشر المدمرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وحماية للبيئة بدأت الجهود الدولية لإقرار قواعد وإجراءات خاصة بالبيئة بجميع عناصرها، وهذا ما أدى إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وتنقسم هذه الاتفاقيات إلى نوعين فهناك الاتفاقيات التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة واتفاقيات تحمي البيئة بصورة مباشرة و هدا ما سنتطرق اليه في هدا الفرع:أولا الاتفاقيات التي تحمي البيئة الطبيعية بصورة غير مباشرة، ثانيا الاتفاقيات التي تحمي البيئة بصورة مباشرة.

أولا: الاتفاقيات التي تحمي البيئة الطبيعية بصورة غير مباشرة

إن كان هدف قواعد القانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة فإن العلاقة الوطيدة بين الإنسان والبيئة لا يمكن إنكارها، وعليه يجب حماية البيئة الطبيعة لكي يحيى الإنسان فيها، وفكرة حماية البيئة الطبيعية موجودة في عدة اتفاقيات، إلا

[1] محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص31 .

[2] يوسف بوغالم ، المرجع السابق، ص73 .

[3] خالد روشو ، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012 – 2013، ص 130 .

أن البعض منها يحمي البيئة بصفة غير مباشرة ومنها اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 اتفاقيةِ جنيف الرابعة لعام 1949، اتفاقيات تقييد أو حظر استعمال وسائل قتال معينة

1- اتفاقيات لاهاي 1899-1907:

صدرت اتفاقيات لاهاي عام 1899 على إثر تبني مؤتمر السلاح الأول في لاهاي ثلاث اتفاقيات، عالجت الأولى موضوع قوانين وأعراف الحرب البرية، وتمخض مؤتمر السلام الثاني في لاهاي لعام 1907 عن تبني 13 اتفاقية أخرى[1].

حيث تضمنت اتفاقيتي لاهاي لعام 1899-1907، بعض المقاييس المتعلقة بحماية البيئة، إلا أنها لم تستهدف مطلقا حماية البيئة من آثار الحروب وهذا ما أخذت به اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية[2].

ومن بين المواد التي استهدفت حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة المادتين 22 و23 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

وقد جاء في نص المادة 22: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"[3].

يبدو من خلال نص المادة أنها اهتمت بحماية الجنس البشري فقط، إلا أنها في تقييدها للمتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو قد أشارت بصورة غير مباشرة إلى ضرورة حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

وفيما يخص نص المادة 23 فقد ورد في الفقرتين (هـ، و) ما يفضي إلى حماية البيئة الطبيعية بصورة غير مباشرة.

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص81.

[2] أعمر فرقاني، المرجع السابق، ص39.

[3] المادة 22 من اتفاقية لاهاي، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية اعتمدت في لاهاي في 18 أكتوبر 1907.

المادة 23 /هـ: استخدام الأسلحة والقذائف أو المواد المحسوبة لتسبيب معاناة غير ضرورية.

المادة 23 /و: التدمير أو الاستيلاء على ممتلكات العدو ما لم يكن مثل هذا الدمار أو الاستيلاء تقتضيه ضرورات الحرب بصورة ملحة[1].

يتضح من خلال نص المادة 23 أنها لم تتناول الضرر البيئي إلا أنها تحمي البيئة ففي الفقرة "هـ" حظرت استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية، أما الفقرة " و" فقد منعت أي دمار أو استيلاء على ممتلكات العدو ولما تقتضيه الضرورة العسكرية.

على الرغم من أن اتفاقيات لاهاي لم تنص صراحة على حماية البيئة إلا أن ما ورد فيها يفضي إلى حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ولو بصورة غير مباشرة.

2- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

إن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وإن كانت لم تشر صراحة إلى حماية البيئة، إلا أن ما تضمنته من أحكام وخاصة حظر تدمير الممتلكات في غير ما تقتضيه العمليات الحربية فيه ما يوفر حماية للبيئة الطبيعة[2].

حيث جاء في نص المادة 53 من الاتفاقية "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير"[3].

بالرغم من أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نصت على حماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية من أي تدمير إلا أنها لم تنص صراحة على حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

---

[1] المادة 23 من اتفاقية لاهاي،الخاصة باحترام قوانين أعراف الحرب البرية، اعتمدت في لاهاي في 18 أكتوبر 1907.

[2] مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2005 ص25.

[3] المادة 53 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ: 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53.

3- اتفاقيات تقييد أو حظر استعمال وسائل قتال معينة

هناك معاهدات عدة تقيد وتحظر استخدام وسائل قتالية معينة أثناء النزاعات المسلحة، ويظل الاهتمام بالبيئة في فترة النزاع المسلح مستفاد بطريقة غير مباشرة من نصوص تلك المعاهدات التي تحظر استخدام بعض الأنواع من الأسلحة أو اللجوء إلى وسائل قتال معينة.[1]

ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي:

أ- اتفاقية حظر وتقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية مفرطة الضرر والعشوائية المعقودة في جنيف في 10 أكتوبر 1980لتأكيد مبدأ تحريم استخدام وسائل وأساليب الحرب التي من طبيعتها أن تحدث أضرارا مفرطة وآلام ا لا مبرر لها [2] ، وقد أرفقت بهذه الاتفاقية البروتوكولات التالية:

-بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها.

-بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك و النبائط الأخرى.

-بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.

-بروتوكول بشأن أسلحة اللايزر المعمية[3].

ب - اتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية و التكسينية وتدمير هذه الأسلحة المعقودة في 10 أفريل1972،حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن تتعمد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعمد أبدا في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي

[1] أعمر فرقاني، المرجع السابق، ص40.

[2] نزار العنكبي، المرجع السابق، ص394.

[3] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص396 وما بعدها.

1- العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات أيا كان مستواها وأسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى[1].

2- الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأعمال العدائية أو المنازعات المسلحة[2].

ج- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام 1997[3].

د- اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة والمنعقدة في باريس 1993.

هـ- بروتوكول حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها من الوسائل الجرثومية أثناء الحرب الصادرة بجنيف عام 1925[4].

على الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تستهدف حماية البيئة الطبيعية بصفة مباشرة ، إلا أن البروتوكولات الملحقة بها في حظرها لاستخدام بعض وسائل القتال ساهمت ولو بصورة ضئيلة في حماية البيئة من الأضرار التي قد تلحق بها خلال الحرب من جراء استعمال تلك الأسلحة.

[1] المادة 1/1 من اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية و التكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،في 10 أفريل سنة 1972.

[2] المادة 2/1 من اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية و التكسينية وتدميرتلك الأسلحة،في 10 أفريل سنة 1972.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص291.

[4] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 142.

ثانيا: الاتفاقيات التي تحمي البيئة الطبيعية بصورة مباشرة

نظرا لكثرة الحروب والتطور الهائل لوسائل وأساليب القتال والذي أدى إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية، فقد سعت الدول إلى إقرار اتفاقيات دولية تهتم بحماية البيئة الطبيعية بصفة مباشرة أثناء النزاعات المسلحة،وإلزام الدول المتنازعة بضرورة مراعاة البيئة الطبيعية من خلال استخدام أساليب ووسائل حرب معينة، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949.

1 -اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أولأية أغراض عدائية أخرى 10 ديسمبر 1976

تم إبرام هذه الاتفاقية تحت رعاية الأمم المتحدة بغية القضاء على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، لما قد ينجم عن ذلك من آثار بالغة الضرر على رفاهية الإنسان ومن أخطار على البشرية عامة[1].

ويقصد بعبارة تقنيات التغيير في البيئة، أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المعتمد في العمليات الطبيعية في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله[2].

وتتضمن الاتفاقية 10 مواد وملحق ويندرج في مقدمة الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية، المادة الأولى التي تعرف المجال العام للاتفاقية.[3]

[1] مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص52.

[2] نعمان عطا الله الهيثي، المرجع السابق، ص 300.

[3] سناء نصر الله، المرجع السابق، ص 85.

حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه "

1 – تلتزم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

2 -تلتزم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحضن أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة 1من هذه المادة"[1].

ويقصد بمصطلح واسعة الانتشار،منطقة تتسع لعدة مئات الكيلومترات المربعة، وطويلة البقاء عدة شهور أو فصلا تقريبا، وتفسر شديدة بأنها تلك الآثار التي ينجم عنها إخلال أو ضرر جسيم أو واضح بالحياة البشرية وبالموارد الطبيعية الاقتصادية أو غيرها من الثروات. [2]

يتضح من هذا النص أن المحظور هو الاستعمال، فإذن لا يندرج في نطاق الحظر تحقيق أو تجهيز هذه التقنيات، فالمنع ينصب على الاستعمال وضمن شروط، ولا يدخل تحت المنع التهديد بالاستخدام، ولا يدخل كذلك التحضير لهذه النشاطات المحظورة ولا البحوث المتعلقة بها، علما بأن الواقع يشير إلى أن العسكريين متمسكون بمتابعة بحوثهم في هذا الميدان.

ذلك أن الاعتداءات على البيئة المحرمة في الاتفاقية هي نتاج لاستعمال جميع التقنيات الهادفة في تغيير فعالية وتكوين أو شكل الأرض، عن طريق آليات مدبرة ومقصودة من طرف الإنسان[3].

---

[1] المادة 1 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أولاية أغراض عدائية أخرى، ثم إقرار هده المعاهدة في 10 ديسمبر 1976 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ،وثم فتح باب التوقيعات في 18 ماي 1976 في جنيف، ودخلت حيز التنفيذ في 5 أكتوبر 1978.

[2] سناء نصر الله، المرجع السابق،ص87.

[3] أعمر فرقاني، المرجع السابق، ص42.

وتتميز الاتفاقية بخاصية منفردة وهي أنه حتى الآن لم يتم إيداع أي شكوى خاصة بانتهاك أحكامها، مما يدفع باعتقاد بأن مجال تطبيقها كان محدودا لدرجة أنها لم تطبق عمليا إلا في حالات نادرة[1].

وقد أناطت هذه الاتفاقية لمجلس الأمن دورا أساسيا في نطاق الرقابة على التزام دول أخرى بالاتفاقية، أن تقدم شكوى لمجلس الأمن الذي له صلاحيات التحري أو أن يقرر أن الدولة الشاكية متضررة، أو أن هناك خطرا من تضررها نتيجة انتهاك الاتفاقية وهذا ما نصت عليه المادة 5 من الاتفاقية[2].

2- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949

يتضمن البروتوكول الأول مادتين تتعلقان بصفة خاصة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، والمخاطر التي يمكن أن تلحقها وسائل الحرب الحديثة بالبيئة، وهما المادة 35 و 55.[3] وتظل هذه الحماية واردة في إطار حماية البشر، ذلك أن حماية البشر هي الشغل الشاغل للقانون الدولي الإنساني، مع العلم بأن الأحكام الخاصة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح لم تكن مدرجة في مشاريع البروتوكولات المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدبلوماسي من أجل التأكد وتطوير القانون الدولي الإنساني الواجب التنفيذ أثناء النزاعات المسلحة[4].

فتنص المادة 1/35 من البروتوكول على: "يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال

[1] سناء نصر الله، المرجع السابق، ص 89.

[2] أعمر فرقاني، المرجع السابق، ص43.

[3] سناء نصر الله، المرجع السابق، ص 88.

[4] أعمر فرقاني، المرجع السابق، ص43.

التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد "[1].

كما تورد المادة كمبدأ حماية البيئة الطبيعية بصيغة آمرة ترفع إلى مصاف المبادئ الأساسية الآمرة للقانون الدولي الإنساني، التي تحد من أساليب الحرب وتستهدف توفير حماية أفضل للسكان المدنيين من آثار المنازعات المسلحة[2].

فتنص المادة 55 بفقرتيها على:

1- " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن تم تضر بصحة أو بقاء السكان"

2- " تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية "[3].

يتضح من خلال النصين السابقين أنهما تنصان على حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة بصفة مباشرة بحيث أن الفقرة 3 من المادة 35 تستهدف حماية البيئة الطبيعية بحد ذاتها وذلك بحظرها لأساليب ووسائل القتال التي قد تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة وواسعة الانتشار، وكذلك المادة 55 تهدف إلى حماية السكان المدنيين من آثار الحرب على البيئة.

والجدير بالذكر أن ما ورد من حظر صريح، لما يلحق ضررا بالبيئة الطبيعية، في فترة النزاع المسلح في البروتوكول الأول، مكملا للحظر الوارد في اتفاقية 1976، فيما

---

[1] المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 ديسمبر 1978.

[2] نزار العنكبي، المرجع السابق، ص263.

[3] المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

يتعلق باستخدام تقنيات تغيير البيئة، لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، حيث ينصرف حظر البروتوكول إلى توجيه العمل العدائي إلى البيئة، بينما ينصرف حظر الاتفاقية إلى إحداث تغيرات بيئية، مثل سقوط الأمطار باستخدام تقنيات مخصصة، لدلك بغية الحصول على مزايا عسكرية بأعمال عدائية.[1]

المطلب الثاني: حماية البيئة في ظل القانون الدولي للبيئة

لقد تنامت المشاكل التي تعاني منها البيئة الطبيعية بظهور الثورة الصناعية وزادت حدتها في النصف الثاني من القرن العشرين، فتنبه المجتمع الدولي منذ سبعينيات القرن العشرين إلى ضرورة الدفاع على البيئة والحفاظ على مختلف عناصرها، حتى ظهر فرع جديد من فروع القانون الدولي موضوعه الأساسي هو حماية البيئة، إنه القانون الدولي للبيئة، فقد توالت الجهود الدولية الساعية لحماية البيئة من خلال عقد عدد من المؤتمرات التي كللت بإبرام كم هام من الاتفاقيات التي تنادي بحماية البيئة في زمن السلم خصوصا وظهرت منظمات متخصصة كثيرة التي كان لها دور رائد في حمايتها كذلك، غير أن إسهام هذا القانون الجديد في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة لم يسر بنفس الوتيرة التي عرفها خلال تناوله لحمايتها زمن السلم، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب : الفرع الأول الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي للبيئة، الفرع الثاني دور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة زمن النزاع المسلح.

الفرع الأول: الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة الطبيعية في ظل القانون الدولي للبيئة

يوجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية البيئة الطبيعية، فهناك اتفاقيات متعددة الأطراف واتفاقيات إقليمية، فمنها التي صرحت بعدم سريانها أو إيقافها أثناء النزاعات المسلحة، ومنها الاتفاقيات التي سكتت عن إمكانية تطبيقها من عدمه، ولذلك سنوضح في هذا الفرع أولا الاتفاقيات المتعددة الأطراف و ثانيا الاتفاقيات الإقليمية.

[1] أعمر فرقاني، المرجع السابق، ص44.

أولا:الاتفاقيات المتعددة الأطراف

هناك عدّة اتفاقيات متعددة الأطراف نذكر منها: اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والاتفاقية المتعلقة بالحماية من التلوث البحري من النفط لعام 1954 والاتفاقية الدولية للحماية من التلوث عن طريق السفن لعام 1973.

1- اتفاقية االحماية من االتلوث البحري عن طريق النفط:

انعقدت هذه الاتفاقية في لندن وتم التوقيع عليها في 12 ماي 1954 بدأت في السريان في 1958، عدلت في كل من أعوام 1962، 1969، 1971، حيث أن هذه الاتفاقية صرّحت على وقف سريانها أثناء النزاعات المسلحة والحروب، ويتضح هذا من نص المادة 19 منها؛ حيث تتيح الفرصة للدول المتحاربة أو المحايدة توقيف التنفيذ في أجزاء منها أو كلها مما يؤدي إلى وقف سريانها أثناء الحروب، مما يخلق الآثار المدمرة للبيئة البحرية، وهذا ما يتناقض مع قواعد العدالة الإنسانية.[1]

2- اتفاقية لندن للوقاية من التلوث الصادر من السفن 1973:

لم تتمكن الاتفاقية من دخول حيز التنفيذ بسبب الاشتراكات الفنية العالية والتي لم توافق عليها العديد من الدول، وتم تعديلها في عام 1978[2]؛ حيث جاء في مضمون المادة الثالثة، فقرة 2 منها على الاستثناء وإعفاء السفن الحربية من الخضوع لقواعد وأحكام الاتفاقية، وكنتيجة لهذا الاستثناء فإن الدول الأطراف إذا كانت في نزاع بحري مسلح فإن سفنها الحربية غير ملزمة بقواعد ماربول في الامتناع الكلي أو تحديد للكميات المفرغة التي تشكل تلويثا صادرا من السفن.[3]

[1] عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص49.

[2] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ص50.

[3] يحيى قانة، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص6.

3- الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في الأحوال التي تؤدي أو ممكن أن تؤدي إلى التلوث بزيت البترول (بروكسل 1969) بدأ سريانها في 1975:

حيث أن هذه الاتفاقية أوردت استثناء يقضي بمنع الدول من ممارسة التدخل المنصوص عليه ضمن أحكامها في مواجهة السفن الحربية، والسفن الحربية هي وحدات السلاح البحري وهو من أهم عناصر القوات المسلحة للدولة، وكنتيجة لهذا الاستثناء فإنه لا يمكن إسقاط أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بشأن البيئة البحرية أثناء النزاعات البحرية المسلحة ما دام أن هاته النزاعات تقودها السفن الحربية.[1]

4- اتفاقية قانون البحار لعام 1982

أفردت الاتفاقية الجزء الثاني عشر منها (المواد 192و237) لموضوع البيئة البحرية والحفاظ عليها،وقد تضمنت المادة 192 منها على المبدأ العام في هذا الخصوص بتقريرها أن:الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وهو التزام عام ينصرف إلى كافة الدول الساحلية ويغطى مداه كافة المساحات البحرية الخاضعة للدولة الإقليمية للدول الساحلية وغير الخاضعة لها.[2]

وتشترط هذه الاتفاقية حماية البيئة البحرية وإبقاءها في حالة جيدة وكذلك اتخاذ تدابير لمنع التلوث البحري وحفظه والسيطرة عليه، ويبدو من المادة 326 أنها تقر شيئا مختلفا بما يدل على إمكانية بقاء هذه الاتفاقية في التطبيقات حتى في ظل النزاعات المسلحة.[3]

[1] يحيى قانة، نفس المرجع، ص5.

[2] المادة 192،من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر 1982 دخلت حيّز النفاد في نوفمبر 1994.

[3] مايكل بوته وآخرون، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، 2010، ص37.

ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية

هناك عدة اتفاقيات إقليمية تتعلق بحماية البيئة البحرية ومنها:

1 -اتفاقية برشلونة لعام 1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث:

ومن أهم مزايا هذه الاتفاقية أنها جاءت شاملة لكافة أنواع السفن والطائرات بلا تمييز، حيث نصت المادة الثالثة منها أنه يقصد بالسفن والطائرات، المراكب التي تسير فوق الماء وتحته والطائرات مهما كان نوعها فوق الوسائد الهوائية والمراكب العائمة سواء كانت ذاتية الحركة أم لا، وكذلك الأرصفة والمنشآت البحرية ومعداتها، وهذا التوسع يعتبر من مزايا الاتفاقية لأنها لم تنص على استثناءات كثيرة تقلل من الغرض المقصود منها، [1] ويدل كل ذلك على إبقاء سريان هذه الاتفاقية زمن الحرب والنزاعات المسلحة.

2 -اتفاقية رامسار لحماية المناطق الرطبة لعام 1971:

حيث أن هذه الاتفاقية تضع قائمة من الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، ولا تذكر هذه الاتفاقية صراحة ما إذا كانت تنطبق على المتحاربين، ومع ذلك يمكن استنباط القصد من لغة الاتفاقية بأن طرفا من الاتفاقية له الحق بسبب مصالحه الوطنية الملحّة، في أن يحذف أو يقيّد حدود الأراضي الرطبة المدرجة منه فعلا في القائمة، ومن الممكن وإن كان من غير الواضح أن تتمثل حالات خاصة بالمصالح الوطنية الملحة في النزاع المسلح.[2]

وهكذا لقد تبين لنا مما ورد سابقا أنه ونظرا لأهمية البيئة البحرية فقد عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على حماية البيئة البحرية وذلك أن توازن النظام البيئي البحري يؤدي إلى توازن البيئة كلها، والإخلال في توازنه يؤدي إلى الإخلال بتوازن النظام البيئي ككل، وذلك لكون مساحة كبيرة من سطح الكرة الأرضية عبارة عن بحار ومحيطات ومسطحات مائية، مما استوجب توفير الحماية القانونية للبيئة البحرية في زمن السلم وفي

[1] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص55.

[2] مايكل بوته، المرجع السابق، ص ص 36،37.

زمن الحرب أيضا، ومن كل هذا يتضح سبب التطرق إلى الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة البحرية.

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية

بعد أن استعرضنا دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة في ظل القانون الدولي في الفرع الأول سنقوم بدراسة دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية في هذا الفرع أولا دور كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثانيا دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،ثالثا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، رابعا منظمة غير حكومية هي منظمة السلام الأخضر.

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، وهي مؤسسة مستقلة ومحايدة، وهي الهيئة المؤسسة للصليب الأحمر والقوة الدافعة وراء اتفاقيات جنيف. وتقوم اللجنة في أوقات النزاعات المسلحة، أي أثناء النزاعات الدولية والحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية بتوفير الحماية والعون للضحايا العسكريين والمدنيين[1].

وقد أوكلت إليها مهمة دائمة بالعمل غير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من النزاعات، والقيام بدور علاجي في حالة الاعتداء على الممتلكات المدنية مثل إصلاح منشآت التزويد بالماء[2].

أما بخصوص دورها في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة فقد ساهمت بدور فعال على مدى أكثر من مئة وثلاثين عاما مضت، كانت خلالها وراء إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية عدا ما تقوم به من رعاية لجرحى الحروب وأسراها، وضحايا المجاعات والكوارث الطبيعية وغير الطبيعية، ومن غير تحيز لمذهب أو دين أو جنس[3].

[1] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف ،مصر،2005 ، ص 333.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 147.

[3] أعمر فرقاني، المرجع السابق، ص59.

وي تمثل دورها في مجال الحماية والمساعدة في تعزيز تنفيذ القانون والمبادئ الإنسانية العالمية، مع مراعاة القواعد القانونية والخصائص الثقافية الخاصة بالبيئة التي تعمل بها[1].

ومن أبرز الأمثلة لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي والإشراف على تطبيقه ما قامت به أثناء النزاع المسلح الذي قامت به القوات الأمريكية والبريطانية ضد العراق في 19 مارس 2003، حيث أوكلت إليها مهمة قيادة وتنسيق العمل الإنساني، فقامت اللجنة الدولية بإنقاذ الأرواح من خلال ضمان سلامة محطات المياه[2].

وجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تولي اهتماما خاصا لإيج اد أفضل السبل لمواجهة التحديات التالية :

-عدم الحصول على ما يكفي من الموارد الطبيعية لاسيما المياه .

-التغيرات البيئية التي تؤدي إلى مشكلات طويلة الأمد كالجفاف والفيضانات.[3]

وقد اعترف المجتمع الد ولي باختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة،فإن كل عناصرها من ماء أو هواء أو تربة أو بحار أو محيطات يعد موردا حيويا في كل الأحوال يجب أن ينتفع من هذا الاعتراف وينبغي التشديد على حمايته من الآثار الملوثة والمخربة التي تلحق به من جراء النزاعات المسلحة.[4]

ثانيا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية إحدى الوكالات الحكومية المتخصصة، والتي تتبع الأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التي تم إبرامها في 14 نوفمبر 1957، وهي تعنى

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2007، ص 672.

[2] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 329.

[3] قويدر شعشوع ، المرجع السابق، ص367 .

[4] أعمر فرقاني،المرجع السابق، ص60.

بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية ووضع مستويات ومعايير دولية للحماية من الإشعاع[1].

وتعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الأمن والحث على الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية، ودورها الرئيسي هو الإسهام لتحقيق السلام والأمن الدوليين[2].

وحددت المادة الثالثة من دستور الوكالة وظائف خاصة لها أهمها:

اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتوفير الأمن والوقاية الصحية من الأخطار النووية، وفرض الرقابة على المواد المشعة ومراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية[3].

وفيما يتعلق على وجه التحديد بتقدير أضرار الإشعاع عبر الحدود كفلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية برعاية بحوث تستهدف تحديد قيمة الحد الأدنى من الأضرار المشعة.

وقد حظيت الوكالة باعتراف دولي وقد ساعد ذلك في التغلب على استعمال قيم مختلفة لتقدير الأضرار العابرة للحدود بالمقارنة بالأضرار التي تقع في البلد الذي نشأ فيه[4].

ولهذه الوكالة لجنة أمان تختص بوضع التوج يهات اللازمة لعقد اتفاقيات الأمان، التي تتطلبها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، كما أسست الوكالة المجموعة الاستشارية الدولية بشأن السلامة من الإشعاع، ولجنة التزود بالمواد الإشعاعية[5].

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 113.

[2] علاء الضاوي سبيطة هشام بشير ، المرجع السابق، ص 66.

[3] سه نكه ر داود محمد، المرجع السابق، ص 164.

[4] محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية،مصر،2006،ص 42.

[5] مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، إصدارات مجلس النشر العلمي، الكويت، 2007، ص ص 55، 56.

ثالثا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

هو جهاز يولي الاهتمام بالمجالات المتعلقة بأمور البيئة، حيث أنش ئ هذا البرنامج وفقا لتوصيات مؤتمر استكهولم للبيئة الإنسانية لعام 1972 بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 (د-27) في 15-12-1972م.[1]

ومن أولويات هذا البرنامج:

-مقاومة التصحر.

-مقاومة استنفاذ طبقة الأوزون.

-إدارة دورة المياه العذبة المشتركة.

-السيطرة على التلوث في البحار الإقليمية وإدارة مناطقها الساحلية.

-تقليل النفايات الخطرة بوسيلة تطوير تقنية.

-مقاومة التغيير المناخي[2].

ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عدة استراتجيات تتمثل في:

-تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية.

-تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة.

-حث المنظمات الدولية لإدخال القانون البيئي ضمن أنشطتها.

-تقديم المساعدات الفنية للدول النامية بغية تطوير تشريعاتها البيئية.

-تطوير أساليب التعاون الدولي لبحث مواضيع بيئية محددة[3].

[1] سيد هلال، المرجع السابق، ص 587.

[2] فارس محمد عمران، المرجع السابق، ص 70.

[3] سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص 159.

رابعا:منظمة السلام الأخضر

تعتبر منظمة السلام الأخضر منظمة من المنظمات غير الحكومية،يعود الفضل في ظهورها على الساحة الدولية إلى المجابهة التي قامت في 10-07-1985 بين السلطات الفرنسية وأنصار البيئة الذين أصروا على ضرورة وقف التجارب النووية المقامة في عرض البحار والمحيطات، حيث تعمل هذه المنظمة في مجال حماية البيئة من التلوث وتحريك الرأي العام العالمي للضغط على الحكومات والمن ظمات الحكومية للحد من التلوث البيئي خاصة في مجال الأنشطة النووية، واستخدام المنتوجات الخطيرة والسامة وحماية الفضاء الخارجي.[1]

تهدف هذه المن ظمة إلى المعالجة المتكاملة لكل جوانب التلوث البيئي و إلى الحفاظ على ما تبقى من البيئة سليما فتعمل على إنقاذ المجتمع من التلوث الذي يحاصره، واستقطاب أفراد المجتمع للاهتمام بالبيئة وذلك من أجل خلق رأي عام بيئي ضاغط ، يساعد في صنع قرارات تحمي البيئة والمجتمع ، بالإضافة إلى الدعوة للمشاركة الجماعية وتكامل الجهود الذاتية لمجابهة أخطار التلوث الذي بدأ يدمر صحة المجتمع، ومعارضة التكنولوجيا النووية.[2]

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وآثارها

يعتبر موضوع المسؤولية الدولية من المواضيع الحديثة دوليا مقارنة بالمواضيع الأخرى التي نالت القسط الوفير من الاهتمام وذلك على خلاف قانون البحار والمعاهدات الدولية والتنظيم الدولي، كما أن حماية البيئة من التلوث لا تقتصر على السيطرة على أنواع التلوث والحد من آثارها، بل يجب أن تمتد إلى العقاب وجبر الضرر، لذلك تتطلب حماية

[1] صافية زيد المال ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 27-02-2013 ص247.

[2] قويدر شعشوع، المرجع السابع، ص ص316،318.

البيئة وضع مبادئ للمسؤولية الدولية عن الأضرار المتعلقة بالبيئة بشقيها المدني والجنائي، ولذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المطلب الأول المسؤولية الدولية المدنية والمطلب الثاني نقوم بمعالجة المسؤولية الدولية الجنائية.

المطلب الأول : المسؤولية الدولية المدنية

إن ترتيب المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئ يةِ، نتج عنه أساسا عدة آثار والتي تؤدي إلى جبر الضرر أحيانا أو الامتناع عنه أحيانا أخرى،حيث أنها ساهمت بشكل كبير في التقليل من هذه الأضرار ،لذلك سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع: الفرع الأول سنتطرق فيه إلى تعريف المسؤولية الدولية المدنية، وفي الفرع الثاني أساس المسؤولية الدولية المدنية،وفي الفرع الثالث شروط المسؤولية الدولية المدنية، وفي الفرع الرابع آثار المسؤولية الدولية المدنية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية المدنية

يقصد بالمسؤولية المدنية مجموعة القواعد القانونية التي تلزم كل من سبب ضررا للغير بجبر هذا الضرر، وذلك بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر. وتحظى المسؤولية المدنية بجانب كبير من الأهمية في توفير الحماية القانونية، وكذلك فهي التي تكفل جبر الضرر الذي لحق بالمضرور.[1]

كما تعرف المسؤولية الدولية بأنها الوسيلة التي بموجبها ينبغي على الدولة المقصرة تقديم تعويض إلى الدولة الضحية بسبب ارتكاب تصرف مخالف للقانون الدولي العام، أو الامتناع عن القيام بتصرف ورد في هذا القانون [2]،والمسؤولية المدنية هي نظام للتعويض

[1] سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص ص277، 278.

[2] أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2010، ص 98 .

عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء فعل أو تعدي يقترفه الفاعل قصدا أو إهمالا [1].

إن القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الفعل الضار هي الواجبة التطبيق على دعاوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية [2].

الفرع الثاني : أساس المسؤولية الدولية المدنية

تعد مشكلة البيئة من المشكلات الدولية الحديثة نسبيا في تاريخ المجتمعات البشرية فالمخاطر المحيطة بالبيئة وما يرافقها من تهديدات للإنسان والطبيعة لم تكن مثار اهتمام كبير إلا في الربع الأخير من القرن الماضي بسبب الإدراك المتزايد لمدى جسامة الأخطار البيئية المحدقة بالإنسانية وتفاقمها المستمر على المستوى الدولي.وبدأ الفقه الدولي بالاهتمام بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وظهرت عدة مدارس في هذا الشأن أفضت لبروز ثلاث نظريات تبحث أساس المسؤولية الدولية عموما، أولا نظرية الخطأ ، ثانيا نظرية الفعل غير المشروع، ثالثا نظرية المخاطر .

أولا : نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

تقوم نظرية الخطأ على أساس أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مس ؤولة ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمدا وإما أن يكون غير متعمد [3].

فكل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض فالضرر الذي يبعث على المطالبة بالتعويض ينبغي أن يكون قد سببه خطأ. فالمسؤولية أساسها الخطأ، والخطأ وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، هو الإخلال بواجب قانوني[4]، واتجه جانب من الفقه الدولي إلى تقرير إقامة المسؤولية الدولية على أساس الخطأ،ويلقى الرأي القائل بأن فعل الدولة المؤذي

[1] أحمد عبد الكريم مالك، المرجع السابق ، ص 300 .

[2] عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 214 .

[3] محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص146 .

[4] أحمد عبد الكريم مالك، المرجع السابق، ص ص 300،301 .

لدولة أخرى لا يعتبر جنحة دولية إذا لم يرتكب بشكل متعمد أو إهمال جدير باللوم تأييدا كبيرا [1].

وذهب بعض الفقهاء يتزعمهم غروسيوس إلى أنه ينبغي بناء مسؤولية الدولة وفق نظرية الخطأ على أساس العمل الذي أتته الدولة والذي يعد عملا غير مشروع يقوم على أساس الخطأ أو الإهمال،ويستند الرأي الذي يأخذ بنظرية الخطأ إلى أن الدولة إذا لم تتخذ من جانبها التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه العمل أو أنها لم تعاقب مرتكبيه، لذلك فإنها تشارك فيما وقع من أعمال [2].

ويمكن تلخيص نظرية الخطأ في النقاط التالية:

1- أن نظرية الخطأ كانت ردة فعل على نظرية تضامن الجماعة من ناحية واستجابة لمتطلبات المنطق من ناحية ثانية.

2- أن الأمير هو رئيس الدولة الذي كان يجمع بين يديه كل السلطات فهو المتصرف في كل شيء.

3- أن الخطأ المقصود في هذه النظرية هو خطأ مفترض.[3]

وكنتيجة لذلك يمكن القول أن فكرة الخطأ تبقى ذات مفعول نسبي في الآونة الحالية لصعوبة تحديدها، بالإضافة إلى كون الدولة ترتكب أخطاء تجاه الدول أو الأفراد من خلال قيامها بتصرفات مضرة بالبيئة أو بالأشخاص، حيث أنه انطلاقا من هذا يتم الخلط بين الخطأ والعمل غير المشروع والذي يؤدي إلى صعوبة الأخذ بالنظرية في مجال المسؤولية الدولية.

[1] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 220 .

[2] سه نكه ر داود محمد، المرجع السابق، ص 185 .

[3] بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، 1995، ص76 .

لهذا فقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة كان أبرزها صعوبة إثبات التقصير من وجهة نظر القانون الدولي للبيئة، من حيث تكون إجراءات سلوك الدولة في السيطرة على أنشطة التلوث غير محددة أصلا أم غير موجودة، أو قد تم التعبير عنها بعمومية[1].

بالإضافة إلى عدم مسايرتها للتطورات العلمية والتقدم الصناعي، حيث أن هناك العديد من المشكلات التي لا تجد لها هذه النظرية حلا مما زاد في تعقيد العلاقات الدولية إضافة إلى صعوبة إثبات الخطأ بل استحالة إثباته أحيانا في إطار القانون الدولي البيئي[2]

ثانيا نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية

نظرا للانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ وقصورها في ضوء التطورات العلمية والصناعية واعتمادها على معايير يصعب تقديرها، فقد اتجه جانب من الفقهاء إلى إيجاد أساس آخر أكثر ملاءمة مع القانون الدولي وتطوراته وسعيا لتفادي مختلف الانتقادات الموجه إلى نظرية الخطأ، فكانت نظرية الفعل غير المشروع.

يقصد بهذه النظرية أن دولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام قد أتى عملا دوليا غير مشروع، أو امتنع عن عمل دولي مشروع، لا يعد خرقا للالتزامات الدولية ولكن ترتب على ذلك العمل أو الامتناع عنه مسؤولية الدولة عما أصاب دولا أخرى من ضرر [3].

تبنى هذه النظرية الفقيه انزيلوتي ANZILOTI وهي تقوم على أساس موضوعي، فيقول: "إن المسؤولية الدولية تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية ومن ثم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات حالة للمستقبل وإنما لا يمكن أن تحدد طبيعة الجزاء ضد الدولة الخطئة[4].

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 220

[2] سه نكه ر داود محمد، المرجع السابق،ص185.

[3] أحمد خالد الناصر، المرجع السابق، ص 104.

[4] محسن افكيرين، المرجع السابق، ص152.

ويذهب مؤيدو هذه النظرية إلى أن القضاء والفقه الدولي أخذ بنظرية العمل غير المشروع دوليا، واستشهدوا بحكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في عام 1927 في النزاع بين ألمانيا وبولونيا بشأن مصنع شورزو[1].

والفعل غير المشروع يكون إما سلبيا أو ايجابيا، بالنسبة للفعل غير المشروع الذي يقع بالإيجاب يكون مثلا في حالة قيام الدولة بطرح مخلفاتها بطريقة تؤدي إلى الإضرار ببيئة دولة أخرى، فتكون المسؤولية هنا عن طريق الفعل الإيجابي، وبالنسبة للفعل السلبي فهو عدم قيام الدولة بجميع ما يلزم من التدابير بمنع تلوث البيئة أو حفظه أو السيطرة عليه.

ووفقا لهذه النظرية لم يعد مطلوبا من الضحية أن تبحث في نية الذي صدر منه العمل، وهو أمر ضروري لو تمسكنا بمعيار الخطأ في القانون الدولي، بل تكتفي فقط ببيان الفارق الموجود بين السلوك الحقيقي للدولة ومضمون التزامها القانوني[2].

وما يعاب على هذه النظرية أنها لا تصلح لأن تكون أساسا وحيدا يعتمد عليه لإقامة المسؤولية الدولية، لأن هناك بعض الأفعال تعد مشروعة وفقا لقواعد القانون الدولي العام تقوم بها دولة ما محدثة أضرارا جسيمة بحق دولة أخرى، الأمر الذي يستحيل معه إقامة المسؤولية الدولية وفقا لهذه النظرية لاعتمادها على عدم مشروعية الفعل فقط دون النظر إلى الضرر.[3]

ثالثا : نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية:

إن صعوبة إثبات الخطأ وصعوبة اللجوء إلى نظرية الفعل غير المشروع دفع الفقه إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية، مما أدى إلى ظهور نظرية المخاطر، وكانت الغاية الأساسية من قيام هذه النظرية معالجة عيوب كل من نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير

[1] سه نكه ر داود محمد، المرجع السابق، ص 186 .

[2] أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص38 .

[3] أحمد خالد الناصر، المرجع السابق، ص ص108 ، 109 .

المشروع، وجوهر هذه النظرية هو تعويض المضرور دون الحاجة إلى إثبات الخطأ أو حتى إمكانية إثباته ونسبته لشخص معين[1].

ولقد كان أول من ناقش فكرة المسؤولية الناتجة عن المخاطر وضرورة نقلها إلى القانون الدولي الفقيه " POUAL FOUCHILLE" وذلك في دورة معهد القانون الدولي عام 1900 في سويسرا، إذ حاول أن يضع قاعدة ليحصل بموجبها الأجانب الذين يتضررون من جراء الحروب الأهلية على أقاليم الدولة التي يوجدون فيها [2].

وتستند نظرية المخاطر في أصلها إلى الضرر الذي يصيب الضحية دون الاهتمام بالفعل الذي سبب هذا الضرر لذلك يعتبر الفعل عموما من قبيل الأفعال المشروعة [3].

وتعد هذه النظرية أحد أنماط المسؤولية الموضوعية التي لا تستند إلى معيار شخصي لإقامة المسؤولية الدولية، وإنما أساسها علاقة السببية التي تربط الضرر الحادث ونشاط أحد أشخاص القانون الدولي، حيث يباشر نشاطا مشروعا يتسم بالخطورة محدثا هذا الضرر[4].

استقر الفكر القانوني على أن من يستغل منشأة أو مشروعا، ويصاحب هذا الاستغلال مخاطر استثنائية، فعليه أن يتحمل ما يصيب الغير من ضرر، حتى ولو لم يتوفر أي خطأ يمكن إسناده إلى مستغل أو صاحب المشروع، أو وصف استغلاله ونشاطه بأنه غير مشروع[5].

تم إقرار بعض النشاطات التي يمكن أن ترتب أضرارا خطيرة للإنسان وبيئته مما يتطلب قبول المسؤولية القائمة على الخطر[6].

---

[1] أحمد خالد الناصر، نفس المرجع، ص 108 .

[2] محسن افكيرين، المرجع السابق، ص 158 .

[3] نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 51 .

[4] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 222 .

[5] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 307.

[6] أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 42 .

الفرع الثالث : شروط المسؤولية الدولية المدنية

من الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الدولية المدنية وقوع إخلال بالتزام دولي ونسبة الفعل غير المشروع إلى شخص القانون الدولي، والضرر،حيث تعتبر هده الشروط مؤسسة على نظرية الفعل غير المشروع وهذا ما سيتم توضيحه في النقاط التالية .

أولا : وقوع إخلال بالتزام دولي

إن ما يسير عليه العمل والقضاء الدوليان، وما يؤيده الفقه الدولي يشير إلى أن المسؤولية الدولية تحصل نتيجة لانتهاك الالتزامات الدولية، أو عدم الاكتراث بها، بغض النظر عن مصدر هذا الالتزام سواء كان قاعدة مكتوبة أو عرفية [1].

ويتمثل هذا العنصر في ضرورة أن يأتي الطرف المسؤول فعلا يمثل إخلالا بالتزام دولي ثابت ونافذ في حقه [2].

ويكون التصرف الدولي غير المشروع الذي تقوم به الدولة والذي يرتب مسؤوليتها القانونية، تصرفا ايجابيا، وقد يكون تصرفا سلبيا، وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام 1948 . [3]

ثانيا : نسبة الفعل غير المشروع إلى شخص القانون الدولي

تتحقق صفة الدولية في العمل غير المشروع كونه ينسب إلى الدولة المنتهكة والتي قامت بخرق القاعدة القانونية الدولية، لذلك فإن العمل الدولي هو العمل الذي يمكن أن ينسب إلى أشخاص القانون الدولي [4]، كما أنه في القانون الدولي لا يكفي لقيام المسؤولية أن أن يتحقق الضرر نتيجة عمل غير مشروع، بل لا بد من إسناد ذلك العمل إلى الدولة[5].

---

[1] أعمر فرقاني، المرجع السابق، ص98 .

[2] سناء نصر الله، المرجع السابق، ص21 .

[3] كريمة عبد الرحيم الطائي حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر،الأردن،2009 ،ص22

[4] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص105 .

[5] عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص281.

ويعتبر القانون الدولي الفعل الذي تسبب في الضرر منسوبا للدولة إذا كان صادرا من سلطاتها العامة، ويمتد اصطلاح سلطاتها إلى كل فرد أو هيئة تمارس اختصاصا معينا وفقا لأحكام القانون الداخلي.[1]

كما يسند الفعل غير المشروع لمنظمة دولية وبما أنها شخصية معنوية تمارس نشاطها بواسطة أشخاص آدميين يمثلونها في مختلف المجالات ويعملون لحسابها،فيكون بديهيا تحملها تبعة تصرفاتهم، بمعنى أن المنظمة الدولية كشخص دولي هي التي تعتبر مسؤولة من الناحية القانونية عن أي إهمال أو تقصير يقترفه ممثلوها من الأشخاص الطبيعيين ويكون مخالفا لأحكام القانون الدولي.[2]

ثالثا: االضرر

يشترط لقيام المسؤولية الدولية أن يحصل ضرر للغير من جراء العمل المخالف للقانون الدولي، فإذا لم تحصل أضرار مادية أو معنوية فلا تقوم مسؤولية الدولة [3].

والضرر الذي يترتب على مخالفة أحكام وقواعد القانون الدولي، قد يكون ضررا ماديا أو معنويا ، والحقيقة أن القضاء الدولي قد بدأ بتقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار المادية وذلك في قضية السفينة (لوشتانيا) عام1923 وبأن الأضرار المعنوية لا يمكن تقييمها بالنقد وبالتالي لا يمكن التعويض عنها،ثم تطور الموقف إلى الاعتراف بالتعويض عن الأضرار المعنوية وذلك عام 1927 عندما قررت محكمة التحكيم الدولية في قضية كونلي إمكانية التعويض عن الأضرار المعنوية وذلك عام 1927.[4]

أما بالنسبة للبيئة،فالاعتداء عليها ينتج عنه بالضرورة ضرر أو تلوث يصيبها، ويقو ل شارل روسو:"أنه لكي تتحقق المسؤولية فإنه ليس من الضروري وجود ضرر وأن مخالفة

[1] نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف مصر، 2009، ص ص 140،141 .

[2] عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص159

[3] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 107.

[4] كريمة عبد الرحيم الطائي، المرجع السابق، ص ص 26،27 .

القانون دائما كافية لتبرير ادعاء ضحية المخالفة"، إلا أنه لا يمكن تطبيق هذا الرأي في موضوع حماية البيئة الطبيعية من التلوث لأنه لكي تسأل الدولة عن اعتدائها على البيئة زمن النزاعات المسلحة يجب أن يكون هناك ضرر واقع فعليا وماديا [1].

ويجب السعي دوما لتجنب الأضرار الوقائية منها بدلا من علاجها ، وتقتضي الوقاية تطبيق معايير صارمة للسلامة في كل مكان مما يقتضي أيضا رقابة صارمة على المستوى الدولي وهكذا يمكن أن تتحمل الدولة المسؤولية حتى قبل ظهور الأضرار بمجرد تقصيرها بتطبيق ومراقبة معايير السلامة [2]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن نشوء المسؤولية الدولية المدنية يقتضي توافر ثلاث شروط وهي: وقوع إخلال بالتزام دولي سواء بارتكاب تصرف ايجابي أو سلبي وانتساب الفعل غير المشروع لشخص القانون الدولي، بالإضافة إلى هذين الشرطين يجب حصول أو وقوع الضرر لقيام المسؤولية الدولية حيث أنه لا وجود للمسؤولية إذا لم تتوفر هذه الشروط.

الفرع الرابع : آثار المسؤولية الدولية المدنية

إن تقييم القانون الدولي البيئي بشكل عام من حيث وجوده وتطبيقه وآثاره، يعتمد على التنفيذ ومدى الالتزام بقواعد المسؤولية الخاصة بانتهاك أحكامه، ولقد أقر على نطاق واسع بأن أفضل طريقة لحماية البيئة تكمن في منع وقوع الضرر بدلا من محاولة إعادة ما تم فقده أو إفساده، ومن هنا يتضح أن أهم نتيجتين رئيسيتين تترتبان على المسؤولية المدنية هما التعويض العيني والتعويض المالي إلى جانب الترضية.

[1] سناء نصر الله، المرجع السابق، ص 122

[2] Olivier Mazaudoux ,droit international public universitaires de leenvironnement , PressesUniversitaires de Limges ,2008,p.p50et51

أولا : التعويض االعيني

يعرف التعويض العيني بأنه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، غير أنه يجب أن نأخذ في اعتبارنا أن هناك بعض الأضرار التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوثها.[1]

ويعد التعويض الحل الأول في آثار المسؤولية الدولية المدنية سواء على مستوى القانون الدولي أو القضاء الداخلي أو التعامل الدولي، وذلك أن القضاء الدولي يعتد بالتعويض العيني كأساس لإزالة آثار المسؤولية الدولية عن طريق إزالة الأضرار بإعادة الحالة إلى ما كان يجب أن تكون عليه .[2]

يقضى هذا الالتزام بأنه يتوجب على الدولة التي ارتكبت عملا أضر بالبيئة إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، والتعويض العيني قد ينطوي على ضرورة إلغاء القوانين والمراسيم المنافية للقانون الدولي أو تعديل النظام القانوني الداخلي أو الدستور[3].

والتعويض العيني قد يكون كليا أو جزئيا، فهو قد يتمثل في غلق المنشأة بالكامل وهذا هو التعويض العيني الكامل، أو بتعديل طريقة استغلال المنشأة لتقليل هذا الضرر، أو تعديل في مصدر الضرر. [4]

عليه يتبين أنه إذا اقتصر الأمر على اتخاذ بعض الإجراءات كان ذلك تعويضا عينيا جزئيا وأما إذا منع من مزاولة العمل كليا كان ذلك تعويضا عينيا كليا، ويجب إزالة الضرر البيئي بالتعويض العيني بأيسر الطرق وأسهلها على المدعى عليه. [5]

---

[1] سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 15

[2] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 282 .

[3] سه نكه ر داود محمد، المرجع السابق، ص 198 .

[4] سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 317.

[5] عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص138 .

وقد طبق القضاء الدولي صورة الرد العيني، ك أثر مترتب على ثبوت المسؤولية الدولية في مناسبات عديدة يمكننا أن نذكر منها:حكم محكمة العدل الدولية في قضية المعبد بين تايلاندا و كمبوديا في عام 1962، حيث أمرت المحكمة تايلاندا ليس بالكف فورا عن احتلال المعبد وسحب العناصر المسلحة من محيطه فحسب وإنما أيضا رد جميع المقتنيات التاريخية والفنية التي رفعت وسرقت من المعبد ، خلال فترة احتلال القوات التايلاندية له منذ عام 1954.[1]

ثانيا:التعويض النقدي

التعويض النقدي عن الأضرار البيئية هو إلزام ال مسؤول عن الضرر البيئي بدفع مبلغ نقدي للمضرور يتناسب مع ما لحقه من ضرر.[2]

ويتمثل التعويض النقدي في الشكل المباشر لإصلاح الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع، وذلك عن طريق تقديم المقابل عن الخسائر التي لحقت بالدولة المضرورة. وعادة ما يفهم من التعويض النقدي دفع المقابل نقدا، أي مبلغ من المال المحدد والمطابق مع ما ألحق من خسارة للضحية.[3]

حيث أنه إذا كان التعويض العيني غير ممكن أو غير إلزامي أو أنه غير كافي لإعادة الوضع الذي كان يمكن أن يكون عليه لولا ارتكاب الفعل، فإنه ينبغي على الدولة المسببة للتلوث تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه.[4]

ويتم الحكم بالتعويض النقدي في إطار نطاق الأضرار البيئية عندما يستحيل الحكم بالتعويض العيني،ويكون ذلك لسببين إما مادي أو اقتصادي،وبالنسبة للسبب المادي فيكون

[1] أعمر فرقاني، المرجع السابق،ص 130.

[2] سمير حامد الجمال ، المرجع السابق ، ص321.

[3] نعيمة عميمر،المرجع السابق،ص286.

[4] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص240 .

عندما تكون إعادة الحالة إلى أصلها أمرا لا يمكن الوصول إليه، أما السبب الاقتصادي يكون بسبب الكلفة الباهضة للتعويض العيني.[1]

ثالثا: الترضية

يأخذ التعويض عن الأضرار المعنوية شكل التعويض المعنوي، أي ما يطلق عليه الترضية، عندما تكون هذه الأضرار هي فقط التي ترتبت عن الأفعال الضارة المخالفة لقواعد القانون الدولي، فلم تمس المصالح المالية أو الاقتصادية للدولة المضرورة، مما يعني قيام الدولة المسؤولة بالإفصاح عن عدم إقرار للتصرف الضار ويتبع ذلك تقديم اعتذار للدولة التي أصابها الضرر.[2]

وتعد الترضية امتيازا ذا طابع معنوي تستفيد منه الدولة على سبيل تقويم عمل يشكل مسؤولية دولية لدولة أخرى عندما لا يكون الضرر ماديا[3].

وما يفهم على الترضية كنوع من أنواع التعويض أنها تكون في حالة كون الضرر معنويا والذي يجب ألا يمس بالمصالح المالية أو الاقتصادية و إلا عدّ ذلك كنوع آخر من الضرر، ويترتب على هذا النوع من التعويض في المجال البيئي حسب اعتقادنا تقديم الاعتذار على الضرر اللاحق ببيئة الدول الأخرى بالإضافة إلى ضرورة إثبات عدم وجود سوء النية وراء ذلك الضرر مع إمكانية تقديم مبلغ مالي اعتباري بشرط عدم إيصاله بالنوع الآخر من التعويض المالي وربطه به.

رابعا: العقوبة المفروضة على العراق كمثال عن التعويض

كان احتلال العراق للكويت في 2 أغسطس 1990-1991بحيث قام الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي بإعداد تقريره الرسمي عن التطورات الذي أبرز الطابع

[1] عبد الله تركي حمد العيال الطائي،المرجع السابق، ص ص143،144.

[2] جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود، الطبعة الأولى، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009، ص 331.

[3] أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص ص32، 33.

الفريد للعمل العراقي،وكذلك الفرصة التي منحها للأمم المتحدة لتصبح صانعة السلام [1] ولتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن انتهاك العراق لقواعد حماية البيئة أثناء النزاع المسلح قد أصدر مجلس الأمن في هذا الخصوص عدة قرارات[2]:

– القرار رقم 687 في 2 نسيان 1991 الذي اعتبر "العراق مسؤولا طبقا للقانون الدولي عن جميع الخسائر والأضرار ومن بينها ما لحق بالبيئة وهدر الثروات الطبيعية وكذلك جميع الأضرار التي لحقت دولا أخرى والأشخاص والشركات الأجنبية الناجمة مباشرة عن الاجتياح والاحتلال غير المشروعين للكويت من قبل العراق مع إنشاء صندوق ولجنة تعويضات خاصة"[3].

– القرار رقم 661 والذي "ألزم الدول الأعضاء كافة في الأمم المتحدة بمنع أية تجارة أو تعامل مالي مع العراق أو الكويت المحتلة بما في ذلك تحويل أية أموال إلى العراق أو الكويت لأغراض مثل هذه الأنشطة أو التعاملات، وكان الاستثناء الوحيد المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية الإنسانية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية"[4].

وتقوم وحدة مراقبة تابعة للأمم (UNIKOM) بمراقبة المنطقة ودعا العراق إلى أن يؤكد من جديد من دون أيّ شرط التزاماته بموجب بروتوكولات حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة و ذلك تحت إشراف لجنة خاصة(UNISCOM) التي تقوم بأعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية .[5]

---

[1] تيم نبلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط (العراق– ليبيا– السودان)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001، ص 31.

[2] كريمة عبد الرحيم الطائي، المرجع السابق، ص78.

[3] يحيى قانة، مرجع سابق،ص 7.

[4] محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 407.

[5] تيم نبلوك، المرجع السابق،ص35.

إن القرار رقم 687 لم يكن قاصرا على تعويض الأضرار البيئية، بل إن التعويض عن تلك الأضرار يمثل جزءا يسيرا جدا من حجم التعويضات الأخرى،كما أن تقييم مجلس الأمن لمسؤولية العراق عن تعويض الأضرار البيئية لم يستند إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة،وإنما استند إلى عدم مشروعية الاحتلال العراقي للكويت،مما يعني أن العراق لا يعد مسؤولا عن الأضرار البيئية لو كان احتلاله للكويت مشروعا .[1]

فهذا القرار قد اعتبر العراق مسؤولا بموجب القانون الدولي عن جميع الخسائر والأضرار البيئية، ممّا أدّى بمجلس الأمن إلى طلب إعداد وإنشاء صندوق الأمم المتّحدة للتّعويضات، وفرض عقوبات مالية واقتصادية بالإضافة إلى فرض الحصار على وسائل النّقل، وقد أدّى ذلك فيما بعد إلى تعديل العقوبة بمشروع النّفط مقابل الغذاء.

المطلب الثاني:المسؤولية الدولية الجنائية عن الإضرار بالبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة

إن الأضرار اللاحقة بالبيئة جراء السلوكات التي يمارسها الإنسان والمتمثلة أساسا في الجرائم الدولية ترتب مسؤولية دولية جنائية، حيث لا يوجد تعريف عام لحد الجسامة المطلوب لوصف أضرار ما بأنها مساس خطير بالبيئة زمن السلم، لكن بالعكس ففي زمن الحرب، ظهرت الحاجة لمحاولة تعريف الأضرار البيئية التي ترتب المسؤولية الدولية الجنائية وهذا للانتقال من المستوى العادي لنتائج النزاع المسلح، للوصول إلى حد التجريم حيث تتعدى الأضرار البيئية الحد المقبول لتصل حتما إلى حد مرتفع لهذه الظروف الخاصة وهكذا يجب أن تكون الأضرار ممتدة أو خطيرة أو مستمرة [2] أنه ومن صور الجرائم الدولية نجد جرائم الحرب التي يمكن أن تشمل أفعالا مضرة بالبيئة الطبيعية. ويكون مرتكبو هذه الجرائم أساسا الرؤساء والقادة العسكريين، لهذا سنقوم بالتطرق إلى المسؤولية الدولية الجنائية

[1] كريمة عبد الرحيم الطائي، المرجع السابق، ص79.

[2] David cumin ,Manuel de droit de la guerre, edition lavcier, bruxelles ,2014,p272.

عن الإضرار بالبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة الفرع الأول الجريمة البيئية من منظور القانون الدولي الجنائي والفرع الثاني المسؤولية الدولية الجنائية.

الفرع الأول: الجريمة البيئية من منظور القانون الدولي الجنائي

إن دراسة الجريمة البيئية من منظور القانون الدولي الجنائي يقتضي التطرق إل بمفهوم الجريمة الدولية بما في ذلك من تعريف وأركان بالإضافة إل تعريف الجريمة البيئية و التي تعد محور الدراسة، و ذلك كون الجريمة البيئية ذات صلة وثيقة بحماية البيئة و معرفة مختلف المصادر التي تعد و تشكل منبع تهديد للبيئة الطبيعية.

أولا:مفهوم الجريمة الدولية

تعد الجريمة الدولية تلك الجريمة التي يكون الضرر الناجم عنها جسيما؛ حيث أنه يمس بكل أعضاء المجموعة الدولية، وسنقوم بتعريف الجريمة الدولية، و عرض وجيز لأركانها فيما يلي.

1 -**تعريف الجريمة الدولية**

إن الجريمة الدولية هي جريمة تنطوي على القسوة والبربرية والهمجية.[1]

ويقصد بها كل فعل أو سلوك(إيجابي أو سلبي) يحضره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبيه جزاء جنائيا.[2]

كما يمكن تعريفها بأنها عدوان عل مصلحة يحميها القانون، وينصرف تعبير القانون هنا إلى القانون الدولي الجنائي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي.[3]

ويعرف الفقه الدولي الجريمة الدولية تعريفلت متعددة يجمع بينها أن الجريمة الدولية عدوان عل المصالح الأساسية اللازمة لأمن المجتمع الدولي واستقراره، و هي مصالح

[1] عبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق،ص 304.

[2] علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001، ص7.

[3] عصام عبد الفتاح مطر،القضاء الجنائي الدولي،الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص128

لأهميتها تكون محلا للحماية الجنائية، ومن بين هؤلاء الفقهاء من يعرف الجريمة الدولية بأنها السلوك الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي و إضرارا بالمصالح التي يحميها. أوهي الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام وتضر بمصالح دولية يحميها هذا القانون.[1]

وبالتالي يمكن القول أن الجريمة الدولية عمل يقوم به فرد أو مجموعة أفراد يوقع ضررا بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الأمر الذي يوجب العقوبة القانونية.

2- أركان الجريمة الدولية:

من خلال التعريف السابق للجريمة الدولية يتضح بأن قيام الجريمة الدولية يقتضي وجود أربعة أركان وهي الركن المادي و المعنوي و الشرعي و الركن الدولي. وتعتبر هذه الأركان لازمة لوجود الجريمة الدولية ولا قيام لها بدونها. وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أ -الركن الشرعي:

عدم مشروعية السلوك أو الصفة الغير مشروعة للسلوك هوا لركن الأول من أركان الجريمة، إذ لا يمكن القول بأن هناك ثمة جريمة إذا كان الفرد قد أدى سلوكا مشروعا، ذلك لأن جوهر الجريمة يفترض أن السلوك الذي تقوم به غير مشروعا،[2]وتلك الجرائم تجد مصدر تجريمها في نص اتفاقي أو في أصل عرفي، في حين أن جرائم القانون الوطني تجد ذلك في النصوص التشريعية فقط ،ومن هنا يأتي مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أما الجريمة الدولية فيحكمها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.[3]

---

[1] باية سكاكنة، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص27.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010 ص54.

[3] أعمر فرقاني، المرجع السابق، ص 119.

ب-الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددها نص التجريم ، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها،[1] إن أهمية الركن المادي للجريمة تجعل من غير الممكن قانونا قيام الجريمة بالإرادة و حدها من دون اقترانها بسلوك خارجي ملموس يعد انعكاسا لها في العالم الخارجي، و يتمثل الركن المادي للجريمة في سلوك تترتب عليه نتيجة إجرامية، هذه النتيجة تربطها بالسلوك رابطة سببية، وعليه يمكن تحليل الركن المادي للجريمة إلى ثلاث عناصر وهي السلوك، النتيجة ورابطة سببية بينهم.[2]

وعليه فالركن المادي في الجريمة الدولية هو ذلك السلوك اللامشروع الذي تولدت عنها جريمة سواء أكان ذلك سلوك إيجابيا أو سلبيا.

ج -الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي في الجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية إذ لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعله وترتبط بها ارتباطا معنويا، واشتراط تواصل الصلة النفسية بين الفاعل و ماديات الجريمة .[3]

فالركن المعنوي للجريمة قوامه علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة، وهذه العلاقة محل للوم القانوني، لأنه يسبغ على ماديات الجريمة صفة غير مشروعة.[4]

ولذلك فإنه لقيام الركن المعنوي لابد من توافر علم وإرادة الجاني لأن الإرادة هي التي يعتمده القانون ولا يمكن نسبة الخطأ إليه إلا إذا كان مدركا للفعل الذي ارتكبه وقام به بحرية تامة.

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص77.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دس، ص 255.

[3] أعمر فرقاني المرجع السابق، ص 120.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 305.

د- الركن الدولي:

يشترط لتحقيق صفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل يمس مصالح وقيم المجتمع الدولي بناء على خطة مرسومة من دولة ضد دولة أخرى، وتصدر من كبار المسؤولين في الدولة أو تكون موجهة إلى دولة أخرى من أشخاص القانون الدولي .[1]كما يتحقق الركن الدولي عندما تمس الجريمة أهدافدولية محمية دوليا عن طريق المؤتمرات الدولية.[2]

إذن لقيام الركن الدولي للجريمة الدولية لابد أن تنفذ الجريمة بناء على خطة مدبرة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى وكذلك بالاعتماد على قواتها و قدراتها.

ثانيا:الجرائم ضد البيئة كصورة من صور جرائم الحرب.

الإنسان خلال ممارسته لنشاطاته المختلفة يمكن له الإضرار بالبيئة الطبيعية سواء من خلال نشاطاته العادية أو العدائية والتي تتمثل في الحروب، حيث وفي صدد القيام بالأعمال الحربية سواء التي تعد كهجوم أو التي تعد كدفاع يمكن أن يرتكب جرائم بيئية التي تعد إحدى صور جرائم الحرب .

و انطلاقا من هذا سنقوم بتعريف جرائم الحرب ثم الجريمة البيئية كما يلي:

1- تعريف جرائم الحرب:

تعرف جرائم الحرب أنها مخالفات تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة و الأفراد في حالة الحرب، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، وهؤلاء الأشخاص قد يكونوا من المدنيين أو العسكريين الذين قد يكونوا أسرى أو غير ذلك

أما المدنيين فقد يكونوا سكان عاديين أو من الأشخاص العاملين في مجال الإغاثة أو الصحافة أو الأطباء[3].

[1] عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 311.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ص296،297.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي،نفس المرجع، ص 257.

من خلال هذا التعريف يتضح أن جرائم الحرب يمكن أن تأخذ صور جرائم ضد البيئة، وذلك ما تنص عليه المادة 8 فقرة2 ب من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الدولية الجنائية، حيث جاء فيها أن هذه الأعمال تعد كجرائم حرب:

– استخدام السموم والأسلحة المسممة.

– استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

– استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها ، بالمخالفة للقانون الدولي في المنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذهالأسلحة و القذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل.[1]

ما يفهم من هذه المادة أن جرائم الحرب يمكن أن تكون ذ ات أثر بالغ على البيئة الطبيعية و يتجلى ذلك من خلال تأثرها بالوسائل و الأساليب التي يتم استخدامها في الحرب و المتمثلة في السموم الغازات الخانقة و الأسلحة أو القذائف التي يمتد أثارها لتشمل البيئة.

2 تعريف الجريمة الدولية البيئية:

يمكن تعريف الجريمة البيئية عموما على أنها ذلك الأسلوب الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي و الذي يحدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية و الموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.[2]

و قد تكون الجريمة البيئية جريمة دولية تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها كأن تقوم الدولة مثلا بإجراء تجارب نووية داخل إقليمها و يترتب عليها انتقال

[1] المادة 8 فقرة 2 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعتمد في 17 أكتوبر في المؤتمر الدبلوماسي،عقد في مدينة روما الايطالية و دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 2002.

[2] ابتسام سعيد الملكاوي،المرجع السابق،ص34.

ملوثات كيميائية أو إشعاعية كما هو الحال بالنسبة للأدخنة أو الأمطار الحمضية إلى إقليم دولة أخرى و يسبب لها أضرار بيئية.[1]

كما أن الجريمة البيئية بمختلف أشكالها أصبحت أحد الأنماط الرئيسية و الخطيرة للجريمة الدولية، و عليه فالجريمة البيئية هي تلك التي تحدث تغييرا في عناصر البيئة حية أو غير حية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و التي يساءل عليها جنائيا .

ويعود الفضل في ظهور مفهوم الجريمة الدولية البيئية للمحامية Polly Higgins، والتي ابتدعت مصطلح "الإبادة البيئية" وعرفتها على أنها: أضرار جد بليغة أو تخريب للنظام البيئي لإقليم معين.[2]

الفرع الثاني:المسؤولية الدولية الجنائية المترتبة عن جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية

إن ظهور المسؤولية الدولية الجنائية يعد حديثا لنشأة وذلك رغبة من الفقه الدولي واتجاهه إلى إرساء وإيجاد نظام قمعي دولي يضمن حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي من خلال العمل على توسيع نطاق المسؤولية الدولية المتمثلة أساسا في تعويض الضرر الحاصل عن انتهاك الالتزاما ت الدولية، للوصول إلى استحداث الشق الجنائي للمسؤولية المتمثل في إشراك الشخص الدولي و تحميله تبعة عمله المجرم مساءلة وعقابا و لذلك سنقوم،أولا بتعريف المسؤولية الدولية الجنائية ،ثانيا مناقشة مسؤولية رؤساء الدول والقادة العسكريين جنائيا ،ثالثا مسؤولية المرؤوسين.

أولا: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية

يمكن تعريف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها ذلك النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الأفراد عما ارتكبوه من أفعال خطيرة تمس الجماعة الدولية بأكملها كما حددها نظام المحكمة الجنائية الدولية، و لم تكن المسؤولية الدولية معروفة في الدولة القديمة و لكن ظهرت بوادرها في العصر الوسيط لتتطور في العصر الحديث.[3]

---

[1] علي سعيدان، المرجع السابق، ص311.

[2] Mario bettati : le daroi internutional de lenvironnement , Edition Odile tacob, paris, 2012, p284

[3] أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 15.

كما أن قيام المسؤولية الدولية الجنائية يرتبط وجودا و عدما بتوافر عناصر ثلاث: أولاها الجريمة الدولية التي هي كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية الإنسانية بضرر يحظره العرف الدولي و الاتفاقيات الدولية، و ثانيهما الإسناد المعنوي أو القصد الجنائي الذي يجب أن يتوافر لدى الشخص الدولي، و أخيرا قضاء جنائي دولي أو وطني يتولى تطبيق مقتضيات المسؤولية الدولية الجنائية.[1]

بالإضافة إلى ذلك فإن المسؤولية الدولية الجنائية تعني أن يتحمل الشخص الطبيعي نتائج أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها وهو مدرك لمعانيها أو توقيع الجزاء عليه، وتحمل الإنسان تبعة الجريمة معناه محاسبته عليها أي مطالبته قانونيا بتحمل الآثار الضارة الخطيرة و تقديمه للمحاسبة و العقوبة.[2]

وبالتالي يتضح في الأخير أن المسؤولية الدولية الجنائية عبارة عن معاقبة الأفراد وتحميلهم مسؤولية الأفعال الخطيرة التي ارتكبوها سواء كان ذلك عن طريق القيام بالعمل أو الامتناع والإسناد المعنوي أو القصد الجنائي بالإضافة إلى وجود قضاء جنائي.

ثانيا: مسؤولية رؤساء الدول و القادة و العسكريين جنائيا

لم تأخذ الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية بالحصانة كسبب لنفي المسؤولية الجنائية فالمحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ أساسا إلا لمحاكمة كبار مسؤولي الدول من رؤساء الدول و الحكومات و الوزراء عن الأفعال التي اقترفوها و التي يجرمها القانون الدولي الجنائي، و بالتالي أصبح من الممكن إحالة أي مسؤول مهما علت درجته أو وظيفته و إدانته وتنفيذ العقوبة بحقه.[3]

كما أن فكرة الردع الدولي الجنائي للجريمة الدولية و فكرة مساءلة رؤساء الدول وقادتها ارتبطت بمجال ضيق و محدد، غير أن اللجوء إلى عدالة جنائية استثنائية ليس أمرا سلبيا

[1] سامية يتوجي، المرجع السابق، ص31.

[2] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009 ص20.

[3] احمد بشارة موسى، نفس المرجع، ص179.

كما قد يتصوره البعض إذا ما وضع في إطاره الصحيح، و يتضح هذا من خلال رد الفعل القانوني للمجتمع الدولي خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها، ثم خلال الأزمة اليوغسلافية و الرواندية منطقي و متناسب مع طبيعة القانون الدولي.[1]

و من أهم وسائل توقيف مرتكبي الجرائم الخطيرة و محاكمتهم نذكر دور القادة، إذ تمتد المسؤولية عن جرائم الحرب إلى الرئيس و لو لم يرتكب الفعل المحظور إذا اثبت على أن أحد مرؤوسيه يستعد لارتكاب جريمة من جرائم الحرب، كما يسأل الرئيس إذا امتنع عن معاقبة مرؤوسه.[2]

ثالثا- مسؤولية المرؤوسين

أما عن مسؤولية المرؤوسين ف يشترط لمساءلتهم عن الأعمال التي يقترفونها أثناء النزاعات المسلحة عدة شروط: هي في الحقيقة الشروط العامة الواجب توافرها في القصد الجنائي بشكل عام، و المتمثلة في:

- علم المرؤوس بأن ما يرتكبه من أفعال أثناء النزاعات المسلحة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني.

- اتجاه إرادة المرؤوس إلى ارتكاب الفعل المخالف لقواعد القواعد الدولي الإنساني.[3]

الفرع الثالث: موانع المسؤولية الدولية الجنائية

قد يعترض قيام المسؤولية الدولية عدة موانع تؤول دون انعقادها و بالتالي عدم المساءلة عن الأضرار اللاحقة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة ومن بين هذه الموانع نجد:

[1] حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2006،ص20.

[2] أعمر فرقاني، المرجع السابق، ص112.

[3] كريمة عبد الرحيم الطائي، المرجع السابق، ص ص 106،108.

أولا- أسباب امتناع المسؤولية الجنائية حسب المادة31 و32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تتمثل موانع المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 في :

1- المرض أو القصور العقلي: حيث جاءت في المادة 31 الفقرة أ "لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون"[1]. ويقصد بالمرض الجنون أو العاهة العقلية وجميع الأمراض التي تؤثر على العقل بحيث تؤدي به إلى عدم الإدراك والانتباه، ويشترط أن يكون الجنون أو القصور العقلي معاصرا لوقت ارتكاب الجريمة، وفي حالة وقوع الجنون بعد الحكم على المتهم يجب وقف تنفيذ العقوبة بحق المجنون لأنها لن تحقق جدواها.

3 -السكر المعدم للقدرة على الإدراك : حسب المادة 31 فقرة ب " لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك مشروعية او طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون"[2]

4 -الدفاع الشرعي: جاء في المادة 31 الفقرة ج أنه " لا يسأل الشخص جنائيا تصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص أخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص او شخص أخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية و ذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الأخر[3] ". و لذلك فالدفاع الشرعي يعتبر سبب إباحة لاسبب امتناع للمسؤولية الجنائية.

[1] المادة 31 الفقرة أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[2] المادة 31 الفقرة ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[3] المادة 31 الفقرة ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

5 – الإكراه: يلعب الإكراه دورا معتبرا كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية للقانون الدولي الجنائي وذلك حسب المادة 31 فقرة د حيث " لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان السلوك المدعى يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدثت تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص أخر ".[1]

6 – الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون: وذلك حسب المادة 32 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أنه لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، ويكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة.[2]

ثانيا – الموانع الأخرى لقيام المسؤولية

1 – استعمال البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية:

رغم أن القانون الدولي ينص صراحة على عدم استخدام البيئة لأغراض عسكرية، نظرا لما يصيبها من أضرار بالغة أثناء سير العمليات القتالية و الحربية، إلا أنه قد ترد استثناءات ليصبح استخدام البيئة في العملية القتالية من الوسائل المشروعة، وهذا ما نجده في العديد من النصوص الإنسانية التي تخلت عن الحماية المقررة للبيئة في أوقات النزاع المسلح ومن هذه المواد نجد المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 و المادتين 12و13 من البروتوكول الأول لعام1977.[3] وعليه فإنه لا يمكن رفع الحماية القانونية عن البيئة بنوعيها

[1] المادة 31 الفقرة د من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[2] لمادة 32 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[3] فيصل عريوة ، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011–2012، ص ص 43،44.

المستحدثة و الطبيعية و بالتالي لا يمكن للمتهم بتدميرها الدفع أمام القضاء بعدم مسؤوليته عن هذا التدمير إلا إذا كانت البيئة بعناصرها قد ساهمت في العمل القتالي.[1]

2 -الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسؤولية:

إن إشارة الاتفاقيات الدولية إلى قاعدة الضرورة العسكرية كذريعة قانونية للخروج عن قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني يعني في حقيقة الأمر استخدام هذه القاعدة للتملص من المساءلة القانونية عن الأضرار التي تصيب البيئة نتيجة انتهاك القواعد الإنسانية المقررة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة و ذلك من خلال سعي أطراف النزاع إلى تبرير الأعمال الخطيرة ضد البيئة تحت غطاء الضرورة العسكرية.[2]

كما أن قواعد حماية البيئة الطبيعية الواردة في المادتين 35و55 من البروتوكول الأول لم تجز التذرع بالضرورة العسكرية للخروج على هذه القواعد و كذلك القواعد التي تحمي حقوق الإنسان اللصيقة بشخصيته أو سلامته البدنية، لأن الميزة العسكرية المتحققة في حالة الخروج عن قواعد حماية الممتلكات والأعيان المدنية تتفق مع الغاية من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، بينما الميزة العسكرية المتحققة في حالة الخروج عن قواعد حماية البيئة الطبيعية تتجاوز الغاية من الحرب.[3]

ومن هنا يمكن القول أن الضرورة العسكرية يمكن التحجج بها فقط في حالة البيئة الاصطناعية أو المستحدثة أما البيئة الطبيعية فلا يمكن الاعتداء عليها تحت أي غطاء لا الضرورة العسكرية أو أي شيء أخر لأن الاعتداء عليها لا يحقق غاية حربية أو عسكرية.

تحظى البيئة الطبيعية بالحماية الدولية، وذلك نظرا لما تعانيه من المشاكل والأضرار المختلفة، خصوصا في الآونة الأخيرة ويتجلى ذلك من خلال مختلف الآليات التي يتبناها المجتمع الدولي، التي أقرها كل من القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الإنساني، حيث أنه

[1] كريمة عبد الرحيم الطائي، المرجع السابق، ص 123.

[2] عريوة فيصل، المرجع السابق، ص 52.

[3] كريمة عبد الرحيم الطائي، المرجع السابق، ص ص 119،120.

ورغم إقرارهما حماية البيئة الطبيعية إلا أن ذلك غير كاف كون الحماية التي أقرها القانون الدولي للبيئة تكون زمن السلم فقط، مع إمكانية امتدادها إلى زمن النزاعات في بعض الأحيان، أما الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني فهي قليلة جدا؛ حيث تم حصرها فقط في المادتين 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، وإن تطبيق قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة تظل موجودة نظريا وغير موجودة تطبيقيا، مما يجعل البيئة الطبيعية المتضرر الصامت من جراء مختلف الاعتداءات اللاحقة بها.

خاتمـــة

في الختام يمكن القول أن البيئة الطبيعية ولكونها موروثا مشتركا للإنسانية، فيقتضي ذلك أن تحظى بالعناية والحماية الفائقة من كل ما يمكن أن يخلّ بنظامها، ويمنع بقاء ترابط عناصرها المختلفة سواء الحية أو غير الحية، حيث أنه ولتحقيق هذه الحماية وجب رصد العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي من خلالها يمكن التصدي لمختلف المشاكل البيئية، وحمايتها ككل متكامل، أو لحماية كل عنصر من عناصرها على حدا والسعي للحد من الأضرار البيئية الناجمة عن مختلف الأساليب والوسائل التي يتم استخدامها أثناء النزاعات المسلحة، خصوصا وأنه متى تعلق الأمر بالبيئة الطبيعية فستكون الوقاية دوما خيرا من العلاج، حيث أن معالجة بعض الأضرار اللاحقة بها قد يأخذ من الوقت ما يجعل معالجتها صعبا ما لم يكن مستحيلا، بالإضافة إلى كون النظام البيئي عبارة عن سلسلة مترابطة التأثير حيث المساس بجزيئة صغيرة منها يعد تأثيرا بباقي الأجزاء والعناصر.

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى النتائج التالية:

– أن البيئة الطبيعية هي المحيط الذي يأوي مجموعة من العناصر الحية والغير الحية والتي تختلف عن البيئة الاصطناعية والتي تضم عناصر هي من صنع الإنسان.

– أن البيئة الطبيعية تواجه عدة إشكالات تخل بنظامها وإمكانية استمرار تحقيق الجو المعيشي الملائم لاستمرار الحياة.

– أن القانون الدولي الإنساني يحقق نوعا من الحماية للبيئة الطبيعية، إلاّ أنها لا تعد كافية ما دام أن الحروب والنزاعات المسلحة مازالت تنشب في معظم أرجاء المعمورة.

– أن إقرار المسؤولية الدولية المدنية وخاصة المسؤولية الجنائية ساهم ولو بشكل بسيط في التخفيف من حدة هذه المشاكل أو التقليل من آثارها.

– أن الحماية التي تقرها النصوص والاتفاقيات الدولية غير كافية، لكون البيئة تحتاج إلى الحماية من كل فرد وفي كل أرجاء المعمورة، مما يستوجب نشر فكرة التوعية البيئية وفكرة ضرورة الحفاظ عليها.

- التوصيات والاقتراحات:

- العمل على نشر التوعية البيئية على مختلف المشاكل البيئية والتعريف بكل الإجراءات اللازم اتخاذها من أجل تجنبها. والعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة بين صفوف القوات النظامية وكذا لدى كل المعنيين بتطبيقه على أرض الواقع.
- التعريف بمختلف الآثار السلبية والمدمرة لأسلحة الدمار الشامل على البيئة الطبيعية من أجل الوصول إلى التقليل من استخدامها وصولا إلى الحد النهائي لها.
- العمل قدر الإمكان على القضاء على كل أسباب النزاعات المسلحة والحروب، لكونها العامل الأساسي الذي يساهم في التأثير على البيئة الطبيعية بشكل رهيب.
- التشدد فيما يخص العقوبات التي تفرض على الملوثين والذين يساهمون في إخلال النظام البيئي في زمن السلم وزمن النزاع المسلح على حد سواء.
- العمل على إشراك كل خلايا المجتمع المدني في حماية البيئة والتوعية البيئية، لأن القناعة تؤدي إلى نتائج أكبر وأعظم من النتائج التي يمكن تحقيقها من النصوص والقوانين الردعية.
- دعوة الدول الى تجنب استعمال أسلحة الدمار الشامل أثناء النزاعات المسلحة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I - باللغة العربية

أولا–الكتب:

1 -إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2008.

2 -إبراهيم رحماني، البيئة وحقوق الإنسان– المفاهيم والأبعاد– الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الجزائر، 2011.

3 -أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة ، الطبعة الأولى، دار السلام الحديث، مصر، 2008 .

4 -أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

5 -أحمد بوغانم ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013

6 -أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 .

7 -أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.

8 -أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002 .

9 -أحمد عبد الكريم مالك، قانون حماية البيئة لمكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

10 -أحمد محمود سعيد، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

11 أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر الجزائر، 2009 .

12 باية سكاكنة، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

13 بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، 1995.

14 بيان محمد الكايد، النظام البيئي – تلوث الهواء، الغلاف الجوي، الإحتباس الحراري الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

15 تيم نبلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط (العراق– ليبيا– السودان)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001.

16 جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العبر للحدود الطبعة الأولى، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009.

17 جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011.

18 حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

19 داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، مصر ،2006.

20 رشيد سرقوقة، أجيال المستقبل بين احتياجات الطاقة وأسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى، دار الفجر للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

21 رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

22 زهرة الهياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات وزارة الثقافة، المغرب، 2012.

23 -سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

24 -سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

25 -سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

26 -سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

27 -سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية مصر، 2007.

28 -سه نكهر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر،2012.

29 -سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

30 -سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

31 -سيد هلال ،الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى مصر،2014.

32 -صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانون الدولي لحماية البيئة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2010 .

33 -طارق إبراهيم الدسوفي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

34 -الطاهر بن أحمد، الأقليات في ظل النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزائر، 2011.

35 -عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2009 .

36 -عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

37 -عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي ،الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع،لبنان،2002.

38 -عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات العهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.

39 -عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية، الطبعة الثانية دار هومة، الجزائر، 2007.

40 -عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

41 -عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 .

42 -عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر،2004.

43 -عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، الطبعة الأولى، مصر، 1994.

44 -عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الجزائر،2012.

45 -عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

46 -عبد الله شحاتة، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2001.

47 -عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

48 -عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2012.

49 -عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابر والإرهاب الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2000.

50 -عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

51 -عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2008.

52 -علاء الضاوي سبيطة، هشام بشير ، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2013 .

53 -علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

54 -علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001.

55 -علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

56 -عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2007.

57 -عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الأولى، دار هومة الجزائر،2008.

58 -عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

59 -فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.

60 -فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

61 -فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر،د س .

62 -فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2009 .

63 -فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، البيئة والبعد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن،1999.

64 -كريمة عبد الرحيم الطائي،علي حسين الدريدي،المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر، الأردن،2009

65 -كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.

66 -ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2004.

67 -محسن أفكرين،القانون الدولي للبيئة،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،مصر،2006.

68 -محمد أحمد القتاوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

69 -محمد أحمد داود، الحماية الجنائية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتاب و الوثائق القومية، مصر، 2005.

70 -محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

71 -محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

72 -محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي للإنسان والعدالة الدولية، الطبعة الأولى إفريقيا الشرق، المغرب، 2010.

73 -محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر 1996.

74 -محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، الطبعة الأولى، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2002.

75 -محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، دون طبعة، عالم المعرفة، الكويت ،1990.

76 -محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2008.

77 -محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010.

78 -محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى،منشأة المعارف،مصر ،2005.

79 -محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

80 -محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي مصر، 2003.

81 -محمود عبد المولى، البيئة والتلوث، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، مصر 2005.

82 -مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

83 -مصطفى أحمد فؤاد،القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2005.

84 -مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، إصدارات مجلس النشر العلمي، الكويت، 2007.

85 -معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، مصر، 2007.

86 -ممدوح عطية صلاح الدين سليم، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، الطبعة 12، دار سعاد الصباح، الكويت، 1992.

87 -منيب الساكت وآخرون، أسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى، المكتبة الأردنية الهاشمية، الأردن ، 2010.

88 -ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

89 -نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، لبنان 1986.

90 -نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

91 -نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى،منشأة المعارف،مصر،2009.

92 – نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2010.

93 -نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا،200.

94 -نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

95 -ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، ، 2008.

96 -يوسف بوغالم،المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي،الطبعة الأولى، مركز الدراسات الجامعية للنشر و التوزيع،دون بلد،2010.

97 -يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

ثانيا: المذكرات:

أ –مذكرات الدكتوراه:

1 -حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

2 -خالد روشو ، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012 – 2013.

3 –رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،2001.

4 -صافية زيد المال ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5 -قويدر شعشوع، دور المنظمات الحومية في تطوير القانون الدولي البيئي،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2013 -2014.

6 -يوسف معلم ، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي، أطروحة مقدمة، لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، د س.

ب -مذكرات الماجستير:

1 -أعمر فرقاني، حماية البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2014- 2015.

2 -بن يونس خالد، استعمال الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق الجزائر، 2010- 2011.

3 -جعفر مزيان، مبدأ التناسب والأضرار الحوارية في النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي ورزو،2011.

4 -خديجة بركاني، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون والعدالة الدولية الجنائية، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2007- 2008.

5 -سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.

6 -عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب البلدية، 2008.

7 -عمر نسيل،أحكام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني و دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2009-2010.

8 -فاطنة طاوسي،الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2014 -2015.

9 -فيصل عريوة،المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011-2012.

10 -محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، . 2009-2010.

11 -محمد بوجانة، مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2007- 2008 .

12 -محمود إبراهيم عبد الرحمان شهاب، الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة 2007.

13 -نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة لخضر، باتنة، 2006/2005.

14 -يحيى قانة، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014.

ج- مذكرات الماستر:

1 -روقية مقيدش، الحماية القانونية الدولية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي، تخصص ضبط اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ،2013-2014.

2 -سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

ثالثا: المجلات

1 -حيدر كاظم عبد علي، مالك عباس جيثوم، "القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير دولية "، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة، جامعة بابل.

2 -فرينس كالسهوقن، لبزابيت تسغفلد، "ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

3 -مايكل بوته وآخرون، "القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، 2010.

رابعا: النصوص القانونية

أ -الاتفاقيات الدولية

1 -اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر 1982، دخلت حيّز النفاد في نوفمبر 1994.

2 -اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت1949 المعقودة في جنيف خلال الفترة 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53.

3 -اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتويولوجية (البيولوجية) والتكسينية (السامة) وتدمير هذه الأسلحة المعقودة في 10 نيسان 1972، ودخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1975.

4 -اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أولاية أغراض عدائية أخرى، ثم إقرار هده المعاهدة في 10 ديسمبر 1976 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وثم فتح باب التوقيعات في 18 ماي 1977 في جنيف ،و دخلت حيز التنفيذ في 5 أكتوبر 1978 .

5 -اتفاقية حظر استعمال و تخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام،اتفاقية أوتاوا،حررت في أوسلو،النرويج في 18 سبتمبر 1997 ..

6 -اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة ا لبكتريولوجية و التكسينية وتدميرها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10 أفريل سنة 1972.

7 -اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية اعتمدت في لاهاي في 18 أكتوبر 1907.

8 -البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق على المنازعات المسلحة وتطويره بتاريخ 08 جوان 1977، دخل حيز النفاذ في 09 ديسمبر 1978.

9 -البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بروتوكول الثاني المرفق باتفاقية جنيف 3 مايو 1986.

10 -النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعتمد في 17 أكتوبر في المؤتمر الدبلوماسي عقد في مدينة روما الايطالية ،و دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 2002.

ب -القوانين الداخلية

-القانون المصرية الجديد رقم 4 المؤرخ في 04-04-1994 المتعلق بالبيئة، الجريدة الرسمية ، العدد 5، لسنة 1994.

-القانون رقم 10-03 المؤرخ في 20-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

خامسا: المقالات الإلكترونية

1 -حراق محمد هيثم، مقال تلوث الغلاف الجوي

http://3an-ency-education.cm/usploads2/9/2/4/2924093/physic3am.talawoth-ghilaf-jawi.

2- ماجد أحمد الزمالي، مقال عن تباين الأنظمة المطبقة على طائفتي النزاعات المسلحة مؤسسة الحوار المتمدن، عدد 4100، 2013/05/22، 17:22، المتوفر على الموقع:

www.ahewar.org/debat/drophine.html.

II- المراجع باللغة الأجنبية:

-**Dictionnaires** :

1-La rousse illustré, Paris, 2012.

2-Longman Dictionary, contemporary English, 2009.

-Ouvrages

1- David cumin ,Manuel de droit de la guerre, eetitin lavcier, bruxelles ,2014.

2- Karine Mollard Bannelier , la protection de lenvironnement en temps de conflit armé, Edition A. Pédone, paris, 2001.

3- Mario Bettati ,le droit international de l'environnement , Edition Odile Jacob, paris, 2012.

4- Olivier Mazaudoux ,droit international public universitaires de leenvironnement , PressesUniversitaires de Limges ,2008.

الفهـــرس

الفهرس

مقدمة	أ
الفصل الأول:مفاهيم حول البيئة الطبيعية والنزاعات المسلحة	
المبحث الأول: مفهوم البيئة وإشكالاتها	6
المطلب الأول: مفهوم البيئة	7
الفرع الأول: تعريف البيئة	7
أولا: تعريف البيئة في اللغة	7
ثانيا: تعريف البيئة في الاصطلاح	9
ثالثا: تعريف البيئة في القانون	10
رابعا : تعريف البيئة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية	12
الفرع الثاني: أنواع البيئة	13
أولا: البيئة الطبيعية	13
ثانيا: البيئة المستحدثة	18
المطلب الثاني: المشاكل البيئية	19
الفرع الأول: التلوث البيئي	20
أولا: تعريف التلوث البيئي	20
ثانيا عناصر التلوث البيئي	24
ثالثا: أنواع التلوث	26
الفرع الثاني: التدهور البيئي	31
أولا: التصحر	31
ثانيا: استنزاف الموارد الطبيعية	32
ثالثا: الاحتباس الحراري	33
رابعا تآكل طبقة الأزون	34
المبحث الثاني: الاعتداء على البيئة الطبيعية في زمن النزاعات المسلحة	**34**
المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة	34
الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة	35

أولا: تعريف النزاع المسلح في اللغة	37
ثانيا : تعريف النزاع المسلح في الاصطلاح	36
الفرع الثاني: أنواع النزاعات المسلحة	37
أولا: النزاعات المسلحة الدولية	37
ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية	39
المطلب الثاني: صور الاعتداء على البيئة في زمن النزاعات المسلحة	41
الفرع الأول: الاعتداء على البيئة باستخدام الأسلحة التقليدية	42
أولا : الألغام	42
ثانيا: الأسلحة الحارقة	44
ثالثا: أسلحة الليزر المسببة للعمى	46
الفرع الثاني: الاعتداء على البيئة باستخدام الأسلحة الحديثة (أسلحة الدمار الشامل)	46
أولا: الأسلحة الكيميائية	47
ثانيا: الأسلحة البيولوجية	51
ثالثا: الأسلحة النووية	55
الفصل الثاني: الحماية القانونية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة	
المبحث الأول: آليات حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة	63
المطلب الأول: حماية البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني	63
الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة	64
أولا: مبدأ التناسب	64
ثانيا: مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين والأهداف العسكرية والأعيان المدنية	66
ثالثا: مبدأ حظر الهجمات العشوائية	67
رابعا : مبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال	67
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة	68
أولا: الاتفاقيات التي تحمي البيئية الطبيعية بصورة غير مباشرة	68
ثانيا: الاتفاقيات التي تحمي البيئة الطبيعية بصورة مباشرة	73

المطلب الثاني: حماية البيئة الطبيعية في ظل القانون الدولي للبيئة	77
الفرع الأول : الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة الطبيعية في ظل القانون الدولي للبيئة	77
أولا: الاتفاقيات المتعددة الأطراف	78
ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية	80
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية	81
أولا: اللجنة الدولية للصلب الأحمر	81
ثانيا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية	82
ثالثا: برنامج الأمم المحتدة للبيئة	84
رابعا: منظمة السلام الأخضر	85
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وأثارها	85
المطلب الأول: المسؤولية الدولية المدنية	86
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية المدنية	86
الفرع الثاني :أساس المسؤولية الدولية المدنية	87
أولا: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي	87
ثانيا: نظرية الفعل غير مشرع كأساس المسؤولية الدولية	89
ثالثا: نظرية المخاطر كأساس المسؤولية الدولية	90
الفرع الثالث: شروط المسؤولية الدولية المدنية	92
أولا: وقوع إخلال بإلتزام دولي	92
ثانيا: نسبة الفعل غير المشروع إلى شخص القانون الدولي	92
ثالثا: الضرر	93
الفرع الرابع :أثار المسؤولية الدولية المدنية	94
أولا: التعويض العيني	95
ثانيا: التعويض النقدي	96
ثالثا: الترضية	97
رابعا: العقوبة المفروضة على العراق كمثال عن التعويض	97

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن الإضرار بالبيئة الطبيعية زمن النزعات المسلحة	99
الفرع الأول: الجريمة البيئية من منظور القانون الدولي الجنائي	100
أولا: مفهوم الجريمة الدولية	100
ثانيا: الجرائم ضد البيئة كصورة من صور الحرب	103
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية المترتبة عن جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية	105
أولا: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية	105
ثانيا: مسؤولية رؤساء الدول والقادة العسكريين جنائيا	106
ثالثا: مسؤولية المرؤوسين	107
الفرع الثالث:موانع المسؤولية الدولية الجنائية	108
أولا: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية حسب المادة 31و32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	108
ثانيا: الموانع الأخرى لقيام المسؤولية	109
خاتمة	113
قائمة المراجع	116
الفهرس	131

ملخص:

تتشكل البيئة من عناصر طبيعية وعناصر مستجدة أوجدها الإنسان لإشباع حاجياته ، وتقتصر البيئة الطبيعية (والتي هي محل دراستنا) على العناصر الحية وغير الحية (دون تلك التي أوجدها الإنسان)، ولكونها الأكثر تضررا والأصعب جبرا للأضرار ما لم يكن ذلك مستحيلا ، فيجب أن تحظى بحماية خاصة، حيث أنها تتعرض للاعتداءات المختلفة سواء في زمن السلم أو النزاع المسلح، فحتى لو كانت في زمن السلم تتعرض للتلوث والتدهور البيئي الذي رغم خطورته إلا أنه يبقى أقل ضررا من التلوث الحاصل زمن النزاعات المسلحة، وذلك بسبب مختلف الوسائل والأساليب التي يتم استخدامها والتي تبلغ خطورتها الذروة بسبب أسلحة الدمار الشامل،التي يعد الاعتداء الحاصل على البيئة الطبيعية من جراء استخدامها حتما أشد من أي غرض يمكن أن يبرر استخدامها.

وإدراكا لهذه الخطورة عمل المجتمع الدولي على إقرار الحماية لها في زمن النزاع المسلح، وذلك بمختلف الآليات القانونية المتضمنة في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة، وتتجلى هذه الحماية في إقرار كل من المسؤولية الدولية المدنية والجنائية عن الأضرار الجسيمة التي تلحقها،ورغم كل ما يمكن أن تحققه هذه الحماية القانونية من نتائج إلا أنه من الأفضل دوما إعمال الوقاية من هذه الأضرار بدل إقرار مسؤولية قد تكون دون جدية أو إمكانية لتحقيقها.

RESUME

L’environnement se compose d’éléments naturels et d’éléments créés par l’homme pour la satisfaction de ses besoins. L’environnement naturel (sujet de notre étude) comprend uniquement des éléments vivants et non -vivants (à l’exception de ceux créés par l’homme), et comme il est le plus vulnérable et dont les dommages sont les plus difficiles à réparer, si ce n’est carrément impossible de le faire, il doit bénéficier d’une protection spéciale, car il est exposé à diverses violations durant le temps de paix comme durant le temps de conflit armé. Et même si il est exposé en temps de paix à la pollution et la dégradation, et même malgré leur gravité, cela reste toujours moins grave que la pollution qu’il peut subir lors des conflits armés. Cela est dû aux différents moyens et méthodes utilisés, et qui atteignent leur paroxysme à cause de l’emploi des armes de destruction massive, car l’agression sur l’environnement naturel commise par leur utilisation est nettement plus grande que n’importe quelle raison qui peut justifier leur utilisation. En constatant cette gravité, la société internationale a confirmé une protection pour l’environnement naturel durant les conflits armés selon différents mécanismes juridiques issus du droit international humanitaire et du droit international de l’environnement. Cette protection se manifeste par la confirmation d’une responsabilité internationale civile et pénale pour les dommages graves qui peuvent atteindre l’environnement naturel.

Et malgré tous les résultats que peut apporter cette protection juridique, la prévention des dommages reste toujours préférable à la confirmation d’une responsabilité qui peut manquer de sérieux ou de réalisabilité.